المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

الجزء الأول

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة أكتوبر 2020

محتوى التقرير

الجزء الأول:

* ورقة تقنية
* التقديـــــــم
* عرض السيد الوزير
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيد الوزير
* دراسة المـــــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

تتمة الجزء الأول:

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:
  - فرق الأغلبية؛
  - فريق الأصالة والمعاصرة؛
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
  - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل ؛
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
  - مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.
* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2021
* الجزء الأول من مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
* ملحـــــــــــق:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة؛

محتوى الجزء الأول

الجزء الأول:

* ورقة تقنيـــة
* التقديـــــــم
* عرض السيد الوزير
* ملخص المناقشة العامـة
* جواب السيد الوزيـر
* دراسة المـــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد رحال المكاوي

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيـــد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل - السيد أكرم أشن -الآنسة صابرين سليماني
- السيد محمد الكبش - السيد زهير باحوس
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021: **يوم الجمعة 13 نونبر 2020**

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت على الجزء الاول: **2 دجنبر 2020**

* عدد الاجتماعات: **05 اجتماعات**

* عدد ساعات العمل: **35 ساعة عمل**

* عدد التعديلات التي قدمت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021: **201 تعديلا**

*عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية: **25 تعديل**

*عدد التعديلات المرفوضة في إطار مشروع قانون المالية: **47 تعديل**

*عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية: **129 تعديل**

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية **كما عدّل**:

الموافقون : 8

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

مشروع قانون المالية لسنة 2021

مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة في اللجنة

الفرق و المجموعات	تعديلات جمركية	تعديلات ضريبية	تعديلات مختلفة	المجموع
فرق الأغلبية	4	12	2	18
فريق الأصالة والمعاصرة	6	16	3	25
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية	1	20	4	25
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	5	30	5	40
فريق الإتحاد المغربي للشغل	1	39	3	43
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	2	25	14	41
مستشارا حزب التقدم والإشتراكية		9	1	10
المجموع	19	151	32	202

* تعديل واحد يهم الجزء الثاني.

نتائج التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية 2021

مجلس المستشارين
نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة

الجزء الأول

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
فرق الأغلبية		6	12	**18**
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	23	2	15	**40**
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب		7	33	**40**
فريق الإتحاد المغربي للشغل	9	2	32	**43**
مستشارا حزب التقدم والإشتراكية	9		1	**10**
فريق الأصالة والمعاصرة	2	1	22	**25**
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية	4	7	14	**25**
المجموع	**47**	**25**	**129**	**201**

المديرية : تعديلات مختلفة

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
فرق الأغلبية		1	1	**2**
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	4	2	7	**13**
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب		1	4	**5**
فريق الإتحاد المغربي للشغل	2		1	**3**
مستشارا حزب التقدم والإشتراكية	1			**1**
فريق الأصالة والمعاصرة		1	2	**3**
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية	1	2	1	**4**
المجموع	**8**	**7**	**16**	**31**

المديرية : تعديلات ضريبية

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
فرق الأغلبية		3	9	**12**
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	18		7	**25**
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب		4	26	**30**
فريق الإتحاد المغربي للشغل	7	1	31	**39**
مستشارا حزب التقدم والإشتراكية	8		1	**9**
فريق الأصالة والمعاصرة	2		14	**16**
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية	3	4	13	**20**
المجموع	**38**	**12**	**101**	**151**

المديرية : تعديلات جمركية

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
فرق الأغلبية		2	2	**4**
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	1		1	**2**
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب		2	3	**5**
فريق الإتحاد المغربي للشغل		1		**1**
فريق الأصالة والمعاصرة			6	**6**
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية		1		**1**
المجموع	**1**	**6**	**12**	**19**

التعديلات المقبولة في لجنة المالية بمجلس المستشارين

مقدم التعديل	المادة المعنية	رقم التعديل
فرق الأغلبية	المادة 4	تعديل رقم 3
الفريق الاستقلالي	المادة 4	تعديل رقم 1
CGEM	المادة 4	تعديل رقم 3
CGEM	المادة 4	تعديل رقم 4
UMT	المادة 4	تعديل رقم 1
فرق الأغلبية	المادة 5 (الفصل 9)	تعديل رقم 4
UMT	المادة 10 (مادة جديدة)	تعديل رقم 8
فرق الأغلبية	المادة 46	تعديل رقم 7
CGEM	المادة 46	تعديل رقم 36
الفريق الاستقلالي	المادة 57 (مادة جديدة)	تعديل رقم 5
الفريق الاستقلالي	المادة 73	تعديل رقم 10
CGEM	المادة 91	تعديل رقم 9
CGEM	المادة 127	تعديل رقم 20
الفريق الاستقلالي	المادة 145	تعديل رقم 16
CGEM	المادة 145	تعديل رقم 23
فرق الأغلبية	المادة 212	تعديل رقم 14
فرق الأغلبية	المادة 247	تعديل رقم 15
الفريق الاستقلالي	المادة 247	تعديل رقم 18
PAM	المادة 12	تعديل رقم 24
CDT	المادة 12	تعديل رقم 29
فرق الأغلبية	المادة 13 مكررة (مادة جديدة)	تعديل رقم 18
الفريق الاستقلالي (للملائمة)	المادة 15	تعديل رقم 21
الفريق الاستقلالي	المادة 16 مكررة (أصلية)	تعديل رقم 22
CGEM	المادة 16 مكررة مرتين	تعديل رقم 31
CDT (للملائمة)	المادة 18	تعديل رقم 40

عدد التعديلات المقبولة: 25 تعديل

التقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة وتعديل مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021، والموافقة عليه .

وللتذكير، فإن اللجنة شرعت في دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية المذكور ابتداء من يوم الثلاثاء 17 نونبر 2020، وعقدت بشأنه **05** اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالـــية:17و19و20و23 نونبر، و2 دجنبر 2020، حيث استغرقت الدراسة والنقاش في مجموعها ما يناهز **35 ساعة عمل**.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيد محمد بنشعبون وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وجميع مدراء وأطر الوزارة على ما تقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات، مما ساهم وبشكل أساسي في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف على محتوياته، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة هذا المشروع قانون.

ولا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد رحال المكاوي رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدبيره لأشغالها، وللسيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن تعدد الوثائق وكثرة التقارير المصاحبة لهذا المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر كذلك جميع الطاقم الإداري للجنة على المجهودات التي بذلوها ويبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من فاعلين إقتصاديين وإجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية والجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في تدارس وتعديل مشروع قانون المالية وفي تقييم وتوجيه السياسات العمومية في مختلف المجالات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجهات الملكية السامية الواردة في خطابات جلالة الملك التي ألقاها بمناسبة الذكرى 21 لعيد العرش والذكرى 67 لثورة الملك والشعب وبمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021 أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 19 أكتوبر 2020، والموافقة عليه من طرف مجلس النواب، تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 16 نونبر 2020.

هذا، وقد استهلت اللجنة أشغالها بأول اجتماع يوم الثلاثاء 17 نونبر 2020، قدم خلاله السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عرضا أبرز فيه السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021، بما في ذلك السياق الدولي الذي تميز بانكماش قوي للاقتصاد العالمي برسم سنة 2020 (-4.4%)، إضافة إلى توقع حذر لانتعاش الاقتصاد العالمي سنة 2021 (5.2%) وخاصة بمنطقة الأورو، في ظل عدم اليقين بخصوص تطورات الجائحة، فضلا

عن الظرفية الوطنية التي تميزت بتفاقم الأزمة الصحية ببلادنا وانعكاس التدابير الصحية الوقائية على استئناف مختلف الأنشطة بعد فترة الحجر الصحي، ناهيك عن انكماش غير مسبوق للاقتصاد الوطني بنسبة % 5,8- سنة 2020، ينضاف إليه ارتفاعا في عجز الميزانية ومستوى المديونية.

كما تطرق السيد الوزير للتوجهات العامة لمشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة 2021 الذي استند على ثلاث مرتكزات أساسية متمثلة في:

➢ تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني عبر تخويل صندوق محمد السادس للاستثمار الشخصية المعنوية ومواصلة دينامية القروض المضمونة من طرف الدولة؛

➢ الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية2021-2022 لفائدة المهنيين والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية راميد؛

➢ تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها عبر إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ولهذا الغرض تم إعداد مشروعي قانون يتعلق الأول بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والثاني بإحداث وكالة وطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة؛

أما فيما يخص التدابير التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2021 فنذكر منها على وجه الخصوص:

❖ دعم الاستثمار العمومي ؛

❖ إعطاء الأولوية لقطاعي التعليم والصحة؛

❖ تنزيل الجهوية المتقدمة؛

❖ تمكين البضائع المستوردة بعد حصولها على الأصل المغربي إثر تحويلها تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك، من الاستفادة من رسم استيراد بنسبة أدنى 2,5% ؛

❖ إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك تفرض على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على أطواق؛

❖ الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المشروبات الكحولية؛

❖ تخفيض المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على "الفيول وال" المستعملة؛

❖ إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك تفرض على منتجات التبغ المسخن؛

❖ دمج كلفة العلامات الجبائية في وعاء احتساب رسوم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع؛

❖ إحداث مساهمة مهنية موحدة لفائدة الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي، تتضمن الضرائب والرسوم المستحقة على الخاضعين للضريبة ذوي الدخل المحدود برسم أنشطتهم المهنية؛

❖ إعفاء الأجور المدفوعة للأشخاص البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر بمناسبة أول تشغيل لهم، من الضريبة على الدخل لمدة 36 شهرا شريطة أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛

❖ إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن مترتبة على الأرباح والدخول برسم سنة 2021على غرار المساهمة المحدثة بقانون المالية لسنة 2013؛

❖ إحداث نظام يضمن الحياد الضريبي لجميع عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل والتمبر؛

❖ عدم فرض الضريبة على عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها المنجزة في إطار عمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص؛

❖ توضيح استثناء بعض المقاولات المالية من نطاق تطبيق النظام الجبائي للقطب المالي للدار البيضاء؛

وبخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021، فقد اعتمدت التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 4.8 %؛

- محصول الحبوب: 70 مليون قنطار؛
- معدل التضخم: 1%؛
- سعر البوتان: 350 دولار للطن؛
- الطلب الدولي الموجه للمغرب: % 12.6 (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته)؛
- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9,5 .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين أبدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية في مواجهة التداعيات الصحية والإقتصادية والاجتماعية والمالية التي خلفتها الجائحة، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في المحور المتعلق بملخص المناقشة العامة.

استعرض المتدخلون مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي لسنة 2021، حيث عبروا عن إدانتهم الشديدة لحملات الإساءة والتصريحات المسيئة لرسولنا الكريم محمد ﷺ، مع التأكيد على أن هذا الأمر مناف لقيم التعايش بين الأديان ولا علاقة له بحرية التعبير والرأي، وفي هذا الإطار عبروا عن اعتزازهم ببيان المجلس العلمي الأعلى تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وتشبثهم بالموقف الرسمي الصادر عن وزارة الخارجية والتعاون.

كما أيدوا الموقف الصارم لبلادنا بشأن الوحدة الترابية من خلال التدخل الميداني الحازم للقوات المسلحة الملكية لوضع حد للاستفزازات التي كانت تقوم بها

ميليشيات البوليساريو في المعبر الحدودي الكركارات، في تحد سافر للشرعية الدولية ولقرارات مجلس الأمن، خاصة أن جلالة الملك سبق له في خطابه الأخير بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء، أن أكد على موقف المغرب من هذه الاستفزازات حيث، قال جلالته: "وسيبقى المغرب، إن شاء الله، كما كان دائما، متشبثا بالمنطق والحكمة، بقدر ما سيتصدى، بكل قوة وحزم، للتجاوزات التي تحاول المس بسلامة واستقرار أقاليمه الجنوبية. وإننا واثقون بأن الأمم المتحدة والمينورسو، سيواصلون القيام بواجبهم، في حماية وقف إطلاق النار بالمنطقة".

كما سجل المتدخلون باعتزاز كبير التطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية من خلال فتح عدة دول افريقية وعربية قنصليات لها بمدينتي العيون والداخلة في اعتراف واضح وصريح بمغربية الصحراء، مما سجل ضربة موجعة لأطروحات الانفصال، وكرس الثقة الدولية في المقاربة المغربية لحل هذا النزاع والمرتكزة على مقترح الحكم الذاتي.

وفي هذا السياق، توجه السادة المستشارون بتحية تقدير واعتزاز للقوات المسلحة الملكية وقوات الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية على ما يقدمونه من تضحيات لحماية أمن واستقرار بلدنا.

وفضلا عن ذلك، تم الوقوف على التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا على بلادنا، حيث أصبحت الوضعية الوبائية جد مقلقة بفعل التزايد المستمر لحالات الإصابة والارتفاع اليومي لعدد الحالات الحرجة والوفيات، مما يستدعي مزيدا من الحيطة والحذر في التعامل مع الوضعية حتى لا تخرج الأمور عن السيطرة، خصوصا وأن بلادنا كانت سباقة في بداية الجائحة إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية الاستباقية بتوجيهات سامية من جلالة الملك.

كما ثمنوا عزم بلادنا على تنظيم حملة مكثفة للتلقيح ضد كوفيد 19، وهو ما يعكس يقظة ومسؤولية وجدية بلادنا في رصد وتتبع البحوث الخارجية حول اللقاحات على المستوى الدولي.

كما استحضر المتدخلون استحقاقات 2021، واعتبروها فرصة لمواصلة ترسيخ وصيانة المسار الديمقراطي ببلادنا، وتقوية الثقة في المؤسسات، داعيين لمواصلة ورش الإصلاحات السياسية المتعلقة بالقوانين الانتخابية في إطار الحوار والتشاور .

ومن جانب آخر، تم استحضار السياق الدولي المتميز بتراجع النمو العالمي والانكماش الاقتصادي في منطقة الأورو الشريك الأول للمغرب، مما يحتم ضرورة اليقظة والتحيين الفعلي لمعطيات ومؤشرات الاقتصاد الوطني، مما يطرح معه عدم اليقين في مدى صمود الفرضيات التي استندت عليها الحكومة في مشروع القانون المالي.

وبخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية، اختلفت الرؤى بين مختلف المكونات السياسية والنقابية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه يعتبرها فرضيات مقبولة، وواقعية تأخذ بعين الاعتبار السياقات الدولية والوطنية، واتجاه آخر يرى أن هذه الفرضيات يطبعها التفاؤل المفرط، مستدلا بأن مؤشرات مشابهة لهذه الفرضيات سنوات 2017- 2018- 2019 لم يتمكن المغرب من تحقيق الأهداف المتوخاة.

وفيما يتعلق بمحور الإصلاح الضريبي، أجمع المتدخلون على أهمية القيام بإصلاح ضريبي شامل، باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد، مدمج ومستدام، يكفل الإنصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية .

كما تمت الإشارة الى أن الملزمين الذين يساهمون في التكاليف العمومية برسم الضريبة على الدخل لم يتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة مركزا على الأجراء والموظفين، مما يمس بمبدأ العدالة الجبائية.

وعلاوة على ذلك، تمت المطالبة بالعمل على ملاءمة مخرجات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات مع المتغيرات الاقتصادية والمالية التي أفرزتها الجائحة، وكذا العمل على تسريع المصادقة على القانون الإطار للجبايات من أجل مباشرة إصلاح المدونة العامة للضرائب.

كما تم تثمين مختلف الإجراءات الضرائبية والجمركية لحماية المنتوج الوطني، مع الدعوة الى إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية، من خلال ضرورة مراعاة نجاعتها على أسس المردودية وخلق فرص الشغل والرفع من القيمة المضافة.

وفيما يتعلق بالمحور المالي، تمت الإشارة الى أن المديونية العمومية ببلادنا بلغت مستويات قياسية، حيث بلغ دين الخزينة 76% من الناتج الداخلي الخام، فحسب المؤسسات الوطنية والدولية أن الوضعية سيكون لها مخاطر التضخم وفقدان الخزينة لسيولتها وتعذر إعادة تمويل الدين العمومي، فضلا عن تدهور تنقيط المغرب من طرف المؤسسات الدولية، كما تمت الدعوة في هذا الإطار إلى ضرورة الاعتماد على الادخار الوطني بديلاً للمديونية في شقيها الداخلي والخارجي.

في حين سجلت مداخلات أخرى أن مستوى المديونية لا يبعث على القلق، وأن الإجراء الحكومي المتعلق باللجوء إلى الاقتراض هو إجراء مبرر في سياق الضغوطات المالية الكبيرة التي تتعرض لها مؤسسات الدولة جراء مكافحتها لمخلفات الجائحة وهو اختيار يروم إلى استمرار الاستثمار العمومي ومعالجة تداعيات الأزمة وان معدل الاستدانة الخارجية لا يشكل مستواها خطرا على الوضع الاقتصادي الوطني.

كما تمت الإشارة الى تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث عن الحلول الابتكارية لتنويع موارد الدولة وبالتالي توسيع وعائها، خصوصا عملية إدماج الاقتصاد غير المهيكل داخل منظومة الاقتصاد المهيكل عبر تدابير تحفيزية ترمي الى إنعاش سوق الشغل .

هذا، وقد تم التأكيد على أن بنية المنظومة المصرفية بالمغرب تشكل عائقا أمام تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص، ويتجلى ذلك في استحواذ 5 أبناك على 85 % من القروض هو ما دفع الى المطالبة بإعادة النظر في شروط تمويل الأبناك للاستثمار، بما يجعل الولوج للتمويل دون عوائق وصعوبات، فضلا عن التسريع بإخراج المنظومة الكاملة لمختلف منتوجات التمويل التشاركي، واعتماد سياسة نقدية تمكن من توفير السيولة اللازمة للأبناك.

كما تمت الإشارة الى أن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تسجل بشكل هيكلي أرصدة دائنة هامة جدا، إذ لا زالت تأخذ حصة مهمة من ميزانية الدولة، دون أن نجد أثرا كبيرا لأدوارها على أرض الواقع، خاصة أن المجلس الأعلى للحسابات سجل في تقريره لسنة 2017 أن بعض الحسابات الخصوصية لم يعد هناك مبرر لوجودها أصلا، ولا حتى إضفاء الطابع الخصوصي على بعض عملياتها. وهو ما لا يتماشى ومقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

وفيما يخص المحور الاقتصادي، اعتبرت بعض التدخلات أن الوضعية الصعبة التي يجتازها الاقتصاد الوطني تؤكد محدودية النموذج التنموي المعتمد ببلادنا، مما يفرض تأهيل النسيج الاقتصادي المغربي بهدف الرفع من نسبة الصادرات والحد من التنامي المضطرد للواردات.

وبناء على ما سبق، فقد تمت الإشارة الى أن الوضع الاقتصادي ببلادنا يواجه تحديات غير مسبوقة تستدعي إبداع حلول جريئة للخروج من وضعية الأزمة، تستجيب لمتطلبات الانتقال إلى نموذج تنموي، وفق منظور استراتيجي شامل ومندمج، يحدّد الأهداف وروافد التغيير وسبل التنزيل المطلوبة والممكنة.

كما ثمنت مجموعة من المداخلات التدابير والإجراءات الحكومية الواردة في مشروع القانون والرامية أساسا إلى دعم النسيج المقاولاتي الوطني لاستعادة دينامِيَتِه، لتجاوز التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا "كوفيد 19"، ومنها أساسا تنزيل صندوق الاستثمار الاستراتيجي في إطار خطة إنعاش الاقتصاد الوطني.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت الإشارة إلى أهم الركائز التي يجب الوقوف عليها للحد من التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا والتي تتمثل أساسا في:

-إطلاق إستراتيجية وطنية لتحفيز القطاع غير المهيكل وتشجيعه على الاندماج التدريجي في الاقتصاد الوطني؛

-تقييم اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب؛

- مواصلة مجهودات تحسين مناخ الأعمال؛

-تعزيز دور الطلبيات العمومية كمحفز للاقتصاد الوطني ومشجع للتشغيل مع منع الأفضلية للمقاولات الوطنية في الصفقات؛

- تقوية إدماج البعد الترابي في تدبير ومواجهة كوفيد19؛

- تسريع وثيرة ورش الإدارة الرقمية لضمان استمرارية الخدمات العمومية وتجويدها.

كما أجمع المتدخلون على أن أهم الإشكالات الكبرى التي يجسدها مشروع قانون المالية سوء التوزيع المجالي للاستثمار العمومي وتدني مردودية هذا الاستثمار، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق مناصب الشغل بشكل يتماشى مع تحديات البلاد.

كما تمت الإشارة الى أن المؤسسات والمقاولات العمومية رغم مكانتها المهمة في مسلسل التنمية السوسيو-اقتصادية للبلاد، فهي تعاني من اختلالات كبيرة ونقط ضعف متعددة تعيق تطورها وتحد من أدائها. وهي وضعية تفرض علينا اليوم وقفة تأمل لمراجعة النموذج الاقتصادي لهذه المؤسسات، والتسريع بجيل جديد من عقود البرامج تسمح باستشراف آفاق واعدة للشراكة مع الدولة، خاصة أن تقارير المجلس الأعلى للحسابات قد وقفت على اختلالات كبيرة لبعض المؤسسات ودقت ناقوس الخطر حول كيفية تدبيرها.

وفي السياق ذاته، تم تثمين عزم الحكومة تنزيل مخطط إصلاحي واسع في مجال تدبير المؤسسات العمومية، بناء على التوجيهات الملكية السامية الواردة تباعا في خطاب العرش وخطاب افتتاح دورة أكتوبر لهذه السنة.

وفيما يتعلق بالمحور الاجتماعي، سجلت مجموعة من المداخلات بارتياح استمرار الحكومة في دعم القطاعات الاجتماعية خلال مشروع قانون المالية 2021، خاصة ما يتعلق بفتح مناصب جديدة في قطاعي التعليم والصحة.

فيما اعتبرت مداخلات أخرى أن الارتفاع الذي عرفته القطاعات الاجتماعية خاصة التعليم والصحة على مستوى الموارد المالية المخصصة لها، يبقى هزيلا بالنظر

للخصاص المهول الذي تعاني منه هذه القطاعات وضعف المردودية والنجاعة وضعف مساهمتها في تحسين نسبة التنمية الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، فقد تم التساؤل عن مآل الإصلاح الشامل لهذه المنظومة لتفادي أي إصلاحات مقياسية مستقبلية من خلال إرساء نظام القطبين وتسريع تعميم نظام التغطية الاجتماعية.

كما تمت مطالبة الحكومة بوضع أسس الدولة الاجتماعية باعتبارها المدخل الأساسي لمواجهة أزمات وصدمات المستقبل، من خلال توسيع أسس الحماية الاجتماعية كاستثمار يعطي إحساسا للفئات الهشة والضعيفة بجزء من حقها في مقدرات هذا الوطن وبناء لبنات التماسك الاجتماعي ببلادنا.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف لتدبير الملفات والقضايا ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي يعد آلية مؤسساتية لإرساء السلم الاجتماعي، من خلال تعزيز دور الفرقاء الاجتماعيين في حل النزاعات الاجتماعية وتقوية المفاوضة الجماعية وتعزيز المقاربة التشاركية في الأوراش الاجتماعية الكبرى، وذلك من خلال إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة.

وبخصوص التشغيل، تمت الإشارة الى غياب الإبداع في الآليات الكفيلة بتنشيط سوق الشغل والتخفيف من آفة البطالة، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى القيام بدراسات استشرافية تبين آثار الجائحة على سوق الشغل في المنظور المتوسط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مختلف الملاحظات والتساؤلات، أشاد السيد الوزير بالقرار الملكي السامي الذي مكن من تأمين معبر الكركرات وإعادته لوضعه الطبيعي، مؤكدا على دعم مجلس الأمن والقوى الكبرى لمبادرة الحكم الذاتي وعدم اعتراف

85% من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالكيان الوهمي، إضافة إلى فتح عدد كبير من الدول الإفريقية والعربية الشقيقة لقنصلياتها بمدينتي العيون والداخلة بالصحراء المغربية.

وبخصوص مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021، توجه السيد الوزير بشكره للسيدات والسادة المستشارين على تعبئتهم وتدخلاتهم القيمة، مؤكدا في البداية على الانسجام التام للحكومة بكل مكوناتها وحرصها على الوفاء بالتزاماتها وتعاقدها مع المواطنين والمؤسسة البرلمانية على أساس البرنامج الحكومي.

كما أفاد أن ثلثي المغاربة يعيشون من القطاع غير المهيكل ولا يتوفرون على تغطية صحية، وأن مجموعة من القطاعات الاقتصادية مرتبطة بالتقلبات الخارجية، وعلى هذا الأساس دعا جلالة الملك حفظه الله في خطاب العرش إلى إعادة ترتيب الأولويات وبناء مقومات اقتصاد قوي وتنافسي ونموذج اجتماعي أكثر إدماجا، وهو ما جعلت منه الحكومة أولى أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021، مؤكدا على حرصها على تنزيل هذه التوجهات في إطار الحوار والتعاون مع كل الفاعلين.

وفيما يتعلق بأولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021، أكد السيد الوزير على قدرة الحكومة على ترجمتها إلى حقيقة عملية وميدانية بالكفاءة والسرعة اللازمتين، وهو ما عكسه التفاعل الفوري مع الخطب الملكية السامية من خلال تنزيل المرسوم القاضي بإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار، وتوقيع ميثاق الإنعاش الاقتصادي والشغل وعلى عقود البرنامج مع قطاع السياحة وقطاعات أخرى متضررة، إضافة إلى تقديم تصور واضح للشروع في تعميم التغطية الصحية لكل المغاربة وإعداد مشاريع القوانين الخاصة بصندوق محمد السادس للاستثمار، وإحداث وكالة وطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

أما فيما يتعلق بورش تعميم التغطية الصحية، أشار السيد الوزير إلى أنه سيمكن من استفادة حوالي 22 مليون مغربي، ما يزيد عن 11 مليون منهم يعيشون في وضعية هشاشة، وكانوا مسجلين في إطار راميد، و11 مليون مواطن آخرين لا

يتوفرون على أي تغطية صحية، كما أكد على أن هذا الورش هو ورش مجتمعي قائم على التضامن بين كافة فئات المجتمع، وأنه لا يعتمد فقط على المساهمة التضامنية بل يعتمد كذلك على عقلنة الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية وعلى رأسها برنامج راميد، مشيرا إلى أنه تم الرفع من الحد الأدنى للمساهمة التضامنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين إلى 20.000 درهم صافية شهريا، وبالتالي ستطبق هذه المساهمة على 1,24% من المأجورين فقط.

وفيما يتعلق بوضعية الطبقة المتوسطة، أشار السيد الوزير إلى أن الحكومة خصصت ما يزيد عن 14 مليار درهم كتكلفة إجمالية لإلتزامات الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي و13,6مليار درهم لمواصلة دعم المواد الاستهلاكية الأساسية، كما تتحمل ميزانية الدولة حوالي 13 مليار درهم كنفقات جبائية لفائدة الأسر، مذكرا بمجموعة من التدابير الجبائية التي تم اتخاذها لفائدة هذه الفئة خلال السنوات الماضية.

وفيما يخص الاستثمارات العمومية، أكد على دورها في خلق الظروف اللوجستيكية الضرورية لتطوير الاستثمارات الخاصة المسؤولة بشكل مباشر عن خلق فرص شغل، مشيرا إلى ارتفاع في استثمارات الميزانية العامة بحوالي 7 ملايير درهم، التي بلغت نسبة إنجاز قاربت 80% خلال السنوات الأخيرة، وأكد على حرص الحكومة على إنجاز الاستثمارات العمومية برسم سنة 2021 بوتيرة أكبر بما في ذلك 45 مليار درهم المبرمجة في إطار صندوق محمد السادس للاستثمار.

هذا، وأفاد السيد الوزير على أن قطاعي الصحة والتعليم يندرجان ضمن أولويات الحكومة من منطلق حرصها على صحة المواطن المغربي وعلى تمكين أبنائه من تعليم يضمن الجودة وتكافؤ الفرص، مشيرا إلى ارتفاع ميزانية وزارة الصحة في السنوات الأخيرة لتصل إعتماداتها إلى 20 مليار درهم برسم مشروع قانون المالي لسنة 2021.

ومن أجل تعزيز الموارد البشرية لقطاع الصحة، تمت برمجة 5500 منصب مالي في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021، مقابل 4000 منصب محدث سنة

2020، كما حظيت الأطر الطبية وشبه الطبية باهتمام خاص حيث استفادت من إحداث 15.500 منصبا حاليا جديدا مما مكن من ارتفاع نسبة التأطير الطبي.

وبخصوص قطاع التعليم فلقد عرف نفس المجهود حيث انتقل مجموع الاعتمادات المخصصة له من 57 مليار درهم سنة 2015 إلى 76 مليار درهم مقترحة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021.

كما تم إحداث 18000 منصب مالي لفائدة قطاع التعليم برسم مشروع القانون المالي 2021 بزيادة 2000 منصب عن سنة 2020.

وفي سياق آخر، أشار السيد الوزير إلى ان الاقتصاد الوطني سيسجل انكماشا في معدل النمو وتفاقما في عجز الميزانية مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020، مما سيؤدي إلى اختلالات على مستوى توازن المالية العمومية في علاقة بتراجع المداخيل المتوقعة لاسيما تلك المتعلقة بالشق الضريبي، وهو ما سيؤدي إلى بلوغ عجز الميزانية لما يناهز 7,5% من الناتج الداخلي الخام، بالإضافة إلى ارتفاع مؤشر دين الخزينة بالنسبة للناتج الداخلي الخام، حيث من المرتقب أن يصل إلى مستوى يقارب 76% بمتم سنة 2020.

وبالرغم من هذا الارتفاع، أشار السيد الوزير إلى انه لن يؤثر على استدامة الدين وذلك بالنظر للهوامش المتاحة حيث أن البنية الحالية للدين بنية سليمة، إضافة إلى أن مؤشرات التكلفة والمخاطر الخاصة به تبقى في مستويات آمنة ومتحكم فيها، فحصة الدين الخارجي لا تتعدى نسبة 20% من مجموع دين الخزينة، إضافة إلى أن معظم الدين الخارجي تتم تعبئته بشروط ميسرة.

وبخصوص تنزيل الجهوية الموسعة، أكد على مواصلة الحكومة لتفعيل هذا الورش، حيث تم تحويل ما مجموعه 31,6مليار درهم لفائدة الجهات إلى غاية نونبر 2020. كما سيتم تحويل مليار درهم سنة 2021، وأضاف السيد الوزير أن الحكومة منكبة على تنزيل الإطار التوجيهي لتفعيل ممارسة الجهات لاختصاصاتها الذاتية والمشتركة موازاة مع تقديم المواكبة للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع وتسريع تفعيل المشاريع المندرجة في إطار الشطر الأول من برامج التنمية الجهوية، حيث تم التوقيع

خلال سنة 2020 على أول عقد برنامج بين الدولة وجهة فاس-مكناس برسم الفترة 2020-2022، كما أن الحكومة تولي أهمية خاصة لتسريع تفعيل مسلسل اللاتمركز الإداري.

وفيما يخص الفرضيات، أكد السيد الوزير على أن مشروع قانون المالية لسنة 2021 يستند إلى فرضيات موضوعية تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي الذي ميز فترة إعداد هذا المشروع وكذا المعطيات الموضوعية المرتبطة بالاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب المالية والإقتصادية والإجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2021، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف مختلف الفرق والمجموعة البرلمانية ومستشارا حزب التقدم والاشتراكية والتي بلغ عددها 202 تعديلا، تعديل واحد يخص الجزء الثاني من مشروع قانون المالية، نوردها كما يلي:

- **فرق الأغلبية: 18 تعديل**
- **فريق الأصالة والمعاصرة: 25 تعديل**
- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 25 تعديل**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 40 تعديل**
- **فريق الاتحاد المغربي للشغل: 43 تعديل**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 41 تعديل**
- **مستشارا حزب التقدم والاشتراكية: 10 تعديلات**

وقد انصبت هذه التعديلات حول مجموعة من المواضيع، استأثرت المادة 4 من مدونة الجمارك والمادة 6 من المدونة العامة للضرائب والمادة 12 والمادة 16 من مشروع قانون المالية بالنصيب الأكبر أثناء دراستها.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاربعاء 2 دجنبر 2020 اجتماعا مطولا استغرق **12** ساعة عمل، خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.

وبلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة 25 تعديلا، وتم رفض 47 تعديل، فيما تم سحب 129 تعديلا من طرف مقدميها.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد مشروع القانون وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون : 8

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021

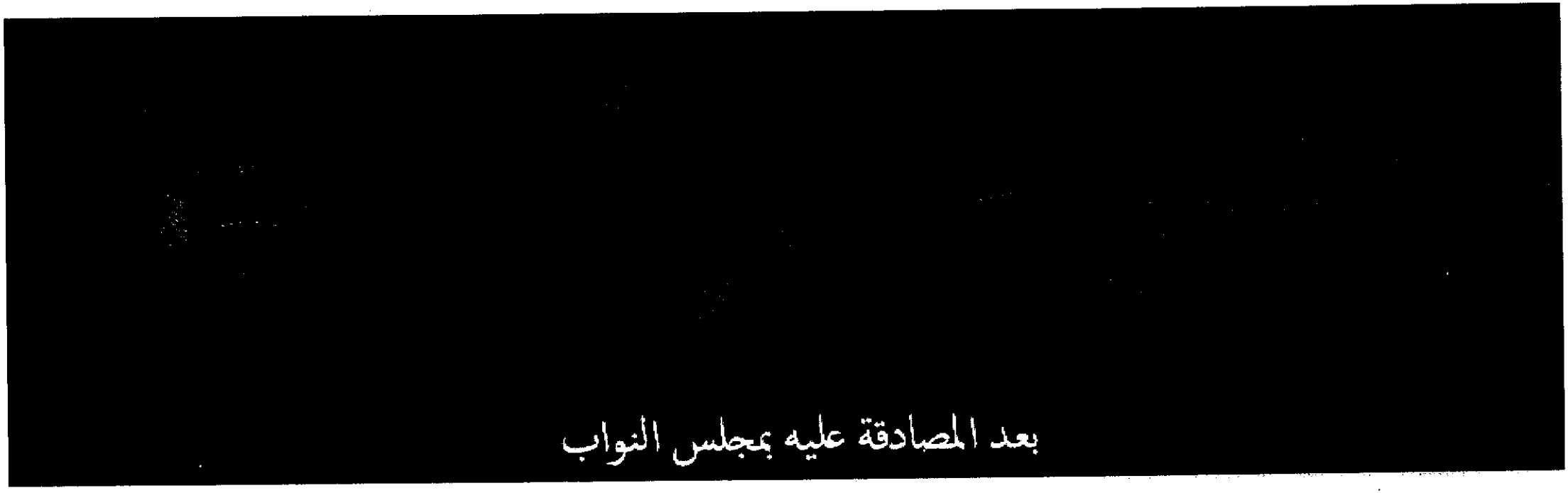

بعد المصادقة عليه بمجلس النواب

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الثلاثاء 17 نونبر 2020

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الثلاثاء 17 نونبر 2020

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية

II. الإطار المرجعي

III. التوجهات العامة

IV. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

V. الفرضيات المعتمدة

VI. المعطيات المرفقة

السياق الدولي

- انكماش قوي للاقتصاد العالمي برسم سنة 2020 (-4,4%)، لكن بنسبة أقل حدة مما كان متوقعا خلال شهر يونيو، كنتيجة لعودة الأنشطة الاقتصادية بعد تخفيف الحجر الصحي؛
- توقع حذر لانتعاش الاقتصاد العالمي سنة 2021 (5,2%) وخاصة بمنطقة الأورو، في ظل عدم اليقين بخصوص تطورات الجائحة؛
- توقع ارتفاع معدلات البطالة خلال هذه السنة والسنة المقبلة.

توقعات

(التغير %)	2019	2020		2021	
		يونيو	أكتوبر	يونيو	أكتوبر
العالم	2,8	-4,9	-4,4	5,4	5,2
منطقة الأورو	1,3	-10,2	-8,3	6,0	5,2

المصدر: صندوق النقد الدولي

السياق الوطني

- تفاقم الأزمة الصحية على المستوى الوطني، وانعكاس التدابير الصحية الوقائية على استئناف مختلف الأنشطة بعد فترة الحجر الصحي؛
- انكماش غير مسبوق للاقتصاد الوطني بـ 5,8-% سنة 2020؛
- ارتفاع عجز الميزانية ومستوى المديونية.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية

II. الإطار المرجعي

III. التوجهات العامة

IV. أهم التدابير مع التفصيلات المصادق عليها بمجلس النواب

V. الترخيصات المتنوعة

VI. المحطيات المرفقة

الإطار المرجعي

الخُطب السامية لجلالة الملك نصره الله بمناسبة:

- عيد العرش المجيد؛
- ذكرى ثورة الملك والشعب؛
- افتتاح السنة التشريعية للبرلمان.

1. إطلاق خطة طموحة للإنعاش الاقتصادي؛
2. تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة؛
3. إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

محاور العرض

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية

II. الإطار المرجعي

III. التوجهات العامة

IV. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

V. الفرضيات المعتمدة

VI. المعطيات المرقمة

سيتم إعطاء الأولوية لتنزيل التعليمات الملكية السامية المتضمنة في خطب جلالته الأخيرة

التوجهات العامة

1 تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني

2 الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية

3 تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها

تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني

التدابير التي تم اتخاذها بشكل استعجالي

- **توقيع ميثاق للإنعاش الاقتصادي والشغل** بمثابة خطة شمولية ومندمجة للإنعاش الاقتصادي؛
- **توقيع عقد البرنامج 2020 - 2022** يتعلق بإنعاش قطاع السياحة؛
- **إبرام عقدي-برامج، الأول** لإنعاش قطاع متعهدي المناسبات والملتقيات وممولي الحفلات **والثاني** لإنعاش قطاع الترفيه والألعاب؛
- تفعيل **الأفضلية الوطنية** وتشجيع المنتوجات الوطنية في إطار الصفقات العمومية؛
- **إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي الذي أطلق عليه صاحب الجلالة اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار".**

التدابير المزمع اتخاذها بالموازاة مع مشروع قانون المالية

- **تخويل صندوق محمد السادس للاستثمار الشخصية المعنوية:**

✓ التدخل بشكل مباشر عبر تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو بشكل غير مباشر، عبر تقوية الأموال الذاتية للشركات قصد تطويرها.

- **مواصلة دينامية القروض المضمونة من طرف الدولة:** استفادت، إلى حدود الآن :

✓ **ما يزيد عن 27 ألف مقاولة من "ضمان إقلاع" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جدا"، بمبلغ إجمالي يفوق 29 مليار درهم، وما يناهز 98% من المقاولات المستفيدة هي مقاولات صغيرة جدا وصغيرة ومتوسطة؛**

✓ **حوالي 50 ألف مقاولة صغيرة ومتوسطة من "ضمان أوكسيجين"، بما يناهز 18 مليار درهم.**

دعم القطاعات الإنتاجية، خاصة نسيج المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة والرفع من قدرتها على الاستثمار وخلق فرص الشغل والحفاظ على مصادر الدخل

التوجهات العامة

الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية : 2021 - 2022

الفئة المستهدفة	عدد المستفيدين	الإطار القانوني	التكلفة	التمويل	التدابير المرافقة
المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	10,7 مليون مستفيد	مراجعة القانون رقم 15-98 - تحديد دخل جزافي للمساهمات؛ - تحديد أجل أقصى (سنتان) للتطبيق.	5,4 مليار درهم	نظام قائم على المساهمة	إحداث مساهمة مهنية موحدة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام الربح الجزافي
الفئات المعوزة (التي تستفيد حاليا من نظام المساعدة الطبية (RAMED	10,8 مليون مستفيد	مراجعة القانون رقم 65-00 تحويل نظام المساعدة الطبية RAMED إلى نظام تأميني	8,4 مليار درهم	إطار تضامني (كلي أو جزئي) : - حد أدنى للمساهمة الجزافية للمستفيدين؛ - إعادة توزيع المبالغ المرصدة لنظام المساعدة الطبية RAMED؛ - إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن.	- تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية؛ - الالتزام باحترام مسار العلاجات؛ - تعزيز المراقبة.

التكلفة الإجمالية : 14 مليار درهم؛

مساهمات ميزانية الدولة : 9 مليار درهم ⟵ 4,2 مليار درهم برسم 2021

التوجهات العامة

تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها

- الشروع في إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال:
  - ✓ حذف بعض المقاولات أو فروعها، والتي لم يعد لتواجدها أي ارتباط بأهداف إحداثها؛
  - ✓ تجميع المؤسسات والمقاولات الناشطة في قطاعات متشابهة داخل أقطاب كبرى؛
  - ✓ خلق وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة في مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية، وتقييم نجاعتها.
- تم إعداد مشروعي قانون :
  - ✓ إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛
  - ✓ إحداث وكالة وطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية

II. الإطار المرجعي

III. التوجهات العامة

IV. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

V. الترخيصات المقترحة

VI. المداخيل المرفقة

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

دعم الاستثمار العمومي

بملايير الدرهم

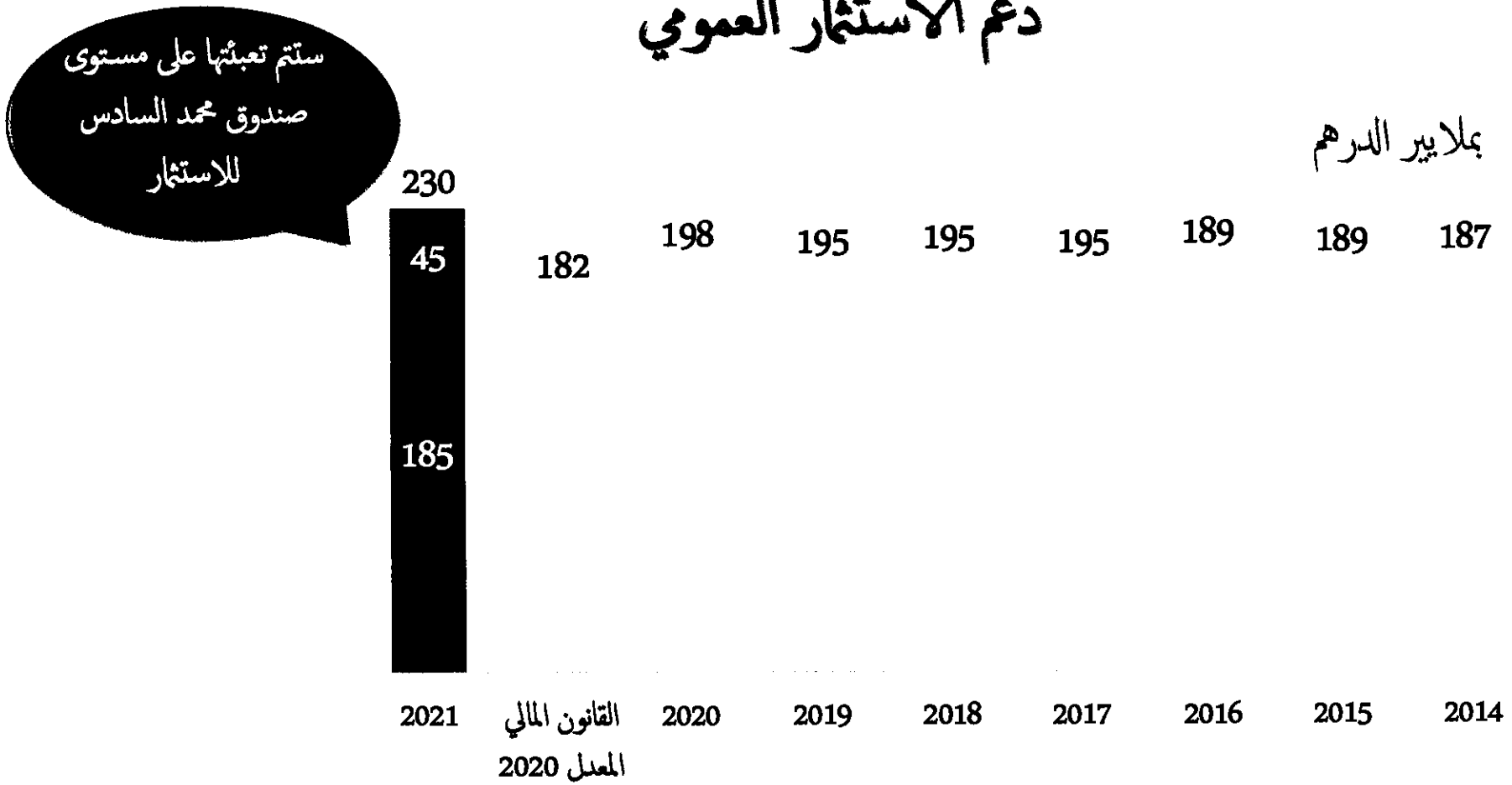

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

إعطاء الأولوية لقطاعي التعليم والصحة

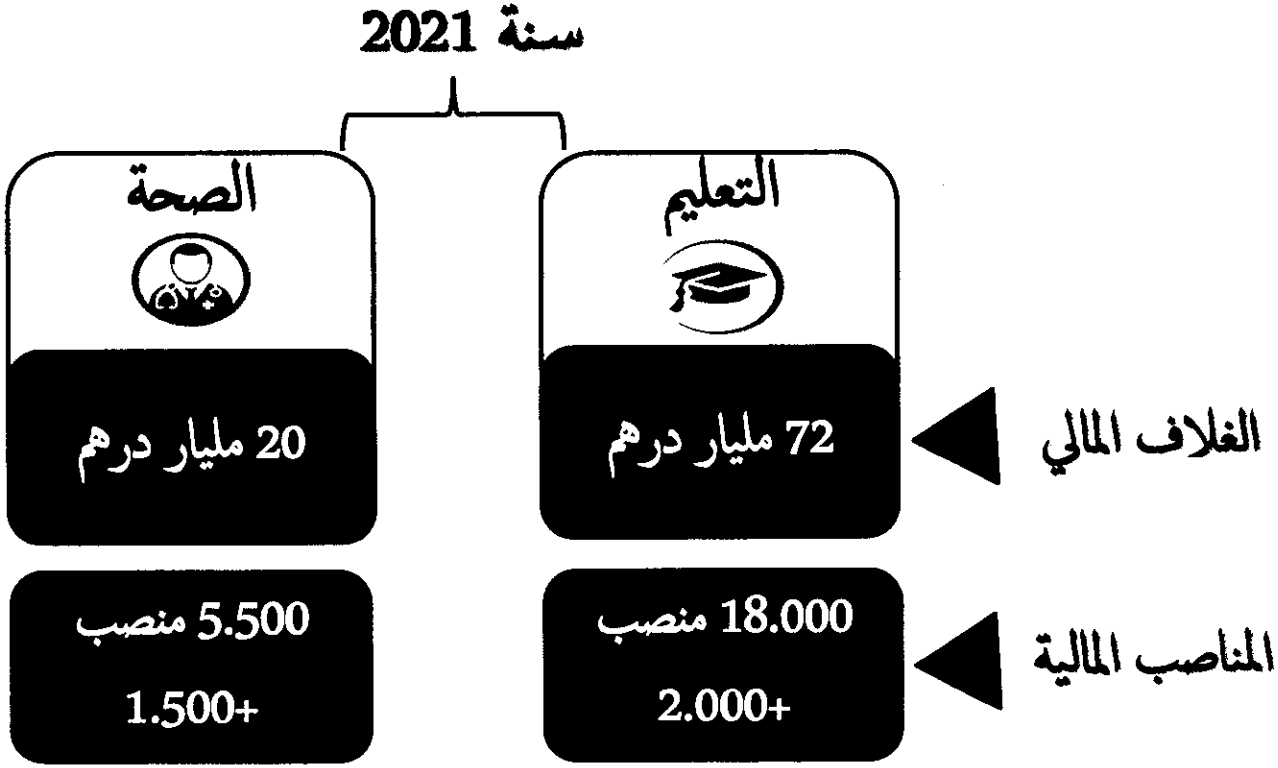

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تنزيل الجهوية المتقدمة

الضريبة على الشركات (5%)	2 مليار درهم
الضريبة على الدخل (5%)	2,1 مليار درهم
الرسم على عقود التأمين (20%)	0,6 مليار درهم
مساهمات الميزانية العامة	5,3 مليار درهم (+1,6 مليار درهم مقارنة مع 2020)
مجموع الموارد المرصدة لفائدة الجهات	**10 ملايير درهم**

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم التدابير الجبائية والجمركية

✓ إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن مترتبة على الأرباح والدخول برسم سنة 2021 على غرار المساهمة المحدثة بقانون المالية لسنة 2013. وستطبق هذه المساهمة كالتالي:

○ بالنسبة للشركات:

- 1,50%، بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة 1 مليون الدرهم إلى 5 ملايين درهم ؛
- 2,50%، بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة 5 ملايين إلى 40 مليون درهم ؛
- 3,50%، بالنسبة للشركات التي يفوق ربحها الصافي 40 مليون درهم ؛

مع استثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي وشركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء.

○ بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- 1,50% برسم الدخول المهنية والفلاحية والعقارية ودخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها، وذلك على أساس الدخل الإجمالي السنوي الصافي من الضريبة الذي يعادل أو يفوق مبلغه 240.000 درهم.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم التدابير الجبائية والجمركية

✓ إعفاء الأجور المدفوعة للأشخاص البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر بمناسبة أول تشغيل لهم، من الضريبة على الدخل لمدة 36 شهرا شريطة أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة، وأن يتم التشغيل خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية ديسمبر 2021؛

✓ إحداث مساهمة مهنية موحدة لفائدة الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي، تتضمن الضرائب والرسوم المستحقة على الخاضعين للضريبة ذوي الدخل المحدود برسم أنشطتهم المهنية مع التنصيص على :

- الإدلاء بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة مزاولة، مع الدفع التلقائي للضريبة؛
- اختيار الدفع السنوي أو ربع السنوي للضريبة؛
- وجوب انخراط الخاضع للضريبة في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتضمين رقم هذا الانخراط في الإقرار المتعلق بالمساهمة المهنية الموحدة.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم التدابير الجبائية والجمركية

- ✓ رفع سقف الاستفادة من التخفيض من واجبات التسجيل على التفويتات المتعلقة بالسكن إلى 4.000.000 درهم، وتمديد أجل الاستفادة من هذا التدبير إ الى غاية 30 يونيو 2021؛
- ✓ تخفيض واجبات التسجيل على عمليات التأسيس والزيادة في رأس المال من 1% إلى 0,5% ؛
- ✓ التنصيص على الإعفاء من الضريبة المحجوزة في المنبع بالنسبة للفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021، وتدفع فوائدها لأول مرة سنة 2021 ؛
- ✓ التنصيص على تطبيق الجزاءات الجنائية في حالة تمكين الغير من الإفلات من الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، و كذا في حالة إصدار فاتورات صورية، ولو كان ذلك لأول مرة. هذا مع استثناء الشكايات المتعلقة بإصدار هذا النوع من الفاتورات من الإحالة على لجنة المخالفات الضريبية، وإعطاء الصلاحية لوزير المالية أو من ينوب عنه لإحالة الشكاية مباشرة إلى وكيل الملك.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم التدابير الجبائية والجمركية

- ✓ تمكين البضائع المستوردة بعد حصولها على الأصل المغربي إثر تحويلها تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك، من الاستفادة من رسم استيراد أدنى بنسبة 2,5 %؛
- ✓ خفض رسم الاستيراد المطبق على الألياف التركيبية من بوليستيرات من 17,5% إلى 2,5%؛
- ✓ الرفع من رسم الاستيراد على العازلات الكهربائية من البلاستيك من 2,5% إلى 40%؛
- ✓ الرفع بنسبة 50 % على المقدار العيني و المبلغ الأدنى للتحصيل بالنسبة للسيجار وتبغ الشيشة؛
- ✓ زيادة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المشروبات الكحولية مع رفع المقادير المقترحة بالنسبة للمشروبات الروحية، وخفضها فيما يتعلق ببعض المنتجات المصنعة محليا؛
- ✓ إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على أطواق.
- ✓ تخفيض المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على «الفيول وال» المستعملة؛
- ✓ إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على منتجات التبغ المسخن.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم التدابير الجبائية والجمركية

- ✓ دمج كلفة العلامات الجبائية في وعاء احتساب رسوم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع؛
- ✓ الرفع من مقدار رسم الاستيراد المطبق على خراطيش الحبر (TONER) سواء كانت جديدة أو المراد إعادة استعمالها من 2,5% إلى 17,5%؛
- ✓ إحداث نظام يضمن الحياد الضريبي لجميع عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل والتمبر؛
- ✓ عدم فرض الضريبة على عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها المنجزة في إطار عمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص؛
- ✓ توضيح استثناء بعض المقاولات المالية من نطاق تطبيق النظام الجبائي للقطب المالي للدار البيضاء؛
- ✓ إدراج مجموعة من التدابير التي تهم التزامات المغرب اتجاه الهيئات الدولية.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

تدابير مواكبة لتعميم التغطية الصحية الإجبارية

- ✓ تغيير تسمية «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» ليصبح «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»؛
- ✓ تعزيز موارد هذا الصندوق بالمداخيل التالية :
  - حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الإطارات؛
  - حصيلة الواجب التكميلي المحصل في إطار المساهمة المهنية الموحدة؛
  - حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

تدابير أخرى

- ✓ الإلغاء الكلي أو الجزئي للغرامات والزيادات وصوائر تحصيل الديون العمومية المستحقة لفائدة الدولة قبل فاتح يناير 2020؛
- ✓ إحداث 100 منصب مالي لدى وزارة الشغل والإدماج المهني تخصص لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات لتوظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتش الشغل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛
- ✓ حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الخاصة بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، وتحويلها إلى ثانويات تقنية تابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية

II. الإطار المرجعي

III. التوجهات العامة

IV. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

V. الفرضيات المعتمدة

VI. المعطيات المرفقة

الفرضيات المعتمدة

نمو الناتج الداخلي الخام : 4,8%

محصول الحبوب : 70 مليون قنطار

معدل التضخم: 1 %

سعر غاز البوتان : 350 دولار للطن

الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته) : 12,6%

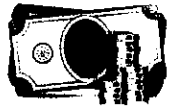

سعر صرف الدولار مقابل الدرهم : 9,5

وفقا لسيناريو تعافي الاقتصاد العالمي، خاصة منطقة الأورو، وأخذا بعين الاعتبار تفعيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني، من المتوقع أن يسجل الاقتصاد الوطني انتعاشا نسبيا سنة 2021

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية

II. الإطار الماكرو

III. التوجهات العامة

IV. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

V. الترخيصات المعتمدة

VI. المعطيات المرقمة

المعطيات المرقمة -المداخيل والنفقات -

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

المعطيات الصافية (بملايير الدراهم)	ق.م 2020	ق.م.م 2020 (1)	م.ق.م 2021 (2)	الفرق (القيمة) (1)-(2)	الفرق (%) (1)-(2)
المداخيل الجارية	**263,51**	**222,52**	**236,91**	**14,39**	**6,5**
المداخيل الجبائية	227,40	185,84	195,58	9,74	5,2
▪ الضرائب المباشرة	105,40	87,52	80,11	-7,40	-8,5
▪ الضرائب غير المباشرة	94,90	77,74	89,97	12,23	15,7
▪ الرسوم الجمركية	10,45	7,93	10,77	2,84	35,8
▪ رسوم التسجيل والتنبر	16,64	12,66	14,73	2,07	16,3
المداخيل غير الجبائية	32,82	33,67	38,03	4,36	12,9
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة	3,30	3,00	3,30	0,30	10,0
النفقات الجارية	**241,44**	**237,49**	**246,94**	**9,44**	**4,0**
▪ الموظفين	138,08	135,93	139,86	3,93	2,9
▪ السلع و الخدمات	60,70	61,36	65,85	4,49	7,3
▪ فوائد الدين	28,02	28,34	27,68	-0,66	-2,3
▪ المقاصة	14,64	11,86	13,55	1,69	14,2
الاستثمار	**70,36**	**70,81**	**68,10**	**-2,71**	**-3,8**
عجز الميزانية	-3,5%	-7,5%	-6,2%		
عجز الميزانية دون احتساب الخوصصة	-3,7%	-7,5%	-6,5%		

تقليص عجز الخزينة إلى 6,5% كخطوة أولى في مسار استعادة التوازنات المالية وضمان استقرار مستوى المديونية، هو خيار لا رجعة فيه بالنظر إلى التزامات بلادنا مع كافة الشركاء، واعتبارا كذلك لضرورة توطيد ثقة هؤلاء الشركاء وخاصة المؤسسات المالية ومؤسسات التنقيط والمستثمرين الدوليين

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

شكرا على انتباهكم

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمدها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبالتوجهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي وما تعهدت به خلال دراسة مشروع القانون المالي، وكذا مناسبة لمسائلتها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبة مجلس المستشارين السياسية، الإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل مجموعة من المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة توجهات وأهداف مشروع قانون المالية.

وبالنظر الى الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل السيدات والسادة المستشارين والتي تعكس انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية والنقابية من المقتضيات الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2021، فإن الإحاطة الإجمالية بها تقتضي إتباع التقسيم المنهجي التالي:

- السياق العام لمشروع قانون المالية؛
- الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية؛
- محور الإصلاح الضريبي؛
- المحور المالي؛
- المحور الاقتصادي؛
- محور الاستثمار؛
- المحور الاجتماعي.

السياق العام لإعداد مشروع القانون المالي

استهلت المداخلات في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المالي2021، باستعراض السياق الوطني والدولي التي تم خلالهما تم إعداد مشروع القانون المالي.

هذا، وقد عبر السادة المستشارون عن إدانتهم الشديدة لحملات الإساءة والتصريحات المسيئة لرسولنا الكريم محمد ﷺ، مع التأكيد على أن هذا الأمر مناف لقيم التعايش بين الأديان ولا علاقة له بحرية التعبير والرأي، وفي هذا الإطار عبروا عن اعتزازهم وتشبثهم بالموقف الرسمي الذي عبر عنه بيان وزارة الخارجية والتعاون وبيان المجلس العلمي الأعلى تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

كما أيدوا الموقف الصارم لبلادنا من خلال التدخل الميداني الحازم للقوات المسلحة الملكية لوضع حد للاستفزازات التي تقوم بها ميليشيات البوليساريو في المعبر الحدودي الكركارات، حيث عمدت الى قطع الطريق وافتعال الفوضى لزعزعة الاستقرار من خلال إنشاء بؤر سكنية في المنطقة العازلة، إضافة الى عرقلة الدينامية الاقتصادية والتجارية بين المغرب وموريتانيا وعبرها إلى البلدان الإفريقية، في تحد سافر للشرعية الدولية ولقرارات مجلس الأمن، ولقوات المينوروسو ولدعوات الأمين للأمم المتحدة، خاصة ان جلالة الملك سبق له في خطابه الأخير بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء، أن أكد على موقف المغرب من هذه الاستفزازات حيث، قال جلالته: ***"وسيبقى المغرب، إن شاء الله، كما كان دائما، متشبثا بالمنطق والحكمة، بقدر ما سيتصدى، بكل قوة وحزم، للتجاوزات التي تحاول المس بسلامة واستقرار أقاليمه الجنوبية. وإننا واثقون بأن الأمم المتحدة والمينورسو، سيواصلون القيام بواجبهم، في حماية وقف إطلاق النار بالمنطقة".***

كما سجلوا باعتزاز كبير التطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية والذي ترجم بفتح عدة دول افريقية وعربية قنصليات لها بمدينة العيون والداخلة في

اعتراف واضح وصريح بمغربية الصحراء، وكذا برفض الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي الانسياق وراء نزوعات الأطراف الأخرى، مما سجل ضربة موجعة لأطروحات الانفصال البائدة والجار الراعي الرسمي لها، وكرس الثقة الدولية في المقاربة المغربية لحل النزاع والمرتكزة على مقترح الحكم الذاتي، الذي اكتسب أكثر من أي وقت مضى دعما وشرعية وجدية ومصداقية.

وفي هذا السياق، توجه السادة المستشارون بتحية تقدير واعتزاز للقوات المسلحة الملكية وقوات الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة ورجال الوقاية المدنية على ما يقدمونه من تضحيات لحماية أمن واستقرار بلدنا.

وفضلا عن ذلك، تم الوقوف على التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا على بلادنا، حيث أصبحت الوضعية الوبائية جد مقلقة بفعل التزايد المستمر لحالات الإصابة والارتفاع اليومي لعدد الحالات الحرجة والوفيات، عمقها توالي سنتين من الجفاف، مما يستدعي مزيدا من الحيطة والحذر في التعامل مع الوضعية حتى لا تخرج الأمور عن السيطرة، خصوصا وأن بلادنا كانت سباقة في بداية الجائحة إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية الاستباقية بتعليمات سامية من جلالة الملك، والتي تعبأت لها كل المؤسسات وانخرط فيها المواطنون، مما مكننا من محاصرة الوباء، وهي التجربة التي كانت محط إشادة وتنويه من قبل العديد من الدول ومن قبل منظمة الصحة العالمية.

كما ثمنوا عزم بلادنا على تنظيم حملة مكثفة للتلقيح ضد كوفيد 19، وهو ما يعكس يقظة ومسؤولية وجدية بلادنا في رصد وتتبع البحوث الخارجية حول اللقاحات على المستوى الدولي بتعليمات ملكية سامية.

وفي هذا السياق، جددوا عرفانهم وامتنانهم لمختلف الفعاليات التي توجد في الصفوف الأمامية لمواجهة الجائحة، وعلى رأسها الأطر الطبية والتمريضية المدنية والعسكرية ورجال التعليم والسلطات المحلية ومختلف المتدخلين.

وفي هذا الإطار، اعتبروا أن الأحزاب السياسية والنقابات وهيئات المجتمع المدني مدعوة للاضطلاع بأدوارها الدستورية في تأطير المواطنات والمواطنين، خصوصا وأن جلالة الملك دعا في خطابه بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لهذه السنة القوى الوطنية للتعبئة واليقظة، والانخراط في المجهود الوطني، في مجال التوعية والتحسيس وتأطير المجتمع، للتصدي لهذا الوباء.

كما استحضر المتدخلون استحقاقات 2021، باعتبارها ستكون استحقاقات عامة وشاملة للاستحقاقات التشريعية والجماعية والمهنية، وكذا انتخابات مندوبي الأُجراء، وهي فرصة لمواصلة ترسيخ وصيانة المسار الديمقراطي ببلادنا، وتقوية الثقة في المؤسسات، داعيين لمواصلة ورش الإصلاحات السياسية المتعلقة بالقوانين الانتخابية في إطار الحوار والتشاور مع الفرقاء السياسيين، في أفق إرساء تعاقد سياسي منصف لمختلف الفعاليات السياسية.

وفضلا عن ذلك، تم استحضار السياق الدولي المتميز بتراجع النمو العالمي والانكماش الاقتصادي في منطقة الأورو الشريك الأول للمغرب، مما يحتم ضرورة اليقظة والتحيين الفعلي لمعطيات ومؤشرات الاقتصاد الوطني، فضلا عن تراجع الطلب الخارجي الموجه الى المغرب، وكذا اضطراب في سلاسل التوريد الدولية، مما يطرح معه عدم اليقين في مدى صمود الفرضيات التي تستند عليها الحكومة في مشروع القانون المالي، كما قد يفرض إمكانيةإعداد مشروع قانون مالي تعديلي منتصف سنة 2021.

الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية

انبنى مشروع القانون المالي لسنة 2021 على مجموعة من الفرضيات باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على تطبيقها وتحقيق نجاعتها، إن على مستوى نسبة النمو، أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم أو متوسط سعر الغاز الطبيعي.

وقد اختلفت الرؤية بين مختلف المكونات السياسية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه يعتبرها فرضيات مقبولة، وواقعية تأخذ بعين الاعتبار السياقات الدولية والوطنية، وأن تحقيق نمو بنسبة 4,8 % مرتبط أسسا بمستوى تطور الجائحة من جهة، ومستوى تطور أداء القطاعات المنتجة من جهة أخرى، وأن تقليص عجز الميزانية الى 6,5 % يعكس منسوب التضامن التي عبر عنه المغاربة بمساهماتهم في الصندوق الخاص بكوفيد 19.

في حين اعتبر اتجاه آخر، أن هذه الفرضيات يطبعها التفاؤل المفرط خاصة الوصول لمحصول زراعي يقدر ب70 مليون قنطار خلال هذا الموسم الفلاحي، بالنظر الى أن حجم الإنتاج من الحبوب برسم موسم 2019-2020 الذي لم يتعدى ما مجموعه 32 مليون قنطار فقط، مما ضيع على بلادنا نقطة في معدل نمو الاقتصاد الوطني.

كما أن الحكومة التزمت خلال البرنامج الحكومي بتحقيق نسبة بين 4,5% و 5,5% كمعدل في نسبة النمو، وأن الحكومة الحالية حققت معدل 1,7% كنسبة نمو خلال أربع سنوات، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن كيفية تحقيق نسبة نمو 4,8%.

كما تم التساؤل عن كيفية تحقيق متوسط سعر البوتان في 350 دولار للطن، والتحكم في عجز الميزانية في 6,5% مع العلم أن مؤشرات متشابهة لهذه الفرضيات سنوات 2017- 2018- 2019 لم يتمكن المغرب من تحقيق الأهداف المتوخاة.

وبالمقابل، اعتبر أن تعزيز الجهود الرامية الى التحصيل الضريبي والمراقبة الجبائية من بين الآليات الكفيلة التي ستمكن من تقليص مستوى عجز الميزانية.

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى التقاطع بين مشروع قانون المالية لسنة 2021 والتوجهات المتضمنة في البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان، وعن مدى تضمينه ولو للإرهاصات الأولى بخصوص بلورة النموذج التنموي المنشود.

محور الإصلاح الضريبي

أجمع المتدخلون على أهمية القيام بإصلاح ضريبي شمولي، باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد، مدمج ومستدام، يكفل الإنصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية .

كما تمت الإشارة الى أن الملزمين الذين يساهمون في التكاليف العمومية برسم الضريبة على الدخل لم يتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة مركزا على الأجراء والموظفين الذين يساهمون بحوالي % 73 من حصيلة هذه الضريبة، فضلا عن اعتمادها الاقتطاع من المنبع بدل نظام التصريح، مما يمس بمبدأ العدالة الجبائية، وهو ما يستدعي التخفيض من هذه الضريبة وإعادة النظر في أشطرها في إطار الإنصاف وتحقيق العدالة الضريبية.

كما لوحظ أن القانون المالي السنوي يتضمن دائما مقتضيات جديدة في المادة الجبائية من خلال مجموعة من التعديلات والإضافات غالبا ما تتأثر بالظرفية، وتأتي استجابة لحاجيات آنية عوض البعد الاستراتيجي، مما يؤثر بشكل سلبي على مقروئية المدونة العامة للضرائب وعلى الأمن القانوني بشهادة الخبراء والممارسين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وعلاوة على ذلك، فقد تمت المطالبة بالعمل على ملاءمة مخرجات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات مع المتغيرات الاقتصادية والمالية التي أفرزتها الجائحة، وكذا العمل على تسريع المصادقة على القانون الإطار للجبايات من أجل مباشرة إصلاح المدونة العامة للضرائب.

كما تم تثمين مختلف الإجراءات الضرائبية والجمركية لحماية المنتوج الوطني، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بمواكبة الحكومة للقطاع الخاص بالاشتغال على الجودة من أجل تعزيز تنافسية المقاولة.

ومن جانب آخر، تمت الدعوة الى إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية لأن البعض منها أصبح متجاوزا ولم يؤد ما كان منتظرا منه، كما أن أداؤه على الاقتصاد الوطني كان محدودا، وهو ما يفرض ضرورة مراعاة نجاعتها على أسس المردودية وخلق فرص الشغل والرفع من القيمة المضافة.

بالمقابل، سجل البعض عدم وفاء الحكومة ببعض التزاماتها الجبائية، من خلال:

-التخفيض التدريجي لمعدل الضريبة على الشركات إلى 25% بحلول سنة 2025 تنزيلا لتوصيات المناظرة الوطنية للجبايات؛

-عدم تسريع عملية إصلاح الضريبة على القيمة المضافة لجعلها ضريبة محايدة للمقاولات كشرط أساسي لتخفيف الضغط على خزينة المقاولات وتنميتها؛

- عدم الوفاء بمبالغ السداد والخصومات واسترداد الضرائب (المصدم) المقدرة سنويا ب 6.3 مليار درهم فقط.

هذا، وقد تم تقديم مجموعة من المقترحات ذات الطابع الجمركي والضريبي همت بالأساس ما يلي:

- دعم الأسر من خلال إعفاء التكاليف المدرسية من أساس احتساب الضريبة على الدخل؛

- إصلاح الضريبة على القيمة المضافة عن طريق مراجعة نسب الضريبة على القيمة المضافة لبعض المنتجات، وإنشاء ضريبة على القيمة المضافة نسبتها 10٪ فيما يخص قطاع الصناعة الغذائية، فضلا عن تعميم وتسريع إرجاع الضريبة على القيمة المضافة والفائض الضريبي.

- إلغاء الحد الأدنى للمساهمة المستحقة في حالة عدم تحقيق المقاولة لأي ربح؛

- توسيع القاعدة الضريبية و خلق آليات مبتكرة للتمويل التضامني، لا سيما من خلال المساهمات المتعلقة بالاستهلاك؛

- تشجيع عمليات الهيكلة من خلال تخفيض رسوم التسجيل على الأنظمة الضريبية لدافعي الضرائب الصغار، وإلغاء تطبيق رسوم التسجيل على عمليات تمويل الحساب الجاري والقروض بين المقاولات ولو بعقد؛

- مراجعة القانون المتعلق بالجبايات المحلية تماشيا مع المتغيرات التي أحدثها النظام اللامركزي في جانب توزيع الاختصاصات بين المركز والجماعات الترابية وبما يتماشى مع إحداث المساهمة المهنية الموحدة.

المحور المالي

تمت الإشارة الى أن المديونية العمومية ببلادنا بلغت مستويات قياسية، حيث بلغ دين الخزينة 76% من الناتج الداخلي الخام، بعدما كان لا يتجاوز 52 % سنة 2011، كما ان نسبة دين الخزينة تجاوزت عتبة 65% التي تضمن التحكم في الدين العمومي، إذ أن انفجار الدين العمومي حسب المؤسسات الوطنية والدولية أضحى ينطوي على مخاطر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- مخاطر التضخم وآثاره الانكماشية على الاقتصاد الوطني.
- مخاطر فقدان الخزينة لسيولتها ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها .
- مخاطر تعذر إعادة تمويل الدين العمومي .
- فضلا عن مخاطر تدهور التنقيط السيادي للمغرب، حيث قامت مؤخرا وكالة "فيتش" للتصنيف الائتماني بتخفيض تصنيف المغرب إلى مستوى عالي المخاطر، كما خفضت وكالة ستاندرد آند بورز standard and poor's التصنيف السيادي للمغرب إلى درجة BBB- مع نظرة مستقبلية سلبية.

في حين سجلت مداخلات أخرى أن مستوى المديونية لا يبعث على القلق ما دام يتم توظيفه في الاستثمار، وأن الإجراء الحكومي المتعلق باللجوء إلى الاقتراض الخارجي، وهو إجراء مبرر في سياق الضغوطات المالية الكبيرة التي تتعرض لها مؤسسات الدولة في سياق مكافحتها لمخلفات الجائحة وهو اختيار يروم إلى استمرار الاستثمار العمومي ومعالجة تداعيات الأزمة.

وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى اتخاذ ما يتطلبه الأمر من حزم في تدبير مخاطر الدين الخارجي مع ترشيد استعمال هذا الدين وتوجيهه إلى تلبية الحاجيات الضرورية وسد العجز المسجل.

كما تمت الإشارة الى أن منطق الاستمرارية هي الميزة الأساسية التي طبعت مشروع القانون المالي لسنة 2021 من خلال تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى

المداخيل، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث من حلول ابتكارية لتنويع موارد الدولة وبالتالي توسيع وعائها لتجاوز إشكالية العجز الهيكلي المسجل بين مواردها ونفقاتها، خصوصا عملية إدماج الاقتصاد غير المهيكل داخل منظومة الاقتصاد المهيكل عبر تدابير تحفيزية ترمي الى إنعاش سوق الشغل .

وفي موضوع ذي صلة، اعتبر أن ضعف تنافسية المنتوجات الوطنية وتدني مردودية النسيج الاقتصادي الوطني يعزى إلى إكراهات مرتبطة بالتمويل، وأن أهم تجلياتها ارتفاع الفجوة بين الادخار الوطني والاستثمار، إذ أن معدل الاستثمار يشكل حوالي 35 % من الناتج الداخلي الخام، في حين لم يتجاوز معدل الادخار نسبة 23,3 % سنة 2019، كما أن 95 % من سندات الخزينة ممولة من الادخار المحلي وهو ما يفضي إلى ارتفاع سعر الفائدة وإزاحة القطاع الخاص من السوق المالية.

في هذا السياق، تمت الدعوة إلى ضرورة الاعتماد على الادخار الوطني بديلاً للمديونية في شقيها الداخلي والخارجي، من خلال تحديد المصادر الرئيسية للادخار الداخلي ووضع استراتيجية تحفيزية لتعبئتها، على أساس أن تطوير الادخار لا غنى عنه لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد ككل، كما أنه ورش يمثل أحد الأبعاد الأساسية لنموذج جديد للتنمية أكثر فعالية وشمولية كما يريده جلالة الملك نصره الله.

هذا، وقد تم التأكيد على أن بنية المنظومة المصرفية بالمغرب يشكل عائقا أمام تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص، ويتجلى في استحواذ 5 أبناك على 85 % من القروض، وفي توجهها أساسا للمقاولات الكبرى، والاستثمار في سندات الخزينة على خلفية مخاطر عدم قدرة المقاولات الصغرى والمتوسطة على الوفاء بالتزاماتها، مما يجعل النظام البنكي ببلادنا لا يمول الاقتصاد الوطني رغم الأرباح الضخمة التي يجنيها هذا القطاع.

في هذا السياق، تمت المطالبة بإعادة النظر في شروط تمويل الأبناك للاستثمار، بما يجعل الولوج للتمويل دون عوائق وصعوبات ويساهم في الرفع من نسبة الاندماج

المحلي في القطاع الصناعي، فضلا عن التسريع بإخراج المنظومة الكاملة لمختلف منتوجات التمويل التشاركي، واعتماد سياسة نقدية تمكن من توفير السيولة اللازمة للأبناك.

كما تمت المطالبة بتزويد اللجنة بحصيلة تنزيل التوجيهات الملكية السامية بخصوص تسهيل ولوج المقاولات للتمويل، "البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات" وكذا الاتفاقيات المتعلقة به.

وبالمقابل، فقد تم تثمين مضمون اتفاق الحكومة مع المؤسسات البنكية لإيجاد حل لمشكل الزيادة في الأقساط الشهرية للزبناء الناتجة عن تأجيل أداء القروض لتجاوز الأضرار التي لحقت بهم.

كما تمت الإشارة الى أن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تسجل بشكل هيكلي أرصدة دائنة هامة جدا، مما يطرح سؤالا حول ملاءمة مداخيلها مع حاجياتها الحقيقية، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن الغاية من إحداث هذه الصناديق، إن كان فعلا يهدف إلى النهوض ببعض المجالات المرتبطة أساسا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمغاربة أم لغاية أخرى، إذ على الرغم من أن الحكومة تتجه إلى خفض عدد الحسابات الخصوصية، فإنها لا زالت تأخذ حصة مهمة من ميزانية الدولة، دون أن نجد أثرا كبيرا لأدوارها على أرض الواقع، خاصة أن المجلس الأعلى للحسابات سجل في تقريره لسنة 2017 أن بعض الحسابات الخصوصية لم يعد هناك مبرر لوجودها أصلا، ولا حتى إضفاء الطابع الخصوصي على بعض عملياتها. وهو ما لا يتماشى ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق لقانون المالية.

المحور الاقتصادي

تمت الإشارة أنه بالرغم من الحصيلة الإيجابية التي سجلتها المهن العالمية للمغرب، إلا أنها لا يجب أن تحجب الواقع المتردي لقطاع الصناعة في شموليته، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، ما بين الفصل الثالث من سنة 2019 ونفس الفترة من سنة 2020، فقد قطاع الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية 61.000 منصب، وفي هذا السياق، اعتبر أن تدهور الصناعة هو السبب الرئيسي في تقلص حصة المغرب من الصادرات العالمية مقابل تنامي منقطع النظير للواردات بشكل أصبح معه عجز الميزان التجاري يكتسي طابعا هيكليا وينزل بثقله على الإمكانيات التمويلية للاقتصاد الوطني من خلال تداعياته السلبية على ميزان الأداءات.

كما اعتبر أن الوضعية الصعبة التي يجتازها الاقتصاد الوطني تؤكد محدودية النموذج التنموي المعتمد ببلادنا، الذي يقوم على دعم الطلب الداخلي، أمام التنامي المضطرد للواردات، يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي الوطني من العملة الصعبة، على اعتبار أن المغرب تربطه اتفاقيات تبادل حر مع العديد من الدول في إطار سياسة الانفتاح، والتي يسجل المغرب عجزا في مبادلاته معها، مما يفرض تأهيل النسيج الاقتصادي المغربي بهدف الرفع من نسبة الصادرات والحد من التنامي المضطرد للواردات.

وبخصوص التداعيات الاقتصادية للجائحة، تم تسجيل مجموعة من المؤشرات إلى غاية متم غشت 2020، نذكر من أهمها :

* انخفاض الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية وارتفاع عجز الميزانية إلى7.5%- ؛

* تراجع موارد الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛

* انكماش النمو الاقتصادي وتضرر النسيج المقاولاتي، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتقلص صادرات قطاع النسيج والألبسة بأزيد من 26.3% برسم الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2020 ؛

* فقدان أزيد من 580 ألف منصب شغل وارتفاع معدل البطالة إلى ما يقارب 13%؛

* ارتفاع حاجة الأبناك للسيولة بشكل ملموس، لمواكبة طلبات التمويل ونفقات الاستهلاك.

وبناء على ما سبق، فقد تمت الإشارة الى أن الوضع الاقتصادي ببلادنا يواجه تحديات غير مسبوقة تستدعي إبداع حلول جريئة للخروج من وضعية الأزمة، تستجيب لمتطلبات الانتقال إلى نموذج تنموي يتمتع بمقومات نهضوية صلبة، ووفق منظور استراتيجي شامل ومندمج يتجاوز الإصلاحات المجزأة والظرفية، ويحدّد الأهداف وروافد التغيير وسبل التنزيل المطلوبة والممكنة، وذلك تماشيا مع توجيهات جلالة الملك نصره الله الذي شدد على ضرورة انخراط الجميع في المجهودات المبذولة لتجاوز الآثار السلبية التي خلفتها الجائحة وتحقيق التنمية المنشودة.

هذا، وقد تم الأكيد على أنه بالرغم من سيادة جو من عدم اليقين والخوف، نجحت بلادنا في تدبير تبعات هذه الأزمة الصحية باستنادها على التعبئة الجماعية، وتعزيز الروح الوطنية الايجابية وكذا خلق أجواء الثقة المناسبة، وفي هذا السياق، ثمنت مجموعة من المداخلات التدابير والإجراءات الحكومية الواردة في مشروع القانون والرامية أساسا إلى دعم النسيج المقاولاتي الوطني لاستعادة دينامِيَتِه، لتجاوز التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا "كوفيد 19"، ومنها أساسا تنزيل صندوق الاستثمار الاستراتيجي في إطار خطة إنعاش الاقتصاد الوطني.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت الإشارة إلى أهم الركائز التي يجب الوقوف عليها للحد من التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا والتي تتمثل في:

-إطلاق إستراتيجية وطنية لتحفيز القطاع غير المهيكل وتشجيعه على الاندماج التدريجي في الاقتصاد الوطني، واستثمار المعطيات والبيانات التي تم جمعها في إطار دعم الأسر العاملة في هذا القطاع، مما سيساهم لا محالة في الرفع من الناتج الداخلي الخام؛

-تقييم اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب، واتخاذ إجراءا ت جديدة في القطاعات التي يرجى تطويرها وتقويتها محليا، لحماية وتعزيز تنافسية الفاعلين والصناعات المحلية في السوق الدولية؛

- مواصلة مجهودات تحسين مناخ الأعمال وتشجيع وتسهيل المبادرة والاستثمار الخاص؛

-تعزيز دور الطلبيات العمومية كمحفز للاقتصاد الوطني ومشجع للتشغيل مع منع الأفضلية للمقاولات الوطنية في الصفقات، بما يعالج التأخر الحاصل في بعض الجهات على مستوى البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية؛

- تقوية إدماج البعد الترابي في تدبير ومواجهة كوفيد 19- خصوصا في الشق المرتبط بالمجالس الترابية المنتخبة؛

- تسريع وثيرة ورش الإدارة الرقمية لضمان استمرارية الخدمات العمومية وتجويدها.

محور الاستثمار

أجمع المتدخلين على أن أهم الإشكالات الكبرى التي يجسدها مشروع قانون المالية سوء التوزيع المجالي للاستثمار العمومي وتدني مردودية هذا الاستثمار، بسبب تراجع محركات النمو خصوصا الطلب ووقعه على التنمية،

مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق مناصب الشغل بشكل يتماشى مع تحديات البلاد،

كما تمت الإشارة الى أن المؤسسات والمقاولات العمومية رغم مكانتها المهمة في مسلسل التنمية السوسيو-اقتصادية للبلاد، لاسيما في ما يتصل بمساهماتها على مستوى الاستثمارات الاستراتيجية، والبنية التحتية، والخدمات العمومية وإشعاع المغرب على المستويين الإقليمي والدولي، فهي تعاني من اختلالات كبيرة ونقط ضعف متعددة تعيق تطورها وتحد من أدائها، وفي هذا السياق، سجل المتدخلون استقرار غير طبيعي لموارد الدولة المتأتية من بعض المؤسسات والمقاولات العمومية المهمة بفعل الثقل السلبي لتراجع المساهمات أو الأرباح أو الضرائب المتأتية منها. وهي وضعية تفرض علينا اليوم وقفة تأمل لمراجعة النموذج الاقتصادي لهذه المؤسسات، والتسريع بجيل جديد من عقود البرامج تسمح باستشراف آفاق واعدة للشراكة مع الدولة، خاصة مع وجود تقارير للمراقبة قام بها المجلس الأعلى للحسابات، ووقفت على اختلالات كبيرة لبعض المؤسسات ودقت ناقوس الخطر حول كيفية تدبيرها.

هذا، وقد تمت مطالبة الحكومة بإعطاء تفسيرات بخصوص الانخفاض المستمر لمستوى مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة.

وفي السياق ذاته، تم تثمين عزم الحكومة تنزيل مخطط إصلاحي واسع في مجال تدبير المؤسسات العمومية، بناء على التوجيهات الملكية السامية الواردة تباعا في خطاب العرش وخطاب افتتاح دورة أكتوبر لهذه السنة، من خلال إعادة النظر في النماذج الاقتصادية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل تقوية مردوديتها وجودة خدماتها وتحسين علاقاتها المالية مع الدولة.

هذا، وقد عزت إحدى التدخلات غياب النجاعة على مستوى السياسة الاستثمارية إلى العوامل التالية:

- عدم انتظام الاستراتيجيات القطاعية رغم أهميتها، ضمن تصور استراتيجي متكامل وشمولي للاقتصاد الوطني؛

- ضعف الإنتاجية العامة لعوامل الإنتاج بسبب الاكراهات المرتبطة بمناخ الأعمال سواء على مستوى صعوبة الولوج الى العقار بسبب ضعف العرض وإشكالية المضاربة أو الحصول على التمويل أو على مستوى الضغط الضريبي، أو البيروقراطية؛

-التراجع المتواصل والمستمر المسجل على مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما لوحظ أن السياسة المتبعة في مجال الاستثمار أدت إلى توجه موارد العمل ورأس المال للمنتوجات الغير القابلة للتبادل، مما أنتج خللا على مستوى تركيبة الاقتصاد لفائدة القطاع الثالث على حساب قطاع الصناعة.

وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن الحكومة أبانت عن عجز كبير فيما يخص إنجاز البرامج الاستثمارية، حيث وصل تنفيذ القانون المالي الجاري عند متـم شتنبر 50 % في الوقت الذي يعاني فيه الاقتصاد الوطني كسادا واضحا، وفي هذا الإطار، تم التساؤل فيما إذا كان صندوق الاستثمار الاستراتيجي له القدرة على إنجاز 45 مليار درهم كاعتمادات أداء خلال سنة مالية واحدة، وفيما إذا كان التحويل الميزانياتي المقدر ب 15 مليار درهم محتسب بشكل مكرر في الميزانية العامة وفي إطار الصندوق.

كما لوحظ أن مشروع القانون المالي الذي يتوقع 230 مليار درهم كحجم للاستثمارات العمومية لم يخصص سوى اعتمادات هزيلة للاستثمارات العمومية المخصصة للجماعات الترابية، في وقت خصها المشرع باختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية ودعم الاقتصاد الجهوي، مع العلم كذلك أن الجهات تساهم من ميزانياتها في صناديق التضامن بين الجهات والتأهيل الاجتماعي، كما تستنزف ميزانيتها في مشاريع تدخل ضمن اختصاص الميزانية العامة، وذلك في إطار الشراكات مع مختلف القطاعات لإنجاز مشاريع الاختصاصات المشتركة.

كما أنه وفي تقريره حول تنفيذ ميزانية سنة 2019، يؤكد المجلس الأعلى للحسابات مرة أخرى على تسجيل نفقات الاستثمار لمستوى تنفيذ متواضع رغم تحقيق معدلات إصدار وتنفيذ بلغت على التوالي 86 و78 في المئة.

وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بمراعاة العدالة المجالية في توزيع الاستثمارات العمومية لتحقيق التوازن المطلوب بين جهات وأقاليم المملكة وتقليص الفوارق الحاصلة من حيث الهشاشة ومؤشرات التنمية البشرية.

المحور الاجتماعي

سجلت مجموعة من المداخلات بارتياح استمرار الحكومة في دعم القطاعات الاجتماعية خلال مشروع قانون المالية 2021، خاصة ما يتعلق بفتح مناصب جديدة في قطاع التعليم بإحداث 18 ألف منصب، والشروع في التنزيل الفعلي للقانون الإطار للتربية والتكوين، وكذا في قطاع الصحة بإحداث 5500 منصب، مما يؤكد التزام بلادنا بمسارها الإصلاحي والداعم لهذين القطاعين الأساسيين لمستقبل وصحة أبناءه، ويمكن من وجود نظام صحي قوي يعمل على أسس بشرية وتقنية متينة حتى يستطيع تدبير مثل هذه الأزمة دون أن يدفع الاقتصاد الوطني ثمن هشاشة نظامنا الصحي.

فيما اعتبرت مداخلات أخرى أن الارتفاع الذي عرفته القطاعات الاجتماعية خاصة التعليم والصحة على مستوى الموارد المالية المخصصة لها، يبقى هزيلا بالنظر للخصاص المهول الذي تعاني منه هذه القطاعات وضعف المردودية والنجاعة وضعف مساهمتها في تحسين نسبة التنمية الاجتماعية، وهو ما تؤكده المؤشرات والمعطيات المقلقة الصادرة عن هيئات وطنية ودولية بخصوص الوضع الاجتماعي على ضوء تداعيات هذه الأزمة، مما يستدعي التعامل معها بكل جدية ويقظة لتدبير هذه الظرفية الخاصة والصعبة.

وارتباطا الموضوع، تمت الإشارة أن تتبع كل السياسات العمومية المتعلقة بالشق الاجتماعي تطرح مشكل المقروئية، فالمجال الاجتماعي مقدم فيها بشكل مشتت وقطاعي، مما يستعصي معه أية قراءة أو تقييم لمدى ملاءمة الاعتمادات المرصودة في مشروع القانون المالي للقطاعات الاجتماعية وللأهداف المتوخى الوصول إليها في المجالات الاجتماعية المختلفة، وهو ما يجعل من المستحيل أيضا القيام بتقييم متكامل لنجاعة الإنفاق العمومي في المجال الاجتماعي، علما أن قوانين المالية

المتعاقبة غالبا ما ترصد أكثر من نصف الاعتمادات العمومية للقطاعات ذات الطابع الاجتماعي.

ففيما يتعلق بقطاع التعليم، فقد تمت الإشارة الى خلو مشروع القانون المالي من أي تفعيل للقانون الإطار للتربية والتكوين، وعدم اختزال التعليم عن بعد في عدم حضور المتمدرسين، بل يقتضي توفير الظروف اللوجيستيكية والعدة البيداغوجية الضامنة لاستمرار التعلم والتكوين والبحث العلمي بالجودة المطلوبة. وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن السبب في تراجع الزيادة السنوية لاعتمادات القطاع الى 4 مليار درهم في إطار مشروع القانون بدل 10 مليار درهم قبل زمن كورونا، وكذا عن التدابير التي تعتزم الحكومة القيام بها لتعزيز دمقرطة التعليم وضمان تكافؤ الفرص والقطع مع تعليم بسرعات مختلفة ومنتجة للتفاوتات الاجتماعية والمجالية.

ويعتبر قطاع الصحة بدوره قطاعا حيويا، فرغم عدد مناصب الشغل المخصصة له والمجهودات الحكومية المبذولة، يعاني هذا القطاع من نقص شديد من الأطر الطبية وشبه الطبية والتمريضية في مختلف الجهات وخاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية، أمام ارتفاع الطلب على الخدمات الصحية، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن أسباب تخفيض النفقات الخاصة بالموظفين في وقت تجد أن هذه الجائحة تفرض علينا تعبئة مجهودات إضافية لدعم إمكانات المرفق الصحي، وفي السياق ذاته، تم تقديم مجموعة من الاقتراحات همت ما يلي:

- إرساء التغطية الصحية الشاملة كرافعة أساسية اقتصادية واجتماعية وآلية من شأنها تخفيض الادخار المؤسس على المخاوف من النفقات الطارئة المرتبطة بالعلاجات، وإدماج فئات اقتصادية واسعة من القطاع غير المهيكل؛

- إعادة النظر في المنظومة الصحية في بنيتها البشرية والتقنية، بخطط استشرافية وبهياكل قادرة على تدبير الأزمات، دون استنزاف قدرات الموارد البشرية الصحية وإرساء منظومة تحفيزات تتناسب والمهام الصحية وتحدياتها وخطورتها؛

- ضرورة الرفع من الاعتمادات المخصصة للقطاع الصحي والتي لا تتجاوز 6 % من الميزانية العامة، وهي أقل بأربع نقط من الحد الأدنى للمعيار العالمي الذي يتجاوز 10% من الميزانية العامة، وهي اعتمادات تبقى غير كافية لطمأنة المغاربة وتوفير الأمن الصحي لهم، وتجويد الخدمات الصحية والتقليل من الفوارق الصارخة في توزيع الموارد البشرية وفي الولوج الى الخدمات الطبية بين الجهات وما بين العالم القروي والعالم الحضري.

أما فيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، فقد تم التساؤل عن مآل الإصلاح الشامل لهذه المنظومة لتفادي أي إصلاحات مقياسية مستقبلية من خلال إرساء نظام القطبين وتسريع تعميم نظام التغطية الاجتماعية على المهنيين والمستقلين.

هذا، وقد تمت مطالبة الحكومة بوضع أسس الدولة الاجتماعية باعتبارها المدخل الأساسي لمواجهة أزمات وصدمات المستقبل، من خلال توسيع أسس الحماية الاجتماعية كاستثمار يعطي إحساسا للفئات الهشة والضعيفة بجزء من حقه في مقدرات هذا الوطن وخيراته وبناء لبنات التماسك الاجتماعي ببلادنا المتمثل في الثقة في المؤسسات والأمل في العيش الكريم، فضلا عن تطوير منظومة فقدان الشغل بشكل يضمن الاستقرار الاجتماعي في مرحلة التوقف عن العمل كاستثمار اجتماعي للمستقبل.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف لتدبير الملفات والقضايا ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي يعد آلية مؤسساتية لإرساء السلم الاجتماعي، من خلال تعزيز دور الفرقاء الاجتماعيين في حل النزاعات الاجتماعية وتقوية المفاوضة الجماعية وتعزيز المقاربة التشاركية في الأوراش الاجتماعية الكبرى، وذلك من خلال إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة.

وبخصوص التشغيل، تمت الإشارة الى غياب الإبداع في الآليات الكفيلة بتنشيط سوق الشغل والتخفيف من آفة البطالة واكتفاء الحكومة باستنساخ إجراءات متفرقة أثبتت التجربة عدم نجاعتها.

فضلا عن التراجع المضطرد لمعدل النشاط الذي واصل انحداره ليصل الى حوالي 43 % في حين يصل المتوسط العالمي الى 60 %.

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى القيام بدراسات استشرافية تبين آثار الجائحة على سوق الشغل في المنظور المتوسط.

وفضلا عن ذلك، لوحظ أنه على الرغم من أن الشغيلة المغربية تعد المساهم الأول ب 73% في موارد الضريبة على الدخل، فإنها تبقى الحلقة الأضعف في نظر الحكومة، خاصة المساهمة الاجتماعية للتضامن التي اعتبرتها تدخلات بأنها إجراء يضرب في الصميم القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة، من الموظفين والأُجراء باعتبارها صمام الأمان الاجتماعي، وكذا المقاولات الصغرى، حيث كان بالأحرى على الحكومة أن تؤسس للتعاضد اجتماعي بغية تقسيم أعباء الأزمة بشكل عادل بتوزيعها على جميع الفئات النشيطة واعتماد ضريبة على الثروة، فيما اعتبرتها مداخلات أخرى أنها إجراء طبيعي يترجم روح التضامن الذي عبّر عنه كافة شرائح المجتمع المغربي عند إحداث صندوق تدبير جائحة كورونا.

وبالإضافة الى ذلك، تمت المطالبة بتنزيل السجل الاجتماعي الموحد في أقرب الآجال بالاعتماد على قاعدة بيانات راميد، ومواصلة إرساء مقومات الإدارة الرقمية واستعمال التكنولوجيات الحديثة في ذلك، بالانتقال إلى السرعة القصوى في تنزيل آلياته القانونية والتنظيمية والتقنية.

جواب السيد الوزير

جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على تدخلات السيدات والسادة المستشارين بلجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، خلال المناقشة العامة لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- بداية، وقبل التفاعل مع مختلف التدخلات بخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2021، لابد أن أتوقف عند التطورات الأخيرة لقضيتنا الوطنية لأشيد بالقرار الملكي السامي بتأمين معبر الكركرات وإعادة الوضع إلى طبيعته، بعد إغلاقه لعدة أسابيع من طرف ميليشيات البوليساريو، التي كانت تمارس مجموعة من أعمال العرقلة والاستفزاز.

فالاستفزازات المتكررة لأعداء وحدتنا الترابية لا تعبر إلى عن محاولات يائسة جراء التطورات الإيجابية الكبيرة التي عرفتها قضيتنا الوطنية على مجموعة من المستويات، متمثلة في دعم مجلس الأمن والقوى الكبرى لمبادرة الحكم الذاتي، وعدم اعتراف 85% من الدول الأعضاء

في منظمة الأمم المتحدة بالكيان الوهمي، إضافة إلى فتح عدد كبير من الدول الإفريقية والعربية الشقيقة لقنصلياتها بمدينتي العيون والداخلة بالصحراء المغربية.

وأود بهذه المناسبة، أن أتوجه بتحية تقدير وإكبار للقوات المسلحة الملكية، ولقوات الدرك الملكي، والأمن الوطني والقوات المساعدة، على الروح العالية والتفاني والتضحيات الجسام في الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية، وفي الحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين.

السيدات والسادة،

- بخصوص مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021، أود أن أتقدم لكم بالشكر على تعبئتكم المعهودة وتدخلاتكم القيمة. وقد أصغيت بكل إمعان لكل ما تضمنته من ملاحظات أو مقترحات أوتنويه أو انتقادات.
- وسأحاول في إطار هذا الجواب أن أتفاعل قدر الإمكان مع تدخلاتكم، وستوزع عليكم وثيقة تتضمن مجموعة من المعطيات والأجوبة على مختلف تساؤلاتكم.
- ومن هذا المنطلق سأركز في جوابي على النقط التالية:
- أولا: الحكومة منسجمة بكل مكوناتها. وإذا كان من الطبيعي أن تكون هناك اختلافات في الرؤى داخل أي تحالف حكومي، فإن ذلك

لايؤثر بأي شكل من الأشكال على التنسيق المستمر والمتواصل بين مختلف وزرائها من أجل تنزيل البرنامج الحكومي، وفي مواجهة جائحة كوفيد-19.

ثانيا: الحكومة حريصة كل الحرص على الوفاء بالتزاماتها وبتعاقدها مع المواطنين ومع المؤسسة البرلمانية على أساس البرنامج الحكومي، ومستعدة لتقديم هذه الحصيلة بكل تفاصيلها وبالاستناد إلى الأرقام والواقع. ولابد أن أؤكد بأن القول بأن الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية، تتضمن حشوا وجملا عاطفية، وعبارات إنشاء، هو نوع من التبخيس لعمل جاد ومجهود كبير لأطر كرست كل وقتها لأسابيع طويلة كي تقدم لمؤسستكم الموقرة كل المعطيات المعززة بالأرقام المحينة الصادرة عن النظام الوطني للإحصاء والمؤسسات الوطنية كل حسب مجال اختصاصه، وهي مصادر يُشهد لها بالموضوعية والشفافية على المستوى الدولي. كل هذا المجهود من أجل تمكين السيدات والسادة المستشارين من الإحاطة بكل جوانب مشروع قانون المالية.

- كما أننا لم ولا نصادر حق أي أحد في التعبير وبأي لغة يريد. فما دمنا نناقش مشروع قانون المالية، فمن الأفضل أن نناقشه داخل اللجان والجلسات المخصصة لذلك، والحكومة بكل مكوناتها معبأة للتفاعل مع هذا النقاش بكل ما يقتضيه ذلك من جدية وموضوعية.
- ثالثا: إن إبلاغ المواطنين بالحقائق، لا يمكن أن يكون من خلال انتقاء الأرقام وعزلها عن سياقها. كما أن الظرفية التي تمر بها بلادنا والعالم

بأسره هي ظرفية خاصة ودقيقة، ولا أحد في العالم كان يتوقعها، وكل اقتصادات العالم تأثرت بها، ولا داعي للخوض في الأرقام والمقارنات، فأنتم تعرفونها.

- الواقع اليوم هو أن ثلثي المغاربة يعيشون من القطاع غير المهيكل، ولا يتوفرون على تغطية صحية. والواقع اليوم كذلك أن مجموعة من القطاعات الاقتصادية الكبرى مرتبطة بالتقلبات الخارجية.
- ومن هذا المنطلق دعا جلالة الملك حفظه الله في خطاب العرش إلى إعادة ترتيب الأولويات، وبناء مقومات اقتصاد قوي وتنافسي، ونموذج اجتماعي أكثر إدماجا. كما وجه الحكومة ومختلف الفاعلين للتركيز على التحديات والأسبقيات التي تفرضها المرحلة.
- وبالتالي، لاداعي للخوض في المقارنة بين الحكومات، فالمهم اليوم هو استشراف المستقبل، وتقديم المقترحات، التي سنتقبلها بصدر رحب، بخصوص تفعيل الأوراش التي أطلقها جلالته، وعلى رأسها تعميم التغطية الاجتماعية، وإنعاش الاقتصاد الوطني، وإصلاح القطاع العام.
- ونحن لا ندعي بأن هذه الأوراش الملكية، هي أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021، بل هي فعلا أولى أولوياته، ونحن حريصون على تنزيلها، في إطار الحوار والتعاون مع كل الفاعلين وعلى رأسهم مؤسستكم المحترمة.

■ وأؤكد لكم بأن الحكومة قادرة على ترجمة هذه الأولويات إلى حقيقة عملية وميدانية بالكفاءة والسرعة اللازمتين.

فألا يكفي التفاعل الفوري مع الخطب الملكية السامية ليؤكد على هذه القدرة؟ فـ 5 أيام فقط بعد خطاب العرش قمنا بعرض مخطط عملي لتنزيل التوجيهات الملكية السامية، وعرضناه على لجنتكم الموقرة تزامنا مع الاجتماع المخصص للإخبار بمرسوم إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي أطلق عليه جلالة الملك اسم صندوق محمد السادس للاستثمار.

ثُم *ألا* يعد التوقيع على ميثاق الإنعاش الاقتصادي والشغل، وعلى عقود البرنامج مع قطاع السياحة وقطاعات أخرى متضررة، والأجرأة الفعلية والفورية لالتزامات الحكومة في هذا الإطار، دليلا آخر على قدرة الحكومة على تنزيل الأوراش التي أعلنها جلالة الملك حفظه الله؟

ألا يعتبر تقديم تصور واضح للشروع في تعميم التغطية الصحية لكل المغاربة، على مستوى تعديل الإطار القانوني، والتكلفة وآليات التمويل، والتدابير المواكبة، دليلا كذلك على هذه القدرة؟

ألا يعد إعداد مشاريع القوانين الخاصة بصندوق محمد السادس للاستثمار، وإحداث وكالة وطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدول، وإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، دليلا إضافيا على قدرة الحكومة وتوفرها على تصور واضح لتنزيل الأوراش التي أطلقها جلالة الملك حفظه الله؟

رابعا: أعتقد أننا كلنا متفقون أننا أمام ظرفية استثنائية أثرت بشكل كبير على مواردنا المالية. كما أننا بصدد تنزيل ورش إصلاحي مجتمعي لطالما انتظره المغاربة يتعلق بتعميم التغطية الصحية الإجبارية. فهناك حوالي 22 مليون مغربي سيستفيدون من هذا الورش، ما يزيد عن 11 مليون منهم يعيشون في وضعية هشاشة وكانوا مسجلين في إطار راميد و11 مليون مواطن آخرين لا يتوفرون على أية تغطية صحة. واليوم سيتمكنون من الاستفادة من تغطية صحية إجبارية كنظرائهم من المغاربة الذين يشتغلون في القطاعين العام والخاص أو يمارسون مهنا أو أعمالا حرة.

كما أننا متفقون بأن التضامن قيمة راسخة ومتجذرة في المجتمع المغربي، والظرفية التي تعيشها بلادنا، تقتضي تعزيز آليات التضامن ومأسستها.

وبالتالي، لا يمكن أن نقول بأن الحكومة اختبأت وراء هذه القيمة التي هي التضامن، بسن إجراءات تسير على عكس هذا الاتجاه.

وهنا لابد أن أقدم التوضيحات التالية:

1. تعميم التغطية الصحية هو ورش مجتمعي قائم على التضامن بين كل فئات المجتمع، وقد أقرت مجموعة من الدول الرائدة عالميا في مجال الحماية الاجتماعية هذا النوع من المساهمات الاجتماعية للتضامن لتمويل أنظمتها للحماية الاجتماعية بصفة دائمة وليس بصفة استثنائية، وبنسب أعلى من التي نقترحها في هذا المشروع.

2. تمويل هذا الورش لا يعتمد فقط على هذه المساهمة، بل يعتمد بالأساس على عقلنة الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية وعلى رأسها برنامج راميد، وتحويل جزء منها لتمويل هذا الورش.
3. لقد تم التوافق مع أغلبية الفرق بمجلس النواب من الأغلبية والمعارضة على الرفع من الحد الأدنى للمساهمة بالنسبة للأشخاص الذاتيين إلى 20.000 درهم صافية شهريا. وبالتالي فستطبق هذه المساهمة فقط على 1,24% من المأجورين. فعن أي ضرب للطبقة المتوسطة نتحدث؟ وإلا فما هو التعريف الصحيح للطبقة المتوسطة؟

ولابد أن أؤكد مرة أخرى بأن الحكومة حريصة كل الحرص على الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة، ولا أدل على ذلك أن مشروع قانون المالية لسنة 2021، ورغم تأثير الظرفية على موارد الميزانية العامة للدولة، خصص ما يزيد عن 14 مليار درهم كتكلفة إجمالية لالتزامات الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي، و13,6 مليار درهم لمواصلة دعم المواد الاستهلاكية الأساسية. كما تتحمل ميزانية الدولة حوالي 13 مليار درهم كنفقات جبائية لفائدة الأسر.

ومن أهم التدابير الجبائية التي تم اتخادها لفائدة هذه الفئة خلال السنوات الماضية أذكر:

- التخفيف من العبء الضريبي الذي تتحمله هذه الطبقة وذلك عن طريق إعادة هيكلة جدول الضريبة على الدخل واستفادتها من تخفيض ضريبي يتناسب مع الدخل الذي تم الحصول عليه؛
- تشجيع ادخار هذه الطبقات من خلال إدراج عدة مقتضيات جبائية تحفيزية تتعلق بعقود تأمين التقاعد وعقود التامين على الحياة وعقود الرسملة وكذا مخططات الادخار كمخططات الادخار في التعليم والأسهم والادخار في المقاولة؛
- تشجيع هذه الطبقة على اقتناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية من خلال منح عدد من التحفيزات الجبائية كخصم مبلغ فوائد القروض والربح المعلوم وهامش الايجار في حدود 10% من مجموع الدخل وإعفاء ما يسلمه شخص ذاتي لنفسه من مبنى لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر من مساهمة التضامن المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2013؛
- رفع الحد الادنى المعفى من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات من 000 180 إلى

500 000 درهم، قصد استثناء صغار الملزمين من الخضوع لهذه الضريبة.

وقد كان آخر هذه التدابير، رفع سقف الاستفادة من التخفيض من واجبات التسجيل على التفويتات المتعلقة بالسكن إلى 4.000.000 درهم، وتمديد أجل الاستفادة من هذا التدبير إلى غاية 30 يونيو ، وهذا تدبير هام سيمكن من تيسير ولوج الطبقة المتوسطة للسكن.

وإذا ما أضفنا إلى كل هذه المجهودات، ما يناهز 10 ملايير درهم مخصصة لمختلف البرامج الاجتماعية كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج تقليص الفوارق، وتيسير، فضلا عن المجهود الاستثماري الكبير المقدر بـ230 مليار درهم، فإن إقرار المساهمة التضامنية ليس فيه أي تعارض مع السياسة الميزانياتية المعاكسة التي انتهجتها بلادنا فعليا في مواجهة هذه الأزمة من خلال تشجيع الطلب.

خامسا: فيما يخص الاستثمارات العمومية، فلا يمكن الحديث عن مردوديتها فيما يخص خلق الثروة وإحداث فرص الشغل بمعزل عن دورها

في خلق الظروف اللوجستيكية الضرورية لتطوير الاستثمارات الخاصة المسؤولة بشكل مباشر عن خلق فرص الشغل.
ومن المؤكد أن هناك مجهودات ينبغي بذلها على مستوى الحكامة التدبيرية لهذه الاستثمارات. وهذا ورش سنعمل على تفعيله من خلال تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وإصلاح منظومة الصفقات، وتفعيل القانون المتعلق بالشراكة مع القطاع الخاص، وإصلاح القطاع العام.

ومن جهة أخرى، وعلاقة بالاستثمارات المبرمجة سنة 2021، أود تقديم التوضيحات التالية:

- ليس هناك أي نقص لاستثمارات الميزانية العامة للدولة، فالمقارنة مع سنة 2020 يجب أن تتم دون احتساب مبلغ 15 مليار درهم الذي سيتم تحويله هذه السنة للحساب الخاص بصندوق محمد السادس للاستثمار. وبالتالي فاستثمارات الميزانية العامة للدولة ارتفعت بحوالي 7 ملايير درهم. وجوابا على إحدى تساؤلاتكم، فلم يتم احتساب مبلغ 15 مليار درهم بشكل مكرر في الاستثمار العمومي لسنة 2021، على اعتبار أنها ستحول من ميزانية 2020.
- فيما يتعلق بالقدرة على الإنجاز، أود التأكيد بأن نسبة إنجاز الاستثمارات العمومية قاربت 80% خلال السنوات الأخيرة. ونحن حريصون على أن يتم إنجاز الاستثمارات العمومية المبرمجة

برسم سنة 2021 بوتيرة أكبر، بما في ذلك 45 مليار درهم المبرمجة في إطار صندوق محمد السادس للاستثمار الذي سنعمل على تمكينه من آليات مرنة على مستوى تنفيذ مختلف المشاريع التي سيتولى تدبيرها.

سادسا: فيما يرتبط بالصحة والتعليم، أود التأكيد بأن الحكومة تضع هذين القطاعين على رأس أولوياتها من منطلق حرصها على صحة المواطن المغربي وعلى تمكين أبنائه من تعليم يضمن الجودة وتكافؤ الفرص. والأرقام التي سأقدمها تُفَنِّد كل الادعاءات التي تقول عكس ذلك.

فقد عرفت ميزانية وزارة الصحة ارتفاعا ملموسا خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت اعتماداتها 20 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقابل 12,92 مليار درهم سنة 2014 أي بزيادة تفوق 53% .

ومن أجل مواكبة تفعيل نظام المساعدة الطبية، تم رصد اعتمادات مالية تفوق 8,5 مليار درهم خلال الفترة 2014-2020، في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

كما تم خلال نفس الفترة، رصد حوالي 8 مليارات درهم لإنجاز المراكز الاستشفائية الجامعية لكل من طنجة وأكادير بالإضافة إلى

المركز الاستشفائي الجامعي الجديد للرباط وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية لكل من وجدة ومراكش.

وفضلا عن المجهودات المالية المبذولة سنويا قصد تمكين وزارة الصحة من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية و المستلزمات الطبية في أحسن الظروف، تم على مستوى قانون المالية لسنة 2020 اقتراح فتح التزام مقدم بالنفقات لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية قدره 500 مليون درهم قصد تمكين وزارة الصحة من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية و المستلزمات الطبية.

ومن أجل تعزيز الموارد البشرية لقطاع الصحة، تمت برمجة 5500 منصب مالي في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقابل 4000 منصب محدث سنة 2020، وبذلك بلغ إجمالي المناصب المحدثة لفائدة هذا القطاع 19.000 منصب خلال الفترة 2017-2021. كما استفادت المستشفيات الجامعية من إحداث مناصب مالية إضافية بلغت 3.223 منصب خلال الفترة 2017-2020.

وفي هذا الإطار، حظيت الأطر الطبية وشبه الطبية باهتمام خاص، حيث استفادت من إحداث 15.500 منصبا ماليا جديدا، في حين لم يغادر القطاع خلال هذه الفترة سوى 5.320 إطار بسبب بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد. وكنتيجة لذلك ارتفعت نسبة التأطير الطبي لتبلغ 2,32 لكل 10.000 نسمة، ومن المتوقع أن

تتحسن هذه النسبة برسم السنوات المقبلة، في حين بلغت نسبة التأطير الشبه طبي 8,2 لكل 10.000 نسمة.

أما بخصوص التساؤل المتعلق بتراجع نفقات موظفي هذا القطاع برسم سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020، فأود التأكيد بأن ذلك راجع لكون القطاع حظي بإجراءات استثنائية لفائدة الشغيلة الصحية سنة 2020 تزامنا مع تعبئتها في مواجهة الجائحة، وذلك من خلال تسوية وضعية الممرضين ذوي 3 سنوات من التكوين، وإنجاز جميع الترقيات التي لم يتم تنفيذها برسم السنوات الفارطة.

ونفس المجهود، عرفه قطاع التعليم، حيث انتقل مجموع الاعتمادات المخصصة لقطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي من 57 مليار درهم سنة 2015 إلى 76 مليار درهم مقترحة برسم مشروع قانون المالية 2021، أي ما يمثل +35% خلال هذه الفترة.

و تم إحداث 90.798 منصب مالي لفائدة قطاع التربية الوطنية مقابل حذف 60.398 منصب مالي أي بنسبة تعويض تُقدر بـ 160%. أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي، فقد استفاد من 5.730 منصب مالي مقابل حذف 3.781 منصب أي بنسبة تعويض بلغت 151%.

سابعا: فيما يتعلق بالمديونية

رغم المجهود الاستثنائي الذي بذله المغرب والتدابير الاستباقية المتخذة من أجل الحد من تداعياتها، فقد أدت أزمة جائحة covid-19، إلى آثار سلبية على النسيج الاقتصادي الوطني، والتي تفاقمت نتيجة تأثر الموسم الفلاحي الحالي بالجفاف.

وبالنظر لهذا السياق الصعب، سيسجل الاقتصاد الوطني انكماشا في معدل النمو وتفاقما في عجز الميزانية، مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020، مما سيؤدي إلى اختلالات على مستوى توازن المالية العمومية في علاقة بتراجع المداخيل المتوقعة، لاسيما تلك المتعلقة بالشق الضريبي حيث من المرتقب أن تسجل الموارد الجبائية انخفاضا بأكثر من 18%

ونظرا لهذه المعطيات السلبية، ينتظر أن يصل عجز الميزانية لسنة 2020 لما يناهز 7.5% من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع المستوى المقدر أوليا في 3.5%، مما سيؤدي إلى ارتفاع حجم حاجيات الخزينة بمبلغ 40.1 مليار درهم مقارنة بتوقعات قانون المالية لسنة 2020، والتي حُدّدت في 42.3 مليار درهم.

وهكذا، وبالأخذ بعين الاعتبار الأثر السلبي المزدوج لتراجع النمو من جهة وارتفاع عجز الميزانية من جهة أخرى، فمن الطبيعي أن يرتفع، بطريقة ميكانيكية، مؤشر دين الخزينة بالنسبة للناتج الداخلي الخام حيث من المرتقب أن يصل إلى مستوى يقارب 76% بمتم سنة 2020، بعد أن

كان قد سجل هذا المؤشر انخفاضا سنة 2019 لأول مرة منذ عشرة أعوام ليستقر في حدود 64.9%.

ولكن، وبالرغم من هذا الارتفاع الذي يعتبر نتيجة حتمية للظرفية الصحية والاقتصادية الغير المسبوقة، شأننا في ذلك شأن معظم الدول في العالم، فلن يؤثر ذلك تأثيرا كبيرا على استدامة الدين وذلك بالنظر للهوامش المتاحة حيث أن البنية الحالية للدين بنية سليمة، إضافة إلى أن مؤشرات التكلفة والمخاطر الخاصة به تبقى في مستويات آمنة ومتحكم فيها.

فحصة الدين الخارجي لا تتعدى نسبة 20% من مجموع دين الخزينة، إضافة إلى أن معظم الدين الخارجي تتم تعبئته بشروط ميسرة. كما أن المدة الزمنية المتوسطة المتبقية للسداد تصل الى ما يناهز 7 سنوات بنهاية النصف الأول لعام 2020، مسجلة بذلك تحسنا مقارنة مع نهاية سنة 2019. بينما لا تتجاوز حصة الدين ذي الأمد القصير 13,2%، الشيء الذي يقلل من مخاطر إعادة التمويل.

وتزامنا مع تحسن مؤشرات الآجال، فمن المتوقع أن تعرف التكلفة المتوسطة لدين الخزينة تحسنا خلال العام الحالي بفضل الانخفاض المهم لأسعار الفائدة لسندات الخزينة في السوق الداخلية واستمرار تدني مستويات أسعار الفائدة العالمية والتي ترتكز عليها تكلفة القروض

الخارجية المحصل عليها سواء من الدائنين الرسميين أو من السوق المالية الدولية.

وأخذا بعين الاعتبار، من جهة، مخطط الاقلاع الاقتصادي الذي سيساهم في تحفيز نمو النشاط الاقتصادي، وكذا تسريع وتيرة تنزيل الإصلاحات الإدارية من أجل التحكم في عجز الميزانية من جهة أخرى، فمن المتوقع، خلال السنوات المقبلة، أن يتم التحكم تدريجيا في مستويات تطور حجم مديونية الخزينة ليتم خفض مؤشر المديونية والحفاظ على استمرارية قدرة المغرب على تحمل الدين.

ثامنا: فيما يتعلق بالتساؤل بخصوص مدى احترام "القاعدة الذهبية" في توقعات قانون المالية لسنة 2021، أود أن أؤكد على أن القانون التنظيمي لقانون المالية لسنة 2015 أدرج من بين مقتضياته الإصلاحية ما يصطلح عليه بـ "القاعدة الذهبية"، وذلك بربط المديونية بالنفقات الاستثمارية وتوجيه الموارد الجبائية وغير الجبائية إلى تمويل النفقات الجارية. و يهدف هذا الإجراء إلى التحكم في تطور المديونية لما تنطوي عليه من مخاطر.

وقد تم بالفعل احترام هذه القاعدة ابتداء من سنة 2016 إلى غاية سنة 2019، بل تم احترامها بصفة استباقية منذ سنة 2014 أي قبل دخول القانون التنظيمي لقانون المالية حيز التنفيذ، حيث أسفرت المعطيات المتوفرة سواء على مستوى التوقعات أو الإنجازات على تسجيل نتائج

إيجابية فيما يتعلق بمؤشر الادخار العمومي الذي يمثل فائض الموارد العادية على النفقات الجارية، حيث انتقل هذا المؤشر من 5,3 مليار درهم سنة 2014 إلى 26,5 مليار درهم سنة 2019.

إلا أنه، ابتداء من سنة 2020، لم تكن تداعيات الجائحة على المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية وما استدعته من إجراءات للحد من انعكاساتها على الأسر والمقاولات لتخلو من وقع ملموس على وضعية المالية العمومية، خاصة على مستوى الموارد الجبائية التي تراجعت، مقارنة بسنة 2019 ، بحوالي 40 مليار درهم سنة 2020 و بحوالي 16.4 مليار درهم إضافية برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 .

وعلى هذا الأساس، وللإبقاء على مستوى تدخلات ميزانية الدولة، وبالرغم من المجهودات المبذولة لتعبئة موارد إضافية، سواء من خلال صندوق تدبير جائحة كوفيد 19 سنة 2020 أو من خلال الإجراءات المتخذة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021 ، كان من اللازم اللجوء إلى موارد اقتراض إضافية لتعويض النقص الحاصل على مستوى الموارد الذاتية، مما نجم عنه تجاوز استثنائي لمبدأ "القاعدة الذهبية".

ويمكن اعتبار هذا التجاوز مؤقتا في أفق الرجوع إلى العمل بهذه القاعدة عند تعافي وضعية الاقتصاد الوطني.

تاسعا: فيما يتعلق بتنزيل الجهوية الموسعة، أود التأكيد أن تفعيل هذا الورش الهام باعتباره منهجية جديدة للحكامة الترابية، يتم بشكل متواصل وبمساهمة ومواكبة وازنة لكل مكونات الحكومة. فقد تم إلى غاية نونبر 2020، تحويل ما مجموعه 31,6 مليار درهم لفائدة الجهات، مع التأكيد على أن الحكومة عازمة على الوفاء بجميع التزاماتها اتجاه الجهات فيما يخص تحويل مساهمة الميزانية العامة بالنسبة لجميع السنوات، وسيتم برسم سنة 2021 تحويل مليار درهم، من الميزانية العامة للدولة، بهدف بلوغ سقف 10 ملايير درهم، كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

كما أن الحكومة منكبة بتعاون مع المجالس الجهوية على تنزيل الإطار التوجيهي لتفعيل ممارسة الجهات لاختصاصاتها الذاتية والمشتركة، موازاة مع تقديم المواكبة للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، وتسريع تفعيل المشاريع المدرجة في اطار الشطر الأول من برامج التنمية الجهوية، حيث تم التوقيع خلال سنة 2020 على أول عقد- برنامج بين الدولة وجهة فاس-مكناس برسم الفترة 2020-2022.

ووفق نفس المنظور، تولي الحكومة أهمية خاصة لتسريع تفعيل مسلسل اللاتمركز الإداري تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية بهذا

الخصوص. فتطبيقا لمضامين الميثاق الوطني للاتمركز الإداري و المرسوم المتعلق بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري، صادقت اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، خلال سنة 2019، على ثلاثة وعشرين (23) تصميما مديريا مرجعيا للاتمركز الإداري، المتعلق باثني عشرة (12) وزارة إضافة إلى المندوبية السامية للتخطيط، وكذا على خارطة الطريق بهدف تسريع تنزيل مضامين هذه التصاميم.

وتهم خارطة الطريق مراجعة تنظيم القطاعات الوزارية، وتقوية وتأهيل الموارد البشرية والمالية للمصالح اللامركزة، وتعزيز آليات تفويض السلطة وتفويض الإمضاء، وتحسين آليات التتبع والحكامة، اضافة الى إعداد برنامج وطني للتكوين والتواصل لفائدة المصالح اللامركزة. وقد تم قطع تقدم ملموس على هذا المستوى هم بالأساس مراجعة الإطار القانوني.

عاشرا: فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات الجنائية، أود أن أؤكد بأن التدبير المقترح يدخل في إطار استراتيجية الحكومة لمحاربة الغش الضريبي والممارسات الهادفة إلى التملص من الضريبة أو الحصول على امتيازات ضريبية بدون موجب حق. وهذا التدبير معمول به في غالبية دول العالم.

أما فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه الجزاءات، فيَقترح مشروع قانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب على أنه عندما تعاين الإدارة تحرير

فاتورة صورية من قِبَل شخص مُخِل بالتزاماته الضريبية دون وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله.

كما يقترح المشروع التنصيص على أن إدارة الضرائب تضع رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تُعِدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب.

وفي هذا الصدد وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تدقيق الحالات التي تستوجب تطبيق الجزاءات الجنائية والتنصيص على استثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية من الإحالة على لجنة المخالفات الضريبية، مع إعطاء الصلاحية للوزير المكلف بالمالية لإحالة هذه الشكايات مباشرة إلى وكيل الملك.

فعن أية عقوبات جنائية نتحدث؟

ولْنُسَمّي الأمور بمسمياتها: كيف يعقل أن يخلق شخص شركة أو شركات متخصصة في إصدار الفواتير الصورية، ولا تتم معاقبته؟

وفي نفس الوقت نتحدث عن العدالة الضريبية، وعن فعالية الإدارة الضريبية في استخلاص الموارد.

وفيما يتعلق بالإصلاح الجبائي، أود أن أؤكد على أن الحكومة شرعت فعليا في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية عبر التخفيض التدريجي للسعر الهامشي و بإحداث سعر خاص بالقطاع الصناعي، وذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 2020. و لكن نظرا لتداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني وعلى ميزانية الدولة فإن خفض سعر الضريبة على الشركات في ظل هذه الظروف الاستثنائية من شأنه أن يؤثر سلبا على مداخيل الدولة. وسيتواصل تنزيل هذه التوصيات خلال السنوات القادمة. كما أعدت الحكومة مشروع القانون الإطار، وهو يوجد لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى للضريبة، فيجب التذكير بأن المبدأ يقتضي أداء مساهمة دنيا في الأعباء التي تتحملها الدولة من أجل توفير البنيات التحتية واللوجيستكية والأمن، إلخ. كما أن مراجعة قواعد تصفية الحد الأدنى للضريبة يجب أن يتم بشكل تدريجي أخدا بعين الاعتبار لإشكالية المقاولات التي تصرح بعجز دائم و لضرورة توسيع الوعاء و تحسين شفافية الإقرارات الضريبية.

أخيرا، وبخصوص الفرضيات أود التأكيد على أن مشروع قانون المالية لسنة 2021، يستند إلى فرضيات موضوعية تأخذ بعين الاعتبار

السياق الدولي الذي ميز فترة إعداد هذا المشروع، وكذا المعطيات الموضوعية المرتبطة بالاقتصاد الوطني.

فعلى الصعيد الدولي، اعتمدت التوقعات الأخيرة لجل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ووزارات الاقتصاد والمالية على مستوى العالم، والبنوك المركزية ووكالات التنقيط، بالنسبة للنمو الاقتصادي العالمي المرتقب خلال السنة المقبلة على فرضية التعافي التدريجي للاقتصاد العالمي. وهكذا، وحسب صندوق النقد الدولي، من المرتقب أن يستعيد الاقتصاد العالمي قوته تدريجياً، مع توقع نمو بنسبة 5,2%، في ظل فرضية التراجع التدريجي لتأثيرات الوباء، خاصة في الدول المتقدمة (3,9%) وفي الاقتصاديات الصاعدة والنامية (6%)، مستفيدا بشكل خاص من تعافي الاقتصاد الصيني.

وفي هذا الصدد وبالنسبة للمحيط الدولي، اعتمدت توقعات هذا المشروع على :

- فرضية سعر الغاز 350 دولار للطن، وهو متوسط توقعات أهم المؤسسات الدولية برسم هذه السنة، تماشيا والآثار المتوخاة من تدابير الإنعاش المتوقع للنشاط الاقتصادي بعد فترة الانكماش؛

- تزايد الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب على المنتجات خارج الفوسفاط ومشتقاته بنسبة 12,6%، وذلك ارتباطا بانتعاش آفاق التجارة العالمية وتعافيها من ارتفاع تكاليف المبادلات واضطراب سلاسل التوريد الناتجة بالخصوص عن تداعيات الجائحة؛

- سعر الصرف أورو/دولار يقدر ب 1,13 سنة 2021 وهو متوسط السعر المسجل برسم العشرة أشهر الأولى من سنة 2020، مع فرضية استقرار الأسواق المالية على المدى المتوسط؛

أما على الصعيد الوطني، فقد اعتمدت التوقعات على :

- فرضية محصول حبوب متوسط يقدر ب 70 مليون قنطار سنة 2021 مقابل 32 مليون قنطار سنة 2020. وتمثل هذه الفرضية موسما فلاحيا متوسطا يتم اعتمادها من لدن المؤسسات الوطنية كالمندوبية السامية للتخطيط بالتشاور مع وزارة الفلاحة؛

- تنفيذ خطة إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال عدة تدابير تحفيزية (الاستثمار العمومي، تعزيز التشغيل ودعم التمويل، ...)، ووضع استراتيجيات إنعاش خاصة بالقطاعات المتضررة بشكل كبير بالموازاة مع تنزيل "ميثاق النمو والتشغيل".

وبالإضافة إلى هذه الفرضيات، تأخذ التوقعات لسنة 2021 بعين الاعتبار عدة عوامل أخرى غير اقتصادية تتعلق، على وجه الخصوص، بالسيطرة المتوقعة على الوباء وكذلك إعادة فتح الحدود انطلاقا من الربع الأول من سنة 2021، مع الاستعادة التدريجية لثقة الأسر والمستثمرين خلال هذه السنة.

وهكذا، من المتوقع أن يسجل نمو الاقتصاد الوطني خلال سنة 2021 انتعاشًا بنسبة +4,8%، لكن دون أن يمكن من تعويض كلي للانكماش الاقتصادي المرتقب خلال هذه السنة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كانت تِلكُم أهمُّ التوضيحات والإجابات والمعطيات التي ارتأيت تقديمها لكم في إطار التفاعل مع تدخلاتكم القيمة، علما أنه ستكون لنا فرصة أخرى لتقديم مزيد من التوضيحات في إطار المناقشة التفصيلية.

وأود أن أؤكد لكم استعداد الحكومة للتفاعل مع مقترحات التعديلات التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أشكركم مجددا على تعبئتكم وانخراطكم الجدي في النقاش.

والسلام عليكم ورحمة الله.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول:المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا: الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تُدرج هذه المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود:

يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيآت المخول لها ذلك بحكم القانون .

في حين، يأذن البند الثاني للحكومة في التمويل بالاقتراض أو اللجوء الى كل اداة مالية اخرى وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المواد36 و37 و38.

بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين الثنائي والمتعدد الأطراف. أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة و تدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية لتمويل عجز الميزانية.

أما بالنسبة للاقتراض الداخلي والذي يعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فسيتم الاعتماد أساسا على اصدار سندات الخزينة في سوق المزادات لسندات الخزينة (السوق الداخلية) مع إمكانية اللجوء إلى أدوات مالية أخرى يتم إصدارها بطريقة غير مباشرة. وينطبق هذا على عمليات شهادات الصكوك السيادية في السوق الداخلي والتي يتم إصدارها عن طريق صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد حيث تلعب الدولة، في اطار هذه العمليات، دور المؤسسة المبادرة ، أي الجهة المحتاجة للتمويل، وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول والمنظم لإصدار شهادات الصكوك.

أما البند الثالث فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص بها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة.

ويتعرض كذلك للعقوبات كل من يمنح الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجانا ، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين أن هذه المادة تدرج كل سنة في مشروع قانون المالية، حيث اقترح في هذا الصدد أن يتم التنصيص على أنها تبقى سارية المفعول مرة واحدة وعدم الإتيان بها كل سنة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الأساس الذي ينبني عليه مشروع قانون المالية هو الإذن الذي يعطى للحكومة سنويا سواء تعلق الأمر باستيفاء الضرائب والرسوم أو في التمويل بالاقتراض.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

I - التأهيل:

بمقتضى الفصلين 5 و183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

في هذا الإطار، تنص المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2021، على تأهيل الحكومة لاتخاذ الإجراءات التالية بمقتضى مراسيم وذلك خلال السنة المالية 2021:

- تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة؛

- تغيير أو تتميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

بدون نقاش

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تهم هذه المادة تعديل سبعة عشر فصلا من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

وتهم التعديلات المقترحة :

- **توضيح شروط الاستفادة من البند الانتقالي(الفصل 13)؛**
- **اعتماد تاريخ رسو البواخر كتاريخ لوصول البضائع(الفصلان 49 و50)؛**
- **قبول سند التسليم من طرف الإدارة (الفصل 67)؛**
- **تحيين حالات إلغاء التصريح المفصل (الفصل 78 المكرر)؛**
- **تدبير البضائع المتخلي عنها في الجمرك (الفصلان 107 و109)؛**
- **تنسيق آجال التقادم (الفصول 106 و107 و109 و134 و181)؛**
- **استثناء الشركات المتخصصة في صناعة الأسلحة و المرخص لها من طرف إدارة الدفاع الوطني من مجال تطبيق الحظر المنصوص عليه في الأنظمة الاقتصادية في الجمرك. (الفصل 115)؛**

- **توسيع نطاق الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية لفائدة المعدات و التجهيزات الخاصة وكذا أجزائها ولوازمها ولحم الابل المستوردة من طرف ادارة الدفاع الوطني.(الفصل 164-"د" و "ر")؛**

- **تطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 2,5% على البضائع المستورد ة بعد حصولها على الاصل المغربي إثر تحويلها تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك (الفصل 164 المكرر)؛**

- **إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على العجلات و لو كانت مركبة على الأطواق (الفصل 182)؛**

- **إحداث مخالفة جديدة تتعلق بالشطط في نظام التصدير المؤقت (الفصل 286)؛**

- **عقلنة المنازعات الجمركية (الفصلان 293 و 294).**

و يمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:

تغيـر و تتمـم على النحـو التـالي، ابتداء من فاتـح يناير 2021، أحكـام الفصـول 13 و 49 و 50 و67 و 78 المكرر و 106 و 107 و 109 و 115 و 134 و 164 و 164 المكرر و 181 و 182 و 286 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها و تتميمها:

الفصل13:

التقديم:

1-3 - توضيح شروط الاستفادة من البند الانتقالي(الفصل 13)

ينص الفصل 13 من مدونة الجمارك على تطبيق النظام السابق الأكثر فائدة إذا تم التنصيص على ذلك صراحة في النصوص المحدثة أو المعدلة للتدابير الجمركية المتعلقة بالبضائع المستوردة.

من أجل تحقيق العدالة الجبائية و تمكين الفاعلين الاقتصاديين من تدبير عملياتهم التجارية بكل وضوح و بمنأى عن التقلبات الضريبية، يرمي هذا التعديل إلى توضيح أنه في حالة إحداث أو تعديل تدابير جمركية فإن تطبيق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع يصبح تلقائيا شريطة أن يتوفر إحدى الشرطين المنصوص عليهما في الفصل 13 مع مراعاة مضمون الفقرة 2 من نفس الفصل :

- تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، إذا كانت هذه البضائع منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع ؛

- إئتمان مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.

غير أنه لا يمكن تطبيق النظام السابق الأكثر فائدة عندما تنص النصوص التي تحدث أو تعدل تدابير جمركية على خلاف ذلك.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقديم إيضاحات أكثر بخصوص هذا الإجراء، كما اعتبر بعض المتدخلون أن الصياغة غير سليمة، حيث أنها لا تعني ما تم تقديمه من شروحات، حيث اقترح حذف عبارة "السابق".

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه في حالة ما إذا تم رفع الرسوم الجمركية وتم إستيراد البضاعة قبل دخول هذا المشروع قانون حيز التنفيذ، يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على هذه البضائع تلقائيا، مشيرا أنه في السابق كان لابد من التنصيص عليها رسميا في مقتضيات النص الذي يهم الرفع من الرسوم الجمركية.

كما أضاف أن هذا التعديل يهدف إلى حذف التأويلات الممكنة وإضافة المزيد من الشفافية في المعاملات الجمركية.

الفصول 49و50:

تقديم:

3-2- اعتماد تاريخ رسو البواخر كتاريخ لوصول البضائع(الفصلان 49 و50)

يشكل في بعض الحالات تاريخ رسو البواخر المحملة بالبضائع المستوردة عائقا لتحديد تاريخ وصول البضائع خاصة في الحالات التي تعترض فيها البواخر مشاكل لوجستية كاكتظاظ الميناء و سوء الأحوال الجوية، مما يجبرها على الوقوف لبضعة أيام في عرض البحر قبل رسوها في الميناء.

و يكتسي وصول البواخر أهمية بالغة لما له من تأثير على عملية احتساب الآجال، خاصة الآجال المتعلقة بالتصريح الموجز و تبعاته و كذا التصريح بالمؤن و البضائع الزهيدة القيمة التي يملكها أفراد الطاقم، و عليه، يقترح اعتماد تاريخ رسو البواخر كتاريخ لوصول البضائع.

بدون نقاش

الفصل 67:

تقديم:

3-3- قبول سند التسليم من طرف الإدارة (الفصل 67)

يلزم الفصل 67 المصرح بتقديم سندات النقل إلى الادارة كمبرر لحيازة البضائع، غير أن المساطر المعمول بها حاليا تجيز تقديم سند التسليم بما أن هذه الوثيقة تسلمها شركات التخزين مقابل سندات النقل.

و عليه، فإن تعديل المادة 67 الذي يدخل في إطار المشروع الاستراتيجي الرامي إلى التجريد المادي للمساطر الجمركية و من بينها سند التسليم ، يهدف إلى التنصيص على قبول الادارة لسند التسليم عوض سند النقل للقيام بإجراءات التعشير.

بدون نقاش

الفصل 78 المكرر :

تقديم:

3-4- تحيين حالات إلغاء التصريح المفصل (الفصل 78 المكرر)

يحدد الفصل 78 المكرر من بين الحالات التي يمكن فيها إلغاء التصريح المفصل، تسجيله بالخطأ تحت رمز متعلق بنظام جمركي يؤدي إلى استخلاص رسوم و مكوس عند الاستيراد تفوق تلك المستحقة. غير أن هذه الحالة أصبحت حاليا متجاوزة و غير ممكنة نظرا لكون الهيكلة الحالية للأنظمة الجمركية تمكن من تصحيح هذه الأخطاء في إطار الفصل 78 المتعلق بتعديل التصاريح المفصلة. و بالتالي، يرمي هذا التعديل إلى إلغاء هذه الحالة من الفصل 78 المكرر.

و من جهة أخرى و تطبيقا لمقتضيات الفصل 78 المكرر، فقد رخصت الإدارة بموجب المذكرة رقم 012497/212 بتاريخ 08 أكتوبر 2013 بإلغاء التصاريح المفصلة في الحالتين التاليتين:

- التصريح المفصل المسجل و المتعلق ببضائع لم يتم تفريغها شريطة أن يقدم المصرح شهادة عدم تفريغ البضائع من طرف الناقل؛

- البضائع المصرح بها تحت نظام اقتصادي و التي لم يتم بشأنها تقديم الكفالة اللازمة من طرف الملزم.

و عليه، يرمي هذا التعديل إلى تحيين الحالات المنصوص عليها في الفصل 78 مكرر و ذلك بإضافة الحالتين السالفتي الذكر.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا يرمي إلى تصحيح خطأ مادي و ذلك بتعويض حرفي "ن" و"ه" بحرفي "س" و"ع".

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الإشكال الذي ينوي هذا الإجراء معالجته.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه في السابق لم يكن باستطاعة المصرح إلغاء التصريح المفصل والمسجل بالخطأ إلى حين الانتهاء من المسطرة بأكملها، غير أن هذا الأمر أصبح الآن ممكنا بفضل هذا الإجراء، مما سيتيح إمكانية تعديل التصاريح المفصلة .

كما تمت إضافة حالتين ويتعلق الأمر بكل من حالة عدم تفريغ البضائع من طرف الناقل وكذا عدم تقديم الكفالة اللازمة من طرف الملزم.

الفصول 106 و 107 و 109 و 134 و181 :

تقديم:

3-5- تنسيق آجال التقادم (الفصول 106 و 107 و 109 و 134 و 181)

تم بموجب قانون المالية لسنة 2019، تنسيق آجال تقادم المخالفات الجمركية و تقادم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم و المكوس و كذا الالتزام بحفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية و تحديد هذه الآجال في أربع سنوات.

و في هذا الإطار و لنفس الغاية، يقترح تحديد آجال التقادم في أربع سنوات بالنسبة:

- لآجال بقاء رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء بأماكن الإدارة (الفصل 106)؛

- للآجال التي إن لم يتم بعدها سحب رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء تصير ملكا للدولة(الفصل 107)؛

- لآجال إيداع باقي محصول بيع البضائع المعتبرة متخلى عنها في الجمرك (الفصل 109)؛

- لآجال إيداع باقي محصول بيع البضائع المعتبرة متخلى عنها في الجمرك تحت نظام المستودع العمومي و المستودع الحر العادي (الفصل 134)؛

- لآجال تقادم الالتزام بتقديم إثباتات حيازة و نقل و بيع و تفويت و معاوضة البضائع (الفصل 181).

3-6- تدبير البضائع المتخلي عنها في الجمرك (الفصلان 107 و 109)

من أجل تدبير جيد للبضائع المتخلى عنها في الجمرك و لتفادي انخفاض قيمتها و تمكين الإدارة من تفويتها في حالة جيدة، يقترح تعديل الفصلين 107 و 109 على النحو التالي:

- الفصل 107 في الصيغة العربية باستبدال مصطلح « تبيع » بعبارة «تفوت » كي يتسنى للإدارة تفويت البضائع المتخلى عنها إما بمقابل أو مجانا و ذلك تماشيا مع الصيغة الفرنسية التي تستعمل كلمة « céder ».

- الفصل 109 من أجل عدم متابعة مسطرة التحصيل عندما لا يغطي محصول البيع كل المصاريف و الرسوم الجمركية العالقة في ذمة الملزم.

و عليه، يرمي التعديل المقترح، علاوة على عدم متابعة مسطرة التحصيل، تخصيص هذا الاخير، بعد خصم رسوم التنبر و التسجيل الواجبة عن محضر البيع، لأداء الرسوم و المكوس و المبالغ المستحقة حسب ترتيب الاسبقية المشار إليه في الفصل 109-1 و في حدود المبلغ المتبقى.

<u>الفصول 106 و 107:</u>

<u>ملخص المناقشة :</u>

تم التساؤل عن المغزى من هذا الإجراء، إن كان يهم الوثائق أم البضائع، حيث استحضر أحد المتدخلين الإنفجار الذي عرفه مرفأ "بيروت" نتيجة تخزين مواد خطيرة لمدة طويلة.

<u>جواب الحكومة</u>:

أوضح السيد الوزير أنه بموجب قانون المالية لسنة 2019، تم توحيد الآجال المنصوص عليها في مدونة الجمارك في أربع سنوات.

وفي هذا الإطار وللملائمة وتحقيق المزيد من التناسق، يقترح هذا الإجراء تحديد آجال التقادم في أربع سنوات أيضا بالنسبة لآجال بقاء رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء بأماكن

الإدارة وكذا للآجال التي إن لم يتم بعدها سحب رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء تصير ملكا للدولة.

أما بخصوص البضائع، أوضح أن لديها أجل 45 يوما، وبعد انتهاء هذا الأجل تعتبر متخلى عنها، مشيرا إلى أن البضائع الخطيرة لديها مسطرة مغايرة وتكون أكثر استعجالية من الحالة العادية.

الفصل 109 :

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن معنى عبارة "حسب ترتيب الاسبقية"، كما تمت الإشارة أن عبارة "في حدود المبلغ المتبقى" من شأنها أن تفيد أنه في حالة بيع أو تفويت البضائع وبعد الانتهاء من تسديد كل الرسوم والمبالغ المستحقة، يبقى فائض لدى الإدارة، حيث تم التساؤل عن مآل الفائض في هذه الحالة.

ومن جهة أخرى، أشار أحد المتدخلين إلى وجود حالة قام فيها الملزم بتسديد كل ما عليه نتيجة التصريح بالبضاعة إلا أن الإدارة لم تمنحه رخصة إخراجها.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء يرمي إلى عدم متابعة مسطرة التحصيل عندما لا يغطي محصول البيع كل المصاريف والرسوم الجمركية العالقة في ذمة الملزم، وبالتالي تخصيص هذا المحصول بعد خصم رسوم التنبر والتسجيل الواجبة عن البيع لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب ترتيب الأسبقية وفي حدود المبلغ المتبقى أي إذا لم يكفي محصول البيع لا يبقى الفرق على عاتق الملزم.

أما بخصوص حالة بقاء فائض بعد تسديد كل الواجبات والرسوم، أفاد أنه بإمكان المصرح استخلاص ما تبقى لمدة أربع سنوات.

الفصل 134 :

بدون نقاش

الفصل 181 :

بدون نقاش

الفصل 115 :

تقديم:

3-7- استثناء الشركات المتخصصة في صناعة الأسلحة و المرخص لها من طرف إدارة الدفاع الوطني من مجال تطبيق الحظر المنصوص عليه في الأنظمة الاقتصادية في الجمرك. (الفصل 115)

عملا بمقتضيات القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020)، يمكن للشركات المتخصصة في صناعة الأسلحة و المرخص لها من طرف إدارة الدفاع الوطني القيام بعمليات الاستيراد تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك.

و عليه، فإن الهدف من وراء هذا التعديل هو استثناء الشركات المذكورة من الحظر المنصوص عليه في الفصل 115 المتعلق بالأنظمة الاقتصادية في الجمرك.

بدون نقاش

الفصل 164 :

تقديم:

3-8- توسيع نطاق الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية لفائدة المعدات و التجهيزات الخاصة و كذا أجزائها و لوازمها و لحم الإبل المستوردة من طرف ادارة الدفاع الوطني.(الفصل 164-"د" و"ر")

يهدف مقترح هذا التعديل إلى:

- توسيع الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية ليشمل إدارة الدفاع الوطني ضمن الفصل 164 د) و المتعلقة باستيراد المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها ؛

- توسيع الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية ليشمل لحم الإبل المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني ضمن الفصل 164-ر).

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن دواعي استيراد لحوم الإبل علما أن الأقاليم الجنوبية للمملكة تتوفر عليها بكثرة.

كما تساءل أحد المتدخلين عن المغزى وراء الإشارة إلى "إدارة الدفاع الوطني" في مقتضيات البند (د) من هذا الفصل وإلى "القوات المسلحة الملكية" في البند (ر).

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن اللحوم المستوردة تكون مجمدة وتراعي شروطا خاصة.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالتنصيص على "إدارة الدفاع الوطني" في البند (د) و"القوات المسلحة الملكية في البند (ر)، أشار إلى أنه سيتدارس هذا الأمر مع الجهات المختصة.

الفصل 164 المكرر:

تقديم:

3-9- تطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 2.5% على البضائع المستوردة بعد حصولها على الأصل المغربي إثر تحويلها تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك (الفصل 164 المكرر)

تستفيد حاليا البضائع المحولة تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك التي اكتسبت الاصل المغربي بعد إعادة استيرادها، من الإعفاء من أداء الرسوم و المكوس الجمركية شريطة احترام بعض المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 174 و 175 من المرسوم رقم 862-77-2 المتخذ لتطبيق مدونة الجمارك.

كما أن التشريعات الجمركية الدولية الجاري بها العمل (معاهدة كيوطو المعدلة، مدونة جمارك الاتحاد الأوروبي...)، تكرس أيضا منح الإعفاء لمثل هذه البضائع بعد إعادة استيرادها.

غير أن شروط الاعفاء المنصوص عليها في الفصلين المشار إليهما أعلاه، تخضع الحق في الاستفادة من الإعفاء عند إعادة الاستيراد، إلى إلزامية إرجاع الامتيازات الضريبية التي سبق أن استفادت منها البضائع المصدرة وذلك رغم حصولها على الأصل المغربي كما هو منصوص عليه في معاهدات التبادل الحر.

و عليه، فإن الشروط الموضوعة حاليا، تشكل إكراهات حقيقية لتنمية المنتوجات الوطنية و تشجع على استيراد مثل هذه البضائع من الدول التي تربطها بالمغرب معاهدات التبادل الحر و التي تستفيد من الإعفاء من رسوم الاستيراد على حساب البضائع التي حصلت محليا على قيمة مضافة كبيرة أكسبتها الأصل المغربي.

لذا، يرمي هذا التعديل إلى تكييف هذه الشروط من أجل استفادة البضائع المعاد استيرادها و المتحصلة على الأصل المغربي بعد تحويلها تحت الأنظمة الاقتصادية من أداء رسم استيراد أدنى بنسبة 2.5%.

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى إمكانية تزوير شهادة المنشأ المغربي وبالتالي الاستفادة من أداء رسم إستيراد أقل من الذي كان يفترض تأديته.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن هذه المراقبة تدخل في صلب عمل الجمارك، مشيرا إلى وجود شراكات مع بلدان أخرى، حيث تتم مقارنة التصريح عند تصدير هذه البضائع حين استيرادها من طرف البلد الآخر، فضلا أنه عند اكتسابها للأصل المغربي فهي تحصل على وثيقة تمنح من طرف السلطات المختصة.

الفصل 182 :

تقديم:

3-10- إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على الإطارات المطاطية بما فيها تلك المركبة على أطواق(الفصل 182)

يهدف هذا التدبير إلى إدراج الإطارات المطاطية بما فيها تلك المركبة على الأطواق ضمن لائحة البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك و المنصوص عليها في الفصل 182-1° من مدونة الجمارك، و يقترح تضريبها على أساس 3 دراهم للكيلوغرام.

وقد أدخل مجلس النواب تعديلا يرمي

إلى تصحيح خطأ لغوي و ذلك بتعويض كلمة "العجلات" بكلمة "الاطارات المطاطية".

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن دواعي هذا الإجراء.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذه الضريبة الداخلية على الاستهلاك كان معمول بها في السابق وتم اللجوء إليها مجددا في إطار مشروع قانون المالية لهذه السنة باعتبارها واحدة من بين مداخيل صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الإجتماعي.

الفصل 286 :

تقديم:

3-11- إحداث مخالفة جديدة تتعلق بالشطط في نظام التصدير المؤقت: (الفصل 286)

لا ينص الفصل 286 حاليا على مخالفة تتعلق بالشطط في نظام التصدير المؤقت. و يرمي التعديل المقترح إلى سد هذا الفراغ القانوني و التنصيص ضمن الفصل المشار إليه أعلاه على معاقبة مخالفة الشطط في نظام التصدير المؤقت.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين إن كانت إدارة الجمارك تواجه مشاكلا في إطار هذا النظام المؤقت.

جواب الحكومة:

أفاد السيد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أنه خلال حالة الطوارئ الصحية وما تعرفه من إجراءات استثنائية، تم ضبط بعض الشاحنات التي تعمل في إطار نظام التصدير المؤقت تستخدم في نقل الأشخاص بين الحدود، مما دعا إلى ضرورة تعديل هذا الفصل لسد الفراغ القانوني وبالتالي التنصيص على معاقبة مخالفة الشطط.

الفصول 293 و294:

تقديم:

3-12- عقلنة المنازعات الجمركية: (الفصلان 293 و294)

ينص الفصل 294 على المخالفة المتعلقة باستيراد و تصدير البضائع المحظورة المنصوص عليها في الفقرة 1 –ب من الفصل 23 بموجب تصريح مفصل بدون رخصة أو باستعمال سندات لا تطابق هذه البضائع، حيث تكون العقوبة المطبقة في هذه الحالة تلك التي ينص عليها الفصل 293 و المتمثلة في غرامة تساوي ضعف الرسوم و المكوس المتجانف عنها.

غير أنه في بعض الحالات، فإن مثل هذه المخالفات لا يكون لها تأثير على الرسوم و المكوس و بالتالي لا يمكن للإدارة تطبيق مقتضيات الفصل 293.

و عليه، يرمي التعديل المقترح إلى التنصيص صراحة على مخالفة استيراد البضائع المحظورة موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع في المادة 294- 6 المكرر مرتين و تحديد الغرامة المتعلقة بها في الفصل 293 و المتمثلة في مبلغ يتراوح مابين 3000 و 30.000 درهم.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الأساس في تحديد مبلغ الغرامة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن السلطة التقديرية ترجع لإدارة الجمارك، وأنه غالبا ما يتم تحديد الغرامة بناء على قيمة البضائع.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4 البند ا:

التقديم:

4-1 - تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 40 % إلى 2,5 % على السيكلوسيرين.

يعتبر السيكلوسيرين مضاد حيوي يستخدم في علاج أمراض السل. غير أن الأدوية المحتوية على هذه المادة تصنف في بند التعريفة الجمركية 3004.20.99.90 المخصص "للأدوية الأخرى المحتوية على مضادات حيوية" الخاضعة لرسم الاستيراد بنسبة 40 ٪، مما يرفع من سعر شراء هذه الأدوية عند استعمالها لمعالجة داء السل.

و أخذا في الاعتبار أن هذا المنتج لا يتم تصنيعه محليًا، ومن أجل الحفاظ على أثمنة البيع مناسبة، يقترح تخفيض مقدار رسم الاستيراد المطبق على السيكلوسيرين من 40 % إلى 2,5 % و ذلك بإضافة هذه المادة ضمن لائحة المواد الخاضعة لرسم الاستيراد بنسبة 2,5% بموجب الملاحظة التكميلية رقم 2-أ من الفصل 30 من التعريفة الجمركية.

4-2 - الرفع من مقدار رسم الاستيراد المطبق على بعض منتجات الشوكولاتة والمستحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو من 17,5٪ إلى 40٪.

يهدف هذا التدبير إلى تعزيز تنافسية القطاع الوطني لصناعة الشوكولاتة والمستحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو أمام منافسة المنتجات المستوردة و التي تخضع حاليا لرسم الاستيراد بنسبة 17,5%.

و عليه، يقترح الرفع من نسبة رسم الاستيراد المطبقة على بعض منتجات الشوكولاتة والمستحضرات الغذائية التامة الصنع و الموجهة للاستهلاك المحتوية على الكاكاو من 17,5٪ إلى 40٪.

4-3 - ملائمة رسوم الاستيراد المطبقة على الإطارات المطاطية والعجلات.

من أجل دعم النقل البري و السلامة الطرقية و تشجيع الفلاحة و المناولة الصناعية، يُقترح:

1- الحفاظ على رسم الاستيراد:

- نسبة 40% على الإطارات المطاطية الخاصة بالركاب و كذلك الدراجات النارية و الهوائية؛

- بنسبة 2,5% على الإطارات المطاطية المستخدمة في المركبات الجوية و تلك التي يزيد وزن وحدتها على 190 كيلوغرام.

2- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على الإطارات المطاطية الأخرى و الخاصة بالحافلات و الشاحنات و جرارات الطرق و المركبات و الآلات الزراعية و آلات الهندسة المدنية من 40%إلى 17,5% .

3- تطبيق نفس رسوم الاستيراد المطبقة على الإطارات المطاطية على العجلات من أجل الملائمة.

4-4 - الرفع من مقدار رسم الاستيراد المطبق على بعض منتجات المنسوجات المخصصة للمفروشات من 17,5 % إلى 40%.

يخضع حاليا استيراد الأقمشة التامة الصنع المخصصة للمفروشات لنسبة 17,5%. و من أجل حماية الصناعة المحلية للنسيج، يُقترح الرفع من رسم الاستيراد إلى 40٪ على هذا النوع من الأقمشة التي تخضع حاليًا لرسم استيراد بنسبة 17,5٪.

5-4 - الرفع من مقدار رسم الاستيراد المطبق على الأقمشة المصنرة من 10٪ إلى 40 ٪.

تعتبر لفات الأقمشة المصنرة من المنتجات الكاملة الصنع تقريبًا ، ولا تتطلب سوى عملية بسيطة لتسويقها كبطانية في السوق المحلية. و عليه فان تطبيق رسم استيراد بنسبة 10٪ على هذه المنتجات يؤثر سلبًا على القدرة التنافسية للصناعة الوطنية للبطانيات.

و من أجل معالجة هذا الوضعية، يُقترح الرفع من نسبة رسم الاستيراد المطبق على الأقمشة المصنرة من 10٪ إلى 40٪ ذات وزن يساوي أو يفوق 260 غرام للمتر مربع.

6-4 - توحيد مقدار رسم الاستيراد بنسبة 40% على جميع المظلات بمختلف استعمالاتها والرفع من هذا الرسم على هياكل المظلات من 2,5% إلى 17,5%.

تخضع حاليا مظلات الحدائق إلى رسم الاستيراد بنسبة 40%، بينما تخضع باقي المظلات الأخرى لرسم الاستيراد الأدنى بنسبة % 2,5. و عليه يقترح تعميم رسم الاستيراد بنسبة 40% على جميع المظلات أي كان استعمالها.

ومن جهة أخرى، تخضع هياكل المظلات بما فيها الهياكل المركبة على محاور و المستخدمة في صناعتها بعد إضافة قماش، لرسم استيراد بحد أدنى بنسبة 2,5%، علما أنها مواد تصنف في حكم المنتجات نصف المصنعة التي يستوجب تضريبها على أساس 17,5%.

لذا، و لتقويم هذا الخلل التعريفي يقترح الرفع من نسبة رسم الاستيراد على هياكل المظلات بما فيها المركبة على محاور من 2,5% إلى 17,5%.

7-4 الرفع من مقدار رسم الاستيراد المطبق على خراطيش الحبر (TONER) المعاد تصنيعها من % 2,5 إلى 17,5 %.

من أجل تحسين تنافسية الصناعة الوطنية لتصنيع خراطيش الحبر و التي تروم إعادة استعمال هذه المواد من أجل حماية البيئة، يقترح رفع مقدار التعريفة المطبقة على خراطيش الحبر(TONER) المعاد تصنيعها من2,5 % إلى 17,5 %.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا في هذا الصدد، يرمي إلى تدارك خطأ مادي و ذلك بتطبيق رسم الاستيراد بمقدار 17,5% على كافة خراطيش الحبر سواء كانت جديدة أو المراد إعادة استعمالها.

<u>العازلات الكهربائية من لدائن:</u>

أدخل مجلس النواب تعديلا يرمي إلى الرفع من رسم الاستيراد المطبق على العازلات الكهربائية من لدائن (البلاستيك) من 2.5% إلى 40%، و ذلك في إطار الجهود الرامية إلى حماية الصناعة المحلية و الرفع من تنافسية الشركات العاملة في القطاع.

<u>ملاحظة:</u>

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب أدخل تعديلا على المادة 4 يقضي بالتراجع عن الرفع من رسم الاستيراد المطبق على ألياف تركيبية من بوليستيرات من 2,5% إلى 17,5%

التي كانت مقترحة في المشروع و بالتالي سيحتفظ بالهيكلة التعريفية الحالية ضمن البند التعريفي 5503.20.00.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن المنهجية التي تعتمدها الحكومة فيما يخص المواد التي تدخل في تصنيع الأدوية والغير موجودة بالمغرب، مقترحا في هذا الصدد القيام بدراسة لحصر هذه المواد عوض الإتيان بإجراءات معزولة كل سنة.

كما أفاد أن مثل هذه الإجراءات والمتعلقة بتخفيض رسم الإستيراد على بعض المواد التي تدخل في صناعة الأدوية من شأنها تشجيع المقاولين على الاستثمار، وبالتالي إنتاج المزيد من الأدوية بالمغرب، مشيرا إلى ضرورة عمل الحكومة بمنطق استباقي فيما يتعلق بمثل هذه الإجراءات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الصناعة تتطور مع مرور الزمن، مشيرا أن الإشكال المطروح يتمثل في كون أن موادا تعتبر نصف مصنعة بالنسبة لبعض الصناعات في حين أنها تعتبر نهائية بالنسبة لأخرى، وبالتالي فالمصالح تختلف حسب المصنعين مما يجعل توحيد الرسوم المتعلقة باستيراد هذه المواد صعبا.

كما أفاد أن نسبة رسم الاستيراد المطبقة على المواد الأولية هي 2,5 % و 10 % أو 17,5 % على المواد نصف مصنعة، و 40 % عوض 30 % على المواد النهائية، مشيرا إلى أن تحديد هذه النسب يأتي عقب مشاورات اللجنة الاستشارية للواردات والتي تضم وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى جانب إدارة الجمارك والقطاعات المعنية بهذه الإجراءات، وأن القرار المتفق عليه بعد المشاورات يتم إدراجه ضمن مقتضيات مشروع قانون المالية.

المادة 4 البند II

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقديم توضيحات أكثر فيما يتعلق بالرفع الذي عرفته رسوم الاستيراد على الأقمشة (40 %).

في إطار حماية المنتوج الوطني في ظل تداعيات جائحة كورونا، تم التساؤل عن الإجراءات المواكبة التي اعتمدتها الحكومة للحد من ظاهرة الاحتكار وضمان جودة المنتوجات في السوق المغربية.

كما تمت المطالبة بضرورة دعم المقاولات الوطنية وحثها على تطوير أنشطتها.

هذا وقد تم التساؤل إن كانت الشركات المغربية المستفيدة من هذه التدابير الحمائية قادرة على توفير المواد بشكل كافي في الأسواق المغربية وبأثمنة تراعي القدرة الشرائية للمواطن.

كما تم التساؤل عن الأثر المالي على خزينة الدولة جراء الرفع من الرسوم الجمركية.

وفضلا عن ذلك، طالب أحد المتدخلين بعدم التسرع في رفع الرسوم الجمركية لبعض المواد دفعة واحدة، مشيرا إلى ضرورة القيام بدراسات أولية قبل تغيير هذه النسب وإعطاء إشارات للمستثمرين، حتى ينخرطوا فيما بعد، متسائلا عن المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار لرفع هذه الرسوم من أجل حماية الصناعة الوطنية.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن نسبة الرسوم الجمركية تم رفعها لبعض المواد بهدف تشجيع المقاولة الوطنية، مشيرا أن بعض الإجراءات طالت موادا يمكن للمغرب تصنيعها، حيث تم جرد حوالي 100 مشروع متواجد في بوابة وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الأخضر والرقمي، والتي تدخل في إطار سياسة صناعية تسمى "استبدال"، إذ يعتبر "صندوق دعم الاستثمار" من بين الآليات الموضوعة لمواكبة هذه المشاريع.

وبخصوص الرسم المفروض على الأقمشة، أبرز السيد الوزير أن بعض المستوردين يجلبون الأقمشة الخاصة بالأغطية جاهزة، حيث بينت التحريات أن القيمة المضافة لها داخل التراب الوطني لا تتعدى نسبة 4 %، مما يجعلها تعتبر من بين المواد المصنعة (40%).

أما فيما يتعلق بالأثر المالي نتيجة رفع الرسوم الجمركية، أشار إلى زيادة بأكثر من 100 مليون درهم شهريا، حيث كان من المتوقع في إطار قانون المالية التعديلي بلوغ زيادة تتراوح ما بين 30 إلى 40 %.

وبخصوص الملاحظات المطروحة حول التدرج في رفع رسوم الاستيراد خاصة المتعلقة بخراطيش الحبر (من 2,5 إلى 17,5 %)، أوضح أن الرأي الذي أعطته اللجنة الاستشارية كان الرفع إلى نسبة 40 % مباشرة، إلا أن إدارة الجمارك ارتأت إلى نسبة 17,5% بإعتبار هذه المادة غير نهائية.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

الفصول الأول و2 و9

تقديم:

5-1 – إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على أطواق.

يندرج هدا التضريب في إطار المساعي الرامية إلى حماية البيئة ،بالنظر لما لهذا النوع من النشاط من تأثير سلبي سواء عند التصنيع أو بعد الاستعمال، وقد اعتمدت هذا الإجراء العديد من الدول كما هو الحال في كندا و بلجيكا و الجزائر ، إلخ.

و عليه، يهدف هذا التدبير إلى إعادة فرض الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على أطواق ، بسعر 3 دراهم لكل كيلوغرام. بعد أن تم حذف هذه الضريبة في إطار قانون المالية لسنة 2002، تبعا لطلب فاعلي القطاع الذين التزموا وقتها بالحفاظ على نشاطهم في المغرب من أجل ضمان تنافسية المنتجات المصنعة محليا والموجهة للاستهلاك المحلي ، مقارنة مع مثيلاتها المستوردة.

يخصص محصول هذه الضريبة لصندوق دعم التماسك الاجتماعي.

2-5 - الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المشروبات الكحولية.

في إطار تعبأة مداخيل إضافية للميزانية العامة للدولة، تم اقتراح الرفع من مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المشروبات الكحولية و الجعة بدون كحول، حسب المقادير التالية :

- من 800 الى 900 درهم للهيكتولتر المطبق على الخمور؛
- من 1000 الى 1200 درهم للهيكتولتر المطبق على الجعة ؛
- من 550 الى 600 درهم للهيكتولتر المطبق على الجعة بدون كحول ؛
- من 15000 الى 16000 درهم للهيكتولتر (نسبة الكحول الصافي) المطبق على كحول الإيتيل التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التوالي على الجعة والمشروبات الروحية و كذا الخمور لم تعرف أي تغيير منذ 2012 و 2014.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا يرمي إلى:

- الخفض من مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المقترحة في المشروع من 1200 إلى 1150 درهما للهيكتولتر بالنسبة للجعة المحتوية على كحول و من 900 إلى 850 درهما للهيكتولتر بالنسبة للخمور، و ذلك لدعم الانتاج المحلي من هذه المشروبات.

- الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المقترحة في المشروع من 16000 إلى 18000 درهما للهيكتولتر من الكحول الصافي بالنسبة للمشروبات الروحية.

3-5 - تخفيض المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الفيول وال المستعملة.

تنص مقتضيات الاتفاقية الدولية ماربول، التي صادق عليها المغرب سنة 1994، على ضرورة تجميع ومعالجة واستعادة نفايات السفن في حظيرة الموانئ لحماية بيئة البحار من التلوث.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن سلطات الموانئ مطالبة بإنشاء وحدات تجميع ومعالجة واستعادة النفايات السائلة المحملة بالهيدروكاربورات من السفن في أفق إعادة تدويرها وبيعها من طرف شركات مختصة كمشتقات بديلة للطاقة. إلا أنه خلال عرضها للاستهلاك في إطار العمليات المذكورة أعلاه، تخضع الفيول وال المستعملة للضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 81,58 درهم / 100 كلغ، مما لا يشجع على تطوير هذا النشاط.

ومن أجل الحفاظ على القدرة التنافسية للشركات العاملة في القطاع، و بالنظر لطبيعة هذه المواد، يُقترح موائمة الضريبة المطبقة على الفيول وال المستعملة مع تلك المطبقة على الفيول وال رقم 2 بمقدار 18,24درهم / 100 كلغ.

4-5 - إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على منتجات التبغ المسخن.

إن التطورات التي عرفتها صناعة التبغ المصنع، دفعت المصنعين إلى ابتكار وتسويق فئة جديدة من السجائر، اصطلح على تسميتها ب"السجائر المسخنة" أو "المنخفضة المخاطر"، كبديل للسجائر التقليدية التي تحرق التبغ أثناء الاستهلاك.

تعتمد منتجات التبغ المسخن على تسخين خليط التبغ دون حرقه وبالتالي إطلاق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين، دون احتراق مما يؤدي الى انخفاض في نسبة المواد السامة.

و بما أن هدا النوع من السجائر يحتوي على مادة التبغ و بغض النظر على طريقة استهلاكه، يُقترح تطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك على هذه المنتجات الجديدة بنسبة 1500 درهم لكل 1000 غرام.

و للإشارة، فقد أدخل مجلس النواب تعديلا يرمي إلى الرفع بنسبة 50% على المقدار العيني و المبلغ الادنى للتحصيل بالنسبة للسيكار الكبير و السيكار الصغير و تبغ الشيشة أو الاركيلة (معسل) كما هو مبين قبالته.

5-5 – دمج كلفة العلامات الجبائية في وعاء احتساب رسوم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع.

تم في فاتح يناير 2020، إبرام اتفاقية جديدة للوسم الجبائي مع مزود الخدمات المقبول من طرف الإدارة مما سمح بخفض كلفة العلامات الجبائية إلى 50% بالنسبة للتبغ المصنع و إلى 30% بالنسبة للجعة و 20% بالنسبة للمنتجات الأخرى.

يتم حاليا احتساب الضريبة الداخلية على الاستهلاك على أساس الحد الأدنى من العبء الضريبي المطبق على سعر البيع للعموم خارج كلفة العلامات الجبائية، مما يفوت على خزينة الدولة موارد إضافية يمكن تعبأتها بدمج كلفة هذه العلامات ضمن الوعاء الضريبي المعتمد في احتساب الضريبة الداخلية على الاستهلاك التي تخضع لها السجائر.

و لتعزيز مداخيل الدولة ، يقترح عدم استثناء كلفة العلامات الجبائية من أداء رسوم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر، ويقتضي تطبيق هذا التدبير تعديل:

المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013؛

والمادة 9 (جدول ط) للظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 .

<u>الفصول 1و2</u> :

بدون نقاش

<u>الفصل 9:</u>

<u>ملخص المناقشة</u>:

تمت المطالبة بالأثر المالي لهذا الإجراء.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أن عائدات هذا الإجراء بلغت حوالي 250مليون درهم.

الفصل 56:

تقديم:

5-6- سن عقوبة جديدة لمخالفة عدم وضع العلامات الجبائية على المنتجات التي أدت الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

يعتبر عدم وضع علامات جبائية على المنتجات الخاضعة للضريبة الداخلية على الاستهلاك حاليًا مخالفة جمركية من الدرجة الأولى بموجب الفصل 293 وتعاقب على هذا النحو. وتطبق هذه العقوبة بشكل موحد على المنتجات المذكورة سواء تم استيفاء الضريبة الداخلية على الاستهلاك عليها أم لا.

يهدف التعديل المقترح إلى التنصيص على عقوبة مخففة (غرامة تتراوح من 3.000 إلى 30.000 درهم) بشأن مخالفة عدم وضع علامات الجبائية على المنتجات التي أدت الضريبة الداخلية على الإستهلاك.

بدون نقاش

المادة 5 البنود II و III

تقديم

أنظر التبرير المقدم بالنسبة للنقطة 5-5 أعلاه المتعلقة بدمج كلفة العلامات الجبائية في وعاء احتساب رسوم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ المصنع.

بدون نقاش

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

تقديم التدابير الجبائية

توضيح استثناء بعض المقاولات المالية من نطاق تطبيق النظام الجبائي للقطب المالي للدار البيضاء

المادة 6 : الإعفاءات

تقديم:

في إطار التدابير الرامية إلى امتثال المغرب للمعايير الدولية ومن أجل توضيح التعامل الجبائي المخصص للمؤسسات المالية المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء، يقترح التنصيص على تدبير يرمي إلى استثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665-20-2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، من الامتيازات الجبائية المخولة لشركات الخدمات المكتسبة لهذه الصفة.

بدون نقاش

توضيح شروط الاستفادة من الإعفاء المخول لهيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 7 : شروط الإعفاءات

تقديم:

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تمت إضافة **الأغراض السكنية** ضمن أكرية العقارات التي تستفيد من الإعفاء المخول لهيئات التوظيف الجماعي العقاري في مجال الضريبة على الشركات، وذلك من أجل التوضيح والملاءمة مع النص المنظم لهذه الهيئات.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح عبارة "أو سكنية" عوض "وسكنية" في إطار تجويد النص.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه سيأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

عدم فرض الضريبة على عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها المنجزة في إطار عمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص

المادة 9 المكررة: العائدات غير الخاضعة للضريبة

تقديم:

في إطار مواكبة عمليات تحويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ومن أجل تحسين و تبسيط النظام الجبائي المطبق على هذه العمليات، يقترح التنصيص على تدبير يمكن من عدم ترتيب أي أثر ضريبي على العائدات الناتجة عن تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها المنجزة في إطار هذا القانون.

وبذلك لن تعتبر العائدات المذكورة كعائدات خاضعة للضريبة لتحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة فيما يخص الضريبة على الشركات على اعتبار أنها عائدات محققة من طرف مؤسسات عمومية ومرصدة للميزانية العامة الدولة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الدواعي وراء هذا الإجراء، إن كانت لا تزال هناك حالات سابقة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن مجموعة من العمليات المتعلقة بالتحويل عرفت نزاعات ما بين مؤسسات عمومية والمديرية العامة للضرائب، مشيرا إلى أن جميع الحالات قد تمت تسويتها.

إحداث مساهمة مهنية موحدة لفائدة الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي

المواد 26 و32 و40 و41 و42 و42 المكررة و43 و44 و73 و82-I و82 المكررة-IV و82 المكررة ثلاث مرات و85 و86 و145-XI و146 المكررة و155 و163-II-ألف و169 و173 و175 و184 و221 المكررة و225 و228 و247 المكررة مرتان.

تقديم:

تماشيا مع توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات وبهدف تبسيط النظام الضريبي المطبق على دخل الأشخاص الذاتيين المزاولين للأنشطة ذات الدخل المحدود الخاضعين حاليا لنظام الربح الجزافي ومن أجل فتح المجال للاستفادة من نظام التغطية الصحية بالنسبة لهذه الفئة من الملزمين، يقترح:

- ❖ توحيد الضرائب المستحقة في ضريبة واحدة تسمى "مساهمة مهنية موحدة" يتضمن مبلغها مجموع الضرائب والرسوم المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم أنشطتهم المهنية بالإضافة إلى واجبات تكميلية مرصدة للتغطية الصحية لفائدتهم.
- ❖ ونسخ الأحكام المتعلقة بنظام الربح الجزافي.

وسيتم احتساب الشق الأول من المساهمة المطابق للنشاط المهني على أساس رقم المعاملات (**chiffres d'affaires**) كما هو الشأن بالنسبة لنظام المقاول الذاتي، والشق الثاني الخاص بالتغطية الصحية على أساس جدول يراعي قدرة الأشخاص المعنيين على المساهمة.

وفي هذا الصدد، بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على مراجعة جدول احتساب الواجب التكميلي وذلك بإضافة شطرين على مستوى الشرائح العليا.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة من الملزمين، يقترح تطبيق سعرين إبرائيين عوض الخضوع للأسعار التصاعدية الواردة في جدول حساب الضريبة على الدخل كالتالي:

- سعر 10% على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل مهنة؛
- سعر 20% على زائد القيمة المحقق بمناسبة تفويت العناصر المخصصة للاستغلال.

أما فيما يخص المبلغ المضاف لمبلغ هذه الضريبة كواجب تكميلي فيحتسب وفق الجدول بعده:

شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)
أقل من 500	300	1200
من 500 إلى 1000	390	1560
من 1001 إلى 2500	570	2280
من 2501 إلى 5000	720	2880
من 5001 إلى 10000	1050	4200
من 10001 إلى 25000	1500	6000
من 25001 إلى 50000	2250	9000
ما فوق 50000	3600	14400

وتجدر الإشارة على أنه بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تمت مراجعة جدول احتساب الواجب التكميلي المتعلق بالمساهمة المهنية الموحدة، وذلك بإضافة شطرين إضافيين مراعاة للقدرة الإسهامية للملزمين.

أما فيما يتعلق بكيفية الإقرار والأداء، فقد تم اعتماد مبدأ التصريح والأداء التلقائي مع منح الاختيار للملزمين المعنيين للإدلاء برقم الأعمال المحقق والدفع بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي.

كما تم تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإقرار الخاص بهذه الفئة من الملزمين بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، وذلك بالتنصيص على إيداع إقرار سنوي واحد بدل

إقرار كل ربع سنة مع التأكيد على أن الأداء هو المعني بالدفع الربع السنوي أو السنوي حسب الاختيار المعبر عنه في الإقرار.

كما تجدر الإشارة أنه تم الإبقاء في المضمون على نفس شروط قواعد الاختيار التي كان معمولا بها في نظام الربح الجزافي (حدود رقم الأعمال المحقق وكذا استثناء الأنشطة والمهن المحددة بنص تنظيمي) وكذا على التحفيزات الجبائية المتمثلة في عدم الأخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال خلال خمس (5) سنوات عند احتساب:

- ✓ الأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- ✓ وحدود رقم الأعمال الذي يخول للملزم الحق في اختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة.

وفي هذا السياق، **بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كشرط لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة مع تضمين الإقرار برقم الانخراط في النظام السالف الذكر.**

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الملاءمة مع مقتضيات المدونة العامة للضرائب، تم:

- نسخ أحكام بعض المواد وتعويضها بأحكام نظام المساهمة المذكور؛
- إحداث مادة جديدة تتعلق بالإقرار برسم هذه المساهمة؛
- تغيير الإحالات وتحيين صياغة بعض المواد.

وبغية منح الملزمين الوقت الكافي من أجل احترام التزاماتهم الضريبية الجديدة، **فقد تم التنصيص بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب وبصفة انتقالية، على أنه يتم أداء الواجب التكميلي برسم المساهمة المهنية الموحدة حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

المادة 26 : تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الذاتيين الشركات في بعض الشركات أوالأموال المشاعة

بدون نقاش

المادة 32: أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين إن كانت الحكومة قد أنجزت دراسة بخصوص هذا الإجراء لمعرفة نسبة نجاحه مقارنة مع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بهذه الفئات، حيث اقترح إضافة "التعويضات العائلية" لتحفيز الأشخاص أكثر على الإنخراط.

كما طالب أحد السادة المستشارين أن يشمل هذا التعديل أيضا القانون المؤطر للجبايات المحلية (الرسم المهني).

وتم التساؤل إن تحققت نتائج فيما يخص الإجراء الذي سبق وأن صادقت عليه المؤسسة التشريعية في إطار مشروع قانون المالية السابق والمتعلق بتشجيع إنخراط الأشخاص في القطاع المهيكل .

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن النظام لم يعطي أكله، حيث أن حوالي 700 شخصا فقط إنخرطت، إضافة إلى أنهم لم يدلو بتصريحات هذه السنة.

وبخصوص العلاقة مع الجماعات المحلية، أكد أن هناك تنسيقا فيما يخص هذه المساهمة المهنية الموحدة، حيث سيتم إلغاؤها من القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

كما أضاف أنه من بين مخرجات المناظرة الوطنية للجبايات سنة 2019، كان الاتفاق يرمي إلى التقريب بين المساهمات الاجتماعية والواجبات الجبائية، معتبرا هذا الإجراء بمثابة مدخل للقضاء على القطاع غير المهيكل.

وفيما يتعلق بالتعويضات العائلية، أوضح أنها تدخل في إطار برنامج التغطية الإجتماعية، وأن الحكومة حاليا منكبة في إطار ترتيب الأولويات على العمل على توسيع التغطية الصحية لفائدة فئة كبيرة من المجتمع (22 مليون مغربي).

المادة 6 البند III

المادة 40: تحديد أساس فرض الضريبة

بدون نقاش

المادة 41: شروط التطبيق

بدون نقاش

المادة 42 المكررة: تحديد أساس فرض الضريبة

بدون نقاش

البند الثالث

القواعد المنظمة للاختيار

المادة 43: حدود رقم الأعمال

بدون نقاش

المادة 44: أجال الاختيار

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن السبب وراء تغيير الأجال.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن فئة مهمة من المعنيين بهذا الإجراء لم يسبق لها التعامل مع إدارة الضرائب، حيت طالب بضرورة توضيح وتبسيط الشروحات المتعلقة بهذه العملية وكذا الاستعانة بالغرف المهنية ووسائل الإعلام.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن النظام الجزافي كان له تاريخ للإدلاء، إلا أن ومع تعويضه بنظام المساهمة المهنية الموحدة تغيرت كل الميكانيزمات، حيث أنه لن يبقى نظاما إقراريا والذي كان فيه الملزم ينتظر التوصل بالإشعار بالأداء، مضيفا أن كيفية الأداء ستكون إختيارية إما دفعة واحدة أو أن يتم تقسيمها على أربعة مراحل.

المادة 73: سعر الضريبة

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن تم التوافق مسبقا على هذه المبالغ مع الفئات المعنية.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن المبالغ المضمنة في هذا الجدول تم تدارسها مع الوزارة الوصية والتنسيقيات لمدة تفوق عن أربعة أشهر على أساس تقديم هذا الإجراء في إطار قانون المالية التعديلي لسنة 2020، إلا أن بعض النقط كان لابد من إتخاذ الوقت الكافي بشأنها مما مكن من تدارك بعض النقائص فيما بعد.

وأضاف أن الخمسة أشطر الأولى كانت محل إجماع منذ الصيغة الأولى والتي كانت تضم شطرا سادسا كبيرا تم تعديله في إطار هذه النسخة المعروضة (ما بين 10000 و 50000درهم)، مشيرا أن هذا التحسين هو لفائدة الملزم.

المادة 82 I:

بدون نقاش

المادة 82 المكررة IV :

بدون نقاش

المادة 6 البند II : المتعلق بتتميم المدونة العامة للضرائب

مادة جديدة

المادة 82 المكررة ثلاث مرات:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن هذا الإجراء تنقصه مقتضيات إضافية تشير إلى وضعية العطالة الجزئية.وكذا الفئة التي لا تساهم في التغطية الصحية إن كان لها الحق في المساهمة التكميلية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الفئة التي تقوم بتصريح جزافي ، نسبة 80 % منهم يقومون بالتصريح لكنهم لا يؤدون الضريبة على الدخل، لهذا لا يمكن الاقتطاع لهم، وتبسيطا للمساطر سيتم استخلاص الضريبة المهنية لفائدة الجماعات.

كما أكد أنه في إطارة التغطية الصحية الإجبارية، فإن الفئة التي تدفع أقل من 500 درهم كواجبات الضريبة على الدخل والواجبات المهنية ستدفع مبلغ 100 درهم كواجب شهري للتغطية الصحية على كافة أفراد العائلة.

المادة 85: الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

بدون نقاش

المادة 86:الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

بدون نقاش

المادة 145 XI :

بدون نقاش

المادة 146 المكررة: أوراق إثبات النفقات

بدون نقاش

المادة 155: الاقرار الالكتروني

بدون نقاش

المادة 163:

بدون نقاش

المادة 169: الأداء الالكتروني

بدون نقاش

المادة 173: التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

بدون نقاش

المادة 175: التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص

بدون نقاش

المادة 184: جزاءات ناتجة عن عدم الادلاء أو الادلاء المتأخر بالاقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

بدون نقاش

المادة 221 المكررة: مساطر إيداع الاقرار التصحيحي

بدون نقاش

المادة 225: اللجان المحلية لتقرير الضريبة

بدون نقاش

المادة 228: فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الاقرار أو العقود والاتفاقات

بدون نقاش

المادة 247 المكررة مرتين:تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال

بدون نقاش

تصنيف مربي الدواجن ضمن القطاع الفلاحي

المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية

تقديم:

حاليا، يعتبر كإنتاج حيواني الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تمت إعادة تصنيف الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن (تربية دجاج التوالد والتسمين وإنتاج البيض) ضمن القطاع الفلاحي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن دواعي إدخال قطاع تربية الدواجن ضمن الدخول الفلاحية.

في السياق ذاته، استحسن أحد المتدخلين هذا الإجراء إلا أنه عبر عن تخوفه من استغلال بعض المستثمرين في قطاع الصناعات الغذائية المتعلقة بالدواجن لهذا الأمر، وبالتالي اعتبار أجور مستخدميه تدخل في إطار الحد الأدنى الفلاحي (SMAG).

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الوزارة أنجزت دراسة مقارنة خلصت نتائجها إلى أن قطاع الدواجن يدخل ضمن القطاع الفلاحي، مشيرا أن المرسوم المتعلق بالقطاع الفلاحي يدخل فيه قطاع الدواجن، حيث أوضح أنه بعد تضريب القطاع الفلاحي كان لابد من إدخال الدواجن هي الأخرى في هذه العمليات، مضيفا أن المداخيل الجبائية المثأتية من القطاع الفلاحي تبقى ضعيفة.

أما بخصوص أجور المستخدمين في قطاع الدواجن، أشار أنهم يتقاضون الحد الأدنى الفلاحي.

تطبيق خصم جزافي على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمدربين والمربين والفريق التقني

المواد 60 و247-XXXII:الخصوم الجزافية

تقديم:

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم منح المدربين والمربين والفريق التقني الاستفادة من تطبيق خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة لهم على غرار ما هو مطبق بالنسبة للرياضيين المحترفين.

يشترط لاستفادة المربين والمدربين والفريق التقني من هذا الخصم توفرهم على عقد رياضي احترافي وفق مقتضيات القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وعلى إجازة مسلمة من طرف الجامعات الرياضية.

وفي نفس السياق، تم التنصيص على تطبيق بصفة انتقالية خصم جزافي نسبته:

- 90 % برسم سنة 2021؛
- 80 % برسم سنة 2022؛
- 70 % برسم سنة 2023؛
- 60% برسم سنة 2024.

المادة 60 : الخصوم الجزافية

بدون نقاش

المادة 247 البند XXXII

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن التعريف الحقيقي (للمربين)، وكذا عن سبب نسبة الخصم المرتفعة التي ستطبق برسم سنة 2021، وعدم اعتماد نسبة الخصم لسنة واحدة تم بعد ذلك تغير النسبة في كل قانون مالي قادم.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وخاصة في المادة الأولى يشرح جميع التعاريف المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية.

وقد أبرز أن نسبة الخصم المعتمدة في الأربع سنوات المقبلة ما هي إلا هيكلة تدريجية للمواكبة واستقطاب الانخراط.

إدراج مهنة المحاسب المعتمد ضمن لائحة المهن المنظمة التي تخضع للضريبة على القيمة لمضافة كيفما كان رقم الأعمال المحقق

المادة 89:العمليات المفروضة عنها الضريبة وجوبا

تقديم:

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج مهنة المحاسب المعتمد ضمن لائحة المهن المنظمة التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان رقم الأعمال المحقق، طبقا لمقتضيات المادة 89-I-°12 من المدونة العامة للضرائب، لأن هذه المهنة منظمة بالقانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، كما أن الممارسين لهذه المهنة ملزمون بمسك المحاسبة.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن الشركات التي تدبر صناديق الاستثمار تخضع للضريبة على القيمة المضافة وبالتالي فهي تثقل كاهل هذه الصناديق، كما تمت الدعوة إلى عدم تضريب هذه الشركات حفاظا على استثمار كامل لهذه الصناديق.

وقد تساءل أحد السادة المستشارين إن كان هذا الإجراء من شأنه خلق إشكاليات على مستوى التنفيذ بالنسبة للمحاسبين المعتمدين.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أنه لا يمكن التعامل بصورة مختلفة ما بين الخبراء المحاسبين وبين المحاسبين المعتمدين، معربا انه لا يمكن اعتماد أي تفاوت في التضريب فيما بينهما، لذا تم التعامل معهم سواسية.

إعفاء الألواح الشمسية والسخانات الشمسية من الضريبة على القيمة المضافة

المواد 91 و99 :

تقديم:

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إعفاء الألواح الشمسية والسخانات الشمسية من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.

وللملاءمة تم نسخ السخانات الشمسية من المادة 99-2° من المدونة العامة للضرائب التي تنص على السعر المخفض المحدد في 10%.

المادة 91: الاعفاء دون الحق في الخصم

بدون نقاش

المادة 99 : الأسعار المخفضة

بدون نقاش

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل بالنسبة للمعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها المقتناة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام

المادة 92: الاعفاء مع الحق في الخصم

تقديم

من أجل ملاءمة النظام الجبائي المطبق في الداخل مع ما هو مطبق حين الاستيراد بموجب مقتضيات المادة 123 -°42 من المدونة العامة للضرائب وتمكين إدارة الدفاع الوطني من الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون 20-10 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن، يُقترح إدراج هذا الإعفاء في الداخل على مستوى المادة 92 من المدونة العامة للضرائب.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتعاريف لبعض المصطلحات من قبيل الدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على الأمن العام.

الحياد الضريبي لعمليات التحويل المتعلق بمشاريع الطاقة المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16

المواد 92-I-°53 و102 و105-°5 (الفقرة الأخيرة) و129-IV-°31 و161-VII

تقديم

ينص حاليا القانون رقم 38.16 على تحويل عناصر الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقة المتجددة، بشكل تدريجي، من مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة مع الإشارة إلى أن النظام الجبائي المطبق على هذا التحويل سيحدد في إطار قانون المالية.

في هذا الصدد ومن أجل مواكبة تنزيل هذا المشروع، يقترح التنصيص على تدبير يمكن من ضمان الحياد الضريبي لعملية التحويل المتعلقة بمنشآت الطاقة المتجددة السالفة الذكر، فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وواجبات التسجيل.

ويطبق هذا التدبير على عمليات التحويل المنجزة **ابتداء من فاتح يناير 2021**.

- **بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة**

تجدر الإشارة على أنه حسب القاعدة العامة، عند تفويت أو سحب الممتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة قبل انصرام 10 سنوات، يتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة بمطالبته بأداء 10% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي سبق خصمه أو الذي كان موضوع إعفاء وذلك عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة التي يتم خلالها الاحتفاظ بتلك الممتلكات العقارية.

ويهدف التدبير المقترح إلى:

- إعفاء عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمشاريع الطاقة المتجددة **(المادة 92-I-53°)**؛

- عدم إخضاع عمليات التحويل المذكورة لتسوية الضريبة على القيمة المضافة التي سبق أداؤها أو التي كانت موضوع إعفاء **(المادة 102)**؛

- التنصيص على تحويل الحق في خصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر **(المادة 105-5° (الفقرة الأخيرة))**.

- **بالنسبة للضريبة على الشركات**

يهدف التدبير المقترح إلى التنصيص على أنه يمكن إنجاز هذه العمليات دون أثر على الحصيلة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات، شريطة ان يتم هذا التحويل بالقيمة المحاسبية الصافية الأصلية عند تاريخ التحويل **(المادة 161-VII)**.

- **بالنسبة لواجبات التسجيل**

يهدف التدبير المقترح إلى إعفاء العقود والمحررات التي يتم بموجبها تحويل الأصول والخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار القانون رقم 38.16 **(المادة 129-IV-31°)**.

إحداث نظام يضمن الحياد الضريبي لعمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية

المواد 105-4° و129-IV-30° و161-VI:

بناءً على التوجيهات الملكية السامية بمناسبة خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2020، تم الشروع في إعداد مشروع إصلاح شامل للمؤسسات و المقاولات العمومية، وذلك من أجل ضمان تناسق مهامها وتحسين فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ويشكل هذا المشروع إطارًا مرجعيًا لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية ويحدد مبادئ وكيفيات تنزيل هذا الإصلاح، ولا سيما من خلال عمليات إعادة تجميع وتحويل واندماج وحل هذه الهيئات.

وفي إطار مواكبة هذا الإصلاح، يقترح إحداث نظام يضمن الحياد الضريبي لجميع عمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية المذكورة فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وواجبات التسجيل.

ويطبق هذا التدبير برسم عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنجزة **ابتداء من فاتح يناير 2021.**

- **بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة**

يهدف التدبير المقترح إلى تمكين هذه المؤسسات و المقاولات من تحويل الحق في خصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في إطار هذه العمليات، و ذلك وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في حالة اندماج أو انقسام الشركات **(المادة 105-5°)**.

- **بالنسبة للضريبة على الشركات**

يهدف التدبير المقترح إلى التنصيص على أنه يمكن إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة لتلك المؤسسات والمقاولات العمومية قبل هذه العمليات **(المادة 161-VI)**.

- **بالنسبة لواجبات التسجيل**

يهدف التدبير المقترح إلى إعفاء العقود والمحررات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات المذكورة (**المادة 129-IV-30°**).

المادة 92-I-53°

بدون نقاش

المادة 102: نظام السلع القابلة للاستهلاك

بدون نقاش

المادة 105: تحويل الحق في الخصم

بدون نقاش

المادة 129 : المحررات المتعلقة بالاستمرار

بدون نقاش

المادة 161: زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

بدون نقاش

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من قبل القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها

المادة 123: الاعفاءات

تقديم

في إطار ملائمة الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد مع تلك المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يقترح التنصيص على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من قبل القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها.

وبموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم حصر هذا الإعفاء في **لحوم الأبقار والإبل المجمدة**، وذلك نظرا لتوفر اللحوم الأخرى بالكميات الكافية في السوق المحلية.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوضيح عبارة (من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها) وما المقصود من كلمة (لفائدتها)، وكذا إن كانت هنالك ضوابط تحدد الجهة المخول لها الاستيراد لفائدة القوات المسلحة الملكية حفاظا على قانونية هذه العملية وعدم استعمال هذا الترخيص لمآرب أخرى.

تسهيل مسطرة تمويل الشركات من طرف شركائها

المادة 127: الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم ترحيل المقتضيات المتعلقة بإجراء التسجيل بخصوص الالتزامات والاعترافات بالديون (بما فيها التسبيقات في الحسابات الجارية للشركاء) من الفقرة ا –ألف- 8 من المادة 127إلى الفقرة ا - باء–7 من نفس المادة وذلك قصد حصر إلزامية هذا الإجراء في العمليات المذكورة عندما تكون موضوع محرر (عرفي أو رسمي).

ويروم هذا التدبير خصوصا تسهيل تمويل الشركات من طرف شركائها.

بدون نقاش

تخفيض واجبات التسجيل على عمليات التأسيس والزيادة في رأس المال

المادة 133 : الواجبات النسبية

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم اعتماد تدبير يروم تخفيض واجبات التسجيل على عمليات التأسيس والزيادة في رأس المال من 1% إلى 0.5% وذلك قصد تشجيع المقاولات على إعادة الهيكلة بما في ذلك حالة اندماج الشركات.

بدون نقاش

عدم قبول الخصم المتعلق بالفاتورات الصورية

المواد 146 و192 و231:

تقديم

في إطار محاربة الغش الضريبي والممارسات الهادفة إلى التملص من الضريبة أو الحصول على امتيازات ضريبية بدون موجب حق، يقترح تغيير وتتميم أحكام المواد 146 و192-I و231 من المدونة العامة للضرائب كما يلي:

1) **فيما يتعلق بالمادة 146 من المدونة العامة للضرائب:**

يقترح التنصيص على أنه عندما تعاين الإدارة تحرير فاتورة صورية من قبل شخص مخل بالتزاماته الضريبية دون وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله.

كما يقترح التنصيص على أن إدارة الضرائب تضع رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين تعدها وتحينها بصورة منتظمة.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على أن إشهار قائمة أرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين يتم بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب.

2) **فيما يتعلق بالمادة 192-I من المدونة العامة للضرائب:**

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تدقيق الحالات التي تستوجب تطبيق الجزاءات الجنائية كما يلي:

- إضافة حالة تمكين الغير من الإفلات من الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق.

- التنصيص على تطبيق الجزاءات الجنائية في حالة إصدار فاتورات صورية.

- تطبيق هذه الجزاءات عند ارتكاب المخالفة لأول مرة مع حذف الإشارة إلى حالة العود في أجل خمس سنوات.

3) **فيما يتعلق بالمادة 231 من المدونة العامة للضرائب:**

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على استثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية من الإحالة على لجنة المخالفات الضريبية مع إعطاء الصلاحية للوزير المكلف بالمالية لإحالة هذه الشكايات مباشرة إلى وكيل الملك.

ملخص المناقشة:

تم الإجماع على أن الفواتير الصورية تكبد الدولة خسائر كبيرة، ولهذا فإن العقوبة يجب أن تكون بالمثل سواء تعلق الأمر بمن أصدرها أو بمن استلمها بما أن العملية مخالفة للقانون، كما تم التساؤل إن كانت هنالك وسائل لمعرفة الفواتير الصورية بالنسبة للشركات التي تصدر فواتير حقيقية لكن في بعض الاحيان تحمل بين طياتها فواتير صورية، وما الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتفادي مثل هذه العمليات.

وفي نفس السياق أشار احد المتدخلين أن هذا الإجراء تمت المطالبة به سنين عديدة لأنه يخل بقانون المنافسة مما يؤثر على العمليات التجارية بشكل كبير، غير أنه يجب التعامل في هذا الصدد بما فيه حماية لجميع الأطراف لتفادي الإشكاليات الممكن أن تترتب فيما بعد.

وتساءل أحد السادة المستشارين عن مصير الشركات التي أوقفت أنشطتها بسبب الجائحة، مما اسفر عن تشريد العمال وعدم أدائها للضرائب والماء والكهرباء، وكذا إن كانت هنالك حلول لإعادة إحيائها من جديد، أملا في تحريك اليد العاملة واستخلاص الضرائب التي في ذمتها.

وفي نفس السياق تم تثمين هذه المبادرة لتخليق الاقتصاد الوطني، والدعوة في الآن نفسه إلى إصدار نصوص تطبيقية واضحة في التنزيل وفي متناول الجميع بالإضافة إلى تواصل حقيقي ما بين جميع المكونات.

كما تم التساؤل عن كيفية تعامل إدارة الضرائب مع الحالات التي يتم فيها تصريح الزبون بفاتورة حقيقية من أجل الخصم ولم يتم التصريح بها من طرف من أصدرها، وكذا من بامكانه تقديم شكاية في هذا الموضوع في إطار المراقبة الضريبية.

من جهة أخرى، تمت الدعوة إلى ضرورة حضور إدارة الضرائب بصفتها طرف أو مطالب الحق مدني في مراحل المتابعة القضائية في حق الشركات المخالفة، فضلا عن ضرورة إغلاق الشركات المصدرة لفواتير صورية، عوض اعتماد تصنيفها في لائحة سوداء، بالإضافة إلى أن العقوبة لا يجب أن تكون بالمثل ما بين الشركات المصدرة لفواتير وهمية بمبالغ طائلة وبين الشركات المصدرة لهذه الفواتير بمبالغ هزيلة.

وتمت الإشارة إلى مصير العمليات التجارية التي تدوم لسنوات، ويتم تصنيفها بعد ذلك في اللائحة السوداء وسط هذه المدة ودون انقضاء هذه السنوات وليس بإمكانها وقف الأشغال.

كما تم اعتبار إضافة (إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به)إفراغا لهذا الإجراء ككل.

من جهة أخرى، ابرز أحد المتدخلين أن اصدار الفواتير الصورية يجب اعتباره جريمة وليس مخالفة، مشيرا إلى أن المادة 192 من هذا المشروع تؤكد على الحكم الواجب إصداره على المخالف، أما في المواد الأخرى فإنها تنص على إحالة وزير المالية أو المفوض عنه الشكاية على وكيل الملك ما يدل على الخلط الكائن مابين مواد المشروع بين المخالفة والجناية.

<u>جواب الحكومة</u>:

تم التأكيد على أن التعامل الحالي سيكون مع الشركات القائمة بذاتها من الناحية القانونية لكنها لا تتوفر على وسائل الانتاج، وتقوم بتسليم فواتير وهمية دون التصريح بها وفق الضوابط التي اعتمدتها الإدارة، لاسيما وان الآلاف من الشركات تقوم بهذه العمليات الخارجة عن القانون، مبرزا في نفس الوقت أن إدارة الضرائب ستفتح مرحلة جديدة لمحاربة الغش الضريبي، حيت سيتم إصدار مساطر في هذا الشأن للحفاظ على حقوق المواطنين، من خلال هذه الأخيرة التي ستعاين الاختلالات وتحيل هذه الملفات على وكيل الملك لأخذ التدابير اللازمة والبت فيها، والحكم بما جاءت به المادة 192 من هذا المشروع حيت اعتبر أن إصدار الفواتير

الصورية خيانة للأمانة، لذلك كان لابد من التنصيص على هذا القانون لردع المخالفين في ظل الأرقام المهولة لهذه المخالفات.

كما أوضح من جهته أنه تم تفعيل الموقع الالكتروني الذي سيضم اللائحة السوداء للشركات المخالفة، غير أنه لا يمكن تحيينه إلا بعد الحصول على الأحكام القضائية، تفاديا للمتابعات الممكن إصدارها في حق إدارة الضرائب بدعوى التشهير.

تحسين نظام أثمان التحويل للملاءمة مع المعايير الدولية

المواد IV-185 و210 و214-II و III:

تقديم

تعتبر أثمان التحويل (prix de transfert) من المجالات التي تهتم بها الدول في إطار الحفاظ على عدم تآكل وعائها الضريبي ارتباطا بالمعاملات التجارية العالمية.

وفي إطار ملاءمة نظامنا الضريبي مع المعايير الجبائية الدولية التي تمكن من تدعيم وسائل مراقبة أثمان التحويل، نصت المادة 7-I من قانون المالية لسنة 2019 على إلزامية المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب، بالإدلاء بشكل تلقائي لإدارة الضرائب بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، وذلك عند تاريخ الشروع في عملية فحص المحاسبة.

وانسجاما مع الممارسات الدولية الفضلى المعمول بها، يقترح اعتماد التدابير التالية من أجل تجويد هذا النظام الضريبي:

- تحسين الصيغة وتدقيق المصطلحات من أجل المطابقة مع المعايير الدولية **(المادتين 210 و214-II)**؛
- حصر نطاق تطبيق الزامية الإدلاء بالوثائق المتعلقة بأثمان التحويل على الشركات الكبرى التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها أو إجمالي أصول موازنتها 50 مليون درهم، على اعتبار أن تكلفة الامتثال بهذا الالتزام من شأنه أن يلحق ضررا بالمنشآت الصغرى والمتوسطة **(المادة 214-III)**؛

- توضيح المسطرة المتبعة في حالة عدم تقديم الوثائق المذكورة كلا أو جزءا خلال فحص سنة محاسبية معينة مع توضيح الأثر القانوني المترتب عن عدم الإدلاء بهذه الوثائق (المادة 214-III)؛

التنصيص على الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالوثائق المتعلقة بأثمان التحويل، وذلك من أجل ضمان التطبيق الفعلي لإلزامية الإدلاء بالوثائق المتعلقة بأثمان التحويل(المادة 185-IV).

بدون نقاش

المادة 185: الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

بدون نقاش

المادة 210: حق المراقبة

بدون نقاش

المادة 214: حق الاطلاع وتبادل المعلومات

بدون نقاش

وقف سريان مدة فحص المحاسبة في حالة إرسال طلب معلومات إلى إدارات الضرائب الأجنبية و انقطاع التقادم

المواد: 212 و232-V

تقديم

بموجب الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة مع البلدان الشريكة، يحق لإدارة الضرائب المغربية طلب معلومات لأغراض جبائية من إدارات الضرائب الأجنبية في إطار المساعدة الإدارية. مع الإشارة إلى أن أجل الرد المنصوص عليه حسب المعايير الدولية لتبادل المعلومات محدد في 90 يومًا ويمكن تمديده إذا لزم الأمر.

في إطار تحسين أداء الإدارة من أجل تفعيل هذا الحق، يُقترح التنصيص على غرار باقي الدول على:

1) عدم احتساب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، في حدود مائة وثمانين (180) يومًا ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

وللإشارة يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

2) انقطاع التقادم في حالة إرسال طلبات الحصول على المعلومات السالفة الذكر.

المادة 212: فحص المحاسبة

ملخص المناقشة:

تمت الدعوة إلى إيجاد ميكانزمات لضبط الفواتير التي ترسلها بعض الشركات الأجنبية بالخارج إلى فروعها بالمغرب والتي تكون غالبا بمبالغ مضاعفة، وكذا التفكير في إجراءات تلزم تضريب هذه الشركات.

كما تمت الإشارة إلى أن المادة 219 تنص فقط على الكيفية، في حين لم تحدد تاريخ التبليغ.

المادة 232:

بدون نقاش

توضيح المقتضيات المتعلقة بطلبات الاستشارة الضريبية المسبقة لإبراز أن هذه الطلبات لا تعني إلا العمليات المنجزة في المغرب

المادة 234 المكررة ثلاث مرات: نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

تقديم

نص قانون المالية لسنة 2018 على أنه يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا استشارة ضريبية مسبقة من إدارة الضرائب لتبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويقتصر هذا الطلب على الحالات التالية:

- التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها؛
- عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت ولمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب؛
- العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة؛
- العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون.

من أجل توضيح هذا النظام، يقترح التنصيص على أن طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة السالفة الذكر لا يمكن أن تشمل العمليات المنجزة مع منشآت توجد خارج المغرب.

بدون نقاش

تمديد أجل تطبيق التدبير الانتقالي المحدث لتشجيع عمليات المساهمة بعقارات لفائدة هيئات التوظيف الجماعي العقاري

المادة XXVI-247:

تقديم

رغبة في مساندة هيئات التوظيف الجماعي العقاري خلال المرحلة الأولى من انطلاقها، نص قانون المالية للسنة المالية 2017 على تدبير انتقالي من أجل تشجيع عمليات المساهمة

بعقارات في أصول هذه الهيئات المنجزة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة وكذلك لفائدة الخواص مع مراعاة بعض الشروط.

وفي هذا الصدد وعلى اعتبار الاكراهات المرتبطة بنشر النصوص التنظيمية والدوريات المتعلقة بالقانون المنظم لهيئات التوظيف الجماعي العقاري وكذا التأخر الملحوظ في إنشاء هذه الهيئات، يقترح منح أجل إضافي مدته سنتين لتطبيق التدبير الانتقالي السالف الذكر من أجل تشجيع إنشاء هذه الهيئات وتطويرها في المغرب.

بدون نقاش

إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين من الضريبة المحجوزة في المنبع برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة

المادة 247 البند XXXI :

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على الإعفاء من الضريبة المحجوزة في المنبع بالنسبة للفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة برسم سندات الاقتراض التي تصدرها الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وتدفع فوائدها لأول مرة ابتداء من فاتح يناير 2021، وذلك من أجل تعبئة الادخار لتمويل الخزينة.

ملخص المناقشة:

ابرز أحد المتدخلين أن هذا المقتضى يعتبر طموحا، كما استفسر عما إن كانت المدة الزمنية التي بني عليها هذا الطموح كافية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هنالك بعض أنواع الادخار موجه لتمويل الاقتصاد وحاجيات البلاد، أما الادخار الموجود على مستوى الابناك حتى وان تمت الاستعانة بقسط منه، فإنه يوجه لتمويل الخزينة، وقد عمدت وزارة الاقتصاد والمالية على القيام بعمليات خاصة لجلب المزيد من الادخار، وأوضح من جهته أن إصدار السندات سيتم مع بداية سنة 2021 وعبر عملية واحدة واستثنائية لجلب الادخار، عوض تجميد هذه المبالغ الشيء الذي يؤدي إلى إفلاس الاقتصاد.

إعفاء الأجور المدفوعة للشباب خلال أول فترة تشغيل لهم

المادة 247 البند XXXIII :

تقديم

تنص حاليا مقتضيات المدونة العامة للضرائب على الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم المدفوع من طرف المقاولات المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022.

ويمنح هذا الإعفاء مع مراعاة بعض الشروط لاسيما تلك المتعلقة بالتزام هذه المقاولات بتشغيل الأجير خلال السنتين الأوليتين من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ومن أجل تشجيع تشغيل الشباب العاطل عن العمل من طرف جميع المقاولات، بصرف النظر عن تاريخ إحداثها، يقترح إحداث تدبير ينص على الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب شريطة أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم ترحيل مقتضيات المادة 57-25° المدرجة في النص الأصلي إلى المادة 247 – XXXIII مع:

- تحديد مدة الإعفاء في 36 شهرا بدل 24 شهرا ابتداء من تاريخ التشغيل على أن يتم إبرام عقد هذا التشغيل خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021؛
- الرفع من سن الأجير المستفيد من الإعفاء من 30 سنة إلى35 سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

ملخص المناقشة

طالب احد المتدخلين بعدم اعتماد عقود عمل لمدد دائمة، بما أن العالم متجه نحو المرونة المسؤولة، وكذا لان هذه العقود تحول دون تطور الاقتصاد الوطني وعدم تشجيع الاستثمار، كما أنه لا يوجد أي رب عمل يمكنه طرد أي أجير أو مستخدم يقوم بعمله وواجباته على أكمل وجه.

وقد تمت الإشارة إلى أن الاقتصاد الوطني يعاني من مشكل في المرونة، بالنسبة للمقاولات، لذا يجب ضمان حقوق الطبقة الشغيلة من جهة، كما يتوجب اعتماد المرونة بالنسبة للمقاولات حتى لا تعلن إفلاسها بسبب قانون الشغل من جهة أخرى.

كما تم التساؤل إن كان المستخدمون الذين سيلجون سوق العمل بعقود دائمة سيخضعون لمقتضيات مدونة الشغل بما فيها تجربة الثلاثة أشهر أو الستة أشهر ، وفي حالة عدم إظهار كفاءته هل سيكون من حق المقاولة إعفاءه، كما تم التطرق إلى إشكالية المستخدمين الذين سيبرمون أول عقد شغل بعدما استوفوا سنين طويلة دون عمل.

من جهة أخرى تمت الإشادة بهذا الإجراء المهم الذي يراعي الظرفية الحالية ومعدل البطالة، لكنه يبقى صعبا بالنسبة للمقاولات التي سيتعذر عليها تشغيل هذه الفئة بعقود دائمة، فضلا عن المطالبة بإضافة مقتضى أخر يعتمد التحملات الاجتماعية لفئة معينة كالفئات المعفية من الضريبة على الدخل والفئات التي تؤدي هذه الضريبة في حدود10 %.

من جانبه، تساءل أحد السادة المستشارين عما تنتظره الحكومة من وراء هذا الاجراء، مطالبا هذه الأخيرة بنتائج وآثار الإجراءات التي اتخذتها في قوانين المالية السابقة، كما أكد تأييده اعتماد عقود عمل لمدد محددة شريطة أن تكون المقاولات مواطنة وفي المستوى الذي يجعلها

بعيدة عن التحايل على القانون لطرد الأجراء، مبرزا أن الواقع يثبت بالملموس أن غالبية المقاولات غير مسؤولة وتتحايل على القانون، كما اقترح عقد اجتماعات خاصة للمناقشة والتحاور حول مدونة الشغل والمرونة المسؤولة في الشغل بما فيه مصلحة البلاد.

وفي نفس السياق تم الاستفسار عن أسباب نزول هذا المقتضى والأهداف والنتائج المرجوة منه، مع الإشارة إلى أنه كان على الحكومة الإتيان بمقتضيات أخرى لتشجيع المقاولات على تشغيل عدد كبير من الأجراء في ظل الأزمة الاقتصادية والصحية التي تمر بها البلاد.

وأفاد أحد المتدخلين أن هذا الإجراء يمكن الحكم عليه من خلال الأهداف المقصودة، مبرزا أنه كان من الأجدى أن تأتي الحكومة بإجراءات تشمل الفئات في حالة بطالة ولا تملك إمكانية إيجاد عمل بسبب الظرفية الحالية، وكذا الفئات التي فقدت عملها خلال هذه السنة، والمقدرة ب 500.000 ألف عامل ، متسائلا عن سبب تحديد السن إلى غاية 35 سنة، حيث كان من الأفيد عدم تسقيفه، كما كان من الممكن إضافة عبارة (حاملي الشهادات).

كما تمت الإشارة إلى أن هذه الفقرة حددت هذا الإجراء بصفة انتقالية، تقتصر فقط على المقاولة، بل على الجمعية والتعاونية أيضا، بالإضافة إلى أنه بهذا الإجراء تتنازل الدولة على الضريبة والتي تعتبر حقا أصليا ملموسا، إذ أن الدولة لا يمكنها إعطاء حق ملموس وموجود مقابل شيء غير مضمون وهي العقود لمدد محددة، وبالتالي فإن هذا الإجراء لم يأتي لحل إشكالية التشغيل بقدر ما هو إجراء جزئي فقط يهم بعض الحالات الخاصة.

<u>جواب الحكومة</u>:

أكد السيد الوزير على أن هذا الإجراء لم يأتي لحل إشكالية التشغيل عامة، بقدر ما جاء بمنظور دقيق لفائدة الأفواج الجديدة، والتي ستتخرج من الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ولن تجد فرص شغل في ظل هذه الظرفية الخاصة، كما أنه لا يمكن اعتماد إجراء ضريبي حتى لا يفتح المجال للغش الضريبي، مشيرا إلى أن الهدف وراء هذا الإجراء هو تشغيل هؤلاء الشباب حاملي الشهادات بعقود دائمة.

أما فيما يخص التحملات الاجتماعية، فقد أوضح أن لها علاقة بالجبايات، إذ لا يمكن التطرق للنفقات في إطار الجبايات.

تمديد أجل الاستفادة من التدبير الانتقالي بخفض واجبات التسجيل إلى 30 يونيو 2021 مع رفع سقف الاستفادة إلى 4 مليون درهم

المادة 247 المكررة:

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم:

- تمديد أجل تطبيق التخفيضات المتعلقة بواجبات التسجيل المتخذة في إطار التدابير الانتقالية الواردة في قانون المالية المعدل 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021.

ويتعلق الأمر بالتخفيض من الواجبات المذكورة:

- بنسبة 100% بخصوص اقتناء المساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة؛
- وبنسبة 50 % بخصوص اقتناء الأراضي المعدة لبناء المساكن وكذا المحلات المبنية المخصصة للسكن.

- رفع سقف الاستفادة من التخفيض المذكور إلى حدود 4 مليون درهم عوض 2.5 مليون درهم.

ويروم هذا التدبير إنعاش القطاعات المتضررة من جائحة كورونا ودعم الطلب لاقتناء الأراضي والمحلات المخصصة للسكن من طرف الأسر وكذا المقاولات العاملة في قطاع العقار.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان هذا الإجراء قد أعطى نتائج مهمة، كما تم اقتراح اعتماد إجراء آخر مصاحب له والمتعلق بواجبات التحفيظ، وأن الهدف الرئيسي هو اقتناء العقار من طرف المواطن من جهة، وتحريك عجلة المقاولات المشتغلة في العقار من جهة ثانية.

وقد تم الاستفسار عما إذا كانت المدة المحددة إلى غاية 30 يونيو من سنة 2021 ستمدد، وكذا مبلغ 4.000.000 درهم إن كان سيرجع إلى 2.500.000 درهم .

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن عدد العمليات العقارية هو ما يهم هذا الإجراء، أكثر من المبالغ المالية، إذ أن الربع الثاني من السنة الحالية، أي فترة الحجر الصحي، انخفضت العمليات العقارية من 31.000 إلى 14.000 عملية، أي بنسبة 55- % إلى 10- % بفعل رفع الحجر الصحي وأثر هذا الإجراء المحفز للمواطنين.

كما أبرز أن رفع المبلغ من 2.500.000 درهم إلى 4.000.000 درهم جاء بصفة استثنائية في هذه المدة لطبقة معينة خاصة المدن المعروفة بتكلفتها العقارية العالية كالرباط والدار البيضاء وطنجة، بالإضافة إلى انخفاض اسعار الفائدة بالنسبة للقروض، كلها أسباب حفزت المواطنين لاقتناء السكن.

أما فيما يخص المحافظة العقارية، فقد أوضح السيد الوزير أن مداخيلها تبلغ 7.000.000.000 درهم سنويا، وبسبب هذا الإجراء ستكون المحافظة العقارية مجبرة على خفض مداخيلها بما يزيد عن 3.000.000.000 درهم، ما سيحول دون إنعاشها لخزينة الدولة، كما أن كل ما يتعلق بالمحافظة العقارية لا علاقة له بقانون المالية إلا فيما يخص الأرباح الممنوحة للميزانية وليس ما يتعلق بالرسوم فهي بمرسوم.

توضيح التزامات ملاك المركبات

المادة 263:

تقديم

من أجل التقليص من المنازعات المترتبة عن تسوية المتأخرات المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يقترح تتميم مقتضيات المادة 263 من المدونة العامة للضرائب الخاصة بالتزامات ملاك المركبات بتدبير ينص على أنه لا يجوز أن ينجز أي تفويت لمركبة خاضعة لهذه الضريبة إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها أو الإعفاء منها وذلك بالنسبة لكل الفترة غير المتقادمة.

بدون نقاش

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

الباب الأول

نطاق التطبيق

المواد 267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 وكذا المادة IV-11 :

تقديم

يندرج إحداث المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول في إطار الحملة الوطنية للتضامن التي انطلقت منذ الإعلان عن تفشي جائحة فيروس كوفيد 19 والتي انخرطت فيها جميع مكونات المجتمع المغربي بشكل إرادي وتلقائي من أجل مواجهة تداعيات هذه الجائحة والتخفيف من أثرها الاجتماعي والاقتصادي خصوصا بالنسبة للفئات الهشة والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

حيث أن الأمر يتعلق بتدبير تضامني تطبيقا لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي ينص على أنه" ***على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.***" وسترصد الاعتمادات المحققة من هذه المساهمة لفائدة صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 15 من مشروع قانون المالية والذي سيخصص جزء منه لتغطية الحماية الاجتماعية للفئات الهشة.

وفي هذا الصدد تم الاقتصار على فرض هذه المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم سنة واحدة فقط (2021) على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بصفة تضامنية بشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها كما هو منصوص عليه في الفصل 40 من الدستور السالف الذكر.

أما بخصوص الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة، فيجب التذكير بأن هذه المساهمة لا تفرض على الفئات الهشة والمقاولات الصغرى أو المتوسطة، بل تفرض فقط على الأشخاص الذين تسمح إمكانياتهم بأداء مساهمة بسيطة للتضامن والذين حددهم مشروع قانون المالية كما يلي:

1) **الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات** والتي تحقق ربح سنوي يساوي أو يفوق**1.000.000** درهم، وبالتالي فإن الشركات الصغرى أو الشركات التي لا تحقق ربح تبقى غير خاضعة لهذه المساهمة؛

كما تستثنى من هذه المساهمة الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي وشركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء.

وتجدر الإشارة على أنه بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تغيير سقف مبلغ الربح السنوي المحقق الذي تخضع بموجبه الشركات للمساهمة المذكورة والذي كان محددا في 5.000.000 مليون درهم.

2) **الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل من مصدر مغربي**، برسم الدخول المهنية والفلاحية والعقارية ودخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والذين يعادل أو يفوق مبلغ مجموع دخلهم السنوي الصافي **240.000** درهم، أي دخل شهري صافي يساوي أو يفوق **20.000** درهم. وبالتالي فإن الأشخاص الذين يقل دخلهم عن هذا المبلغ غير معنيين بأداء هذه المساهمة.

وتجدر الإشارة على أنه بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تغيير سقف مبلغ مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة الذي يخضع بموجبه الأشخاص الذاتيون للمساهمة المذكورة والذي كان محددا في 120.000 درهم.

وسيتم احتساب هذه المساهمة حسب الكيفيات التالية:

✓ **بالنسبة للشركات**

سيتم احتساب المساهمة على أساس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات، حسب الأسعار النسبية التالية:

- 1,50% بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة 000 000 1 إلى 000 000 5 درهم؛

- 2,50% بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة 001 000 5 إلى 000 000 40 درهم؛

- 3,50% بالنسبة للشركات التي يفوق ربحها الصافي 000 000 40 درهم.

وتجدر الإشارة على أنه بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تغيير الأسعار النسبية للمساهمة بالنسبة للشركات، وذلك بإضافة سعر 1,50% بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة 000 000 1 إلى 000 000 5 درهم.

✓ **بالنسبة للأشخاص الذاتيين:**

تحتسب المساهمة السالفة الذكر بسعر 1.50%، وذلك على أساس الدخل الإجمالي السنوي الصافي من الضريبة الذي يعادل أو يفوق مبلغه **240.000** درهم.

أما فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء المساهمة فقد تم التنصيص عليها بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 270 و271 من المدونة العامة للضرائب.

وقد تم كذلك التنصيص في المادة 272 على أنه تطبق على هذه المساهمة أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المعمول بها حسب الحالة في مجال الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه تم التنصيص في المادة IV-11 من المدونة العامة للضرائب على أن مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة.

<u>المادة 267: الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة</u>

بدون نقاش

الباب الثاني

تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268: التصفية

ملخص المناقشة

تمت المطالبة بإعفاء هذه الفئة من هذا الاجراء، وحذف الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها، كما تساءل أحد المتدخلين عن مقدار المداخيل التي ستحصل عليها الدولة من وراء مساهمة هذه الفئة من الأجراء الذين يعادل أو يفوق مجموع دخلهم السنوي 240.000 درهم.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن نسبة الاجراء الذين يعادل أو يفوق مجموع دخلهم السنوي 240.000 درهم تتمثل في 1,24% وأن هذا المقتضى سيعتمد لسنة واحدة فقط.

المادة 269: الأسعار

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن سبب خفض نسبة 5% إلى 3,50 % بالنسبة للشركات التي يفوق ربحها 40.000.000 درهم.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن نسبة 5% بالنسبة لمساهمة الشركات التي يفوق ربحها القاضي 40.000.000 درهم كانت مجرد خيار من الخيارات في مسودة مشروع القانون المالي، لكن ما صادقت عليه الحكومة في هذا المشروع هو نسبة 3,50% .

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 270: الالتزامات المتعلقة بالاقرار

بدون نقاش

المادة 271: الالتزامات المتعلقة بالدفع

بدون نقاش

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة 272: التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

بدون نقاش

المادة 273:مدة التطبيق

المادة 11 IV:

تقديم :

بدون نقاش

تحديد أجل تطبيق النظام الجبائي السابق المتعلق بالقطب المالي للدار البيضاء في نهاية 2022

البند IV من المادة 6–V–2 من قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020:

تقديم

نص قانون المالية لسنة 2020 على أن النظام الجبائي القديم المتعلق بالقطب المالي للدار البيضاء الذي كان معمول به قبل فاتح يناير 2020 يظل مطبقا على شركات الخدمات التي حصلت على صفة القطب المالي للدار البيضاء قبل هذا التاريخ، دون تحديد فترة زمنية لهذا التدبير الانتقالي.

إلا أنه تم اعتبار هذا التدبير غير مطابق للمعايير الدولية التي التزم المغرب باعتمادها.

وعليه، ومن أجل تمكين المغرب من الامتثال للمعايير الدولية وعدم اعتباره من طرف البلدان الشريكة كبلد غير متعاون في مجال الحكامة الجبائية الجيدة، يقترح تحديد أجل تطبيق النظام الجبائي القديم المتعلق بالقطب المالي للدار البيضاء" في 31 ديسمبر 2022.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح إجبارية التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي حتى لا يتم التحايل على هذا الاجراء من لدن شريحة من المنخرطين الذين لن يساهموا سوى بعد تأكدهم من إحتياجهم للتداوي، كما تم التساؤل عن السقف الزمني المتوقع لانخراط الجميع.

من جهة أخرى تم الاستفسار عما إذا كان من حق المنخرط الاستفادة من سلة الخدمات مباشرة بعد انخراطه وأدائه للمساهمة الأولى.

كما تم التساؤل عن فئة الأجراء الذين سبق لهم الانخراط والاستفادة من صندوق الضمان الاجتماعي، وبعد ذلك فقدوا عملهم، إن كانوا سيحولون إلى نظام رميد أم سيتم التعامل معهم بطريقة أخرى.

جواب الحكومة:

أكد أن إجبارية التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي ستعتمد مستقبلا في إطار سقف زمني محدد، وفي قانون التغطية الصحية الاجبارية وليس في قانون المالية، مبرزا أن هذا الإجراء مهم فيما يخص الضريبة، إذ أنه سيشمل أفراد العائلة ككل وليس الملزم فقط، فضلا أن المدة الزمنية المحددة في سنتين ستكون كافية لإنخراط الجميع.

كما أفاد أن الأمور التدبيرية لا علاقة لها بالأمور التشريعية، والأكيد هو أن جميع المواطنين سيتم تسجيلهم في ظرفية سنتين، تطبيقا للأوامر الملكية السامية.

وقد أبرز السيد الوزير أن في حال فقدان الشغل لفرد من أفراد العائلة لا يعد مشكلا، لكن الإشكالية في فقدان الشغل لرب الأسرة.

أما فيما يخص التغيير من نظام إلى نظام آخر فذلك يتعلق بما صرح به رب الأسرة، كما أوضح أنه ليس بالضرورة لفئة فقدت عملها أن تحول لنظام رميد إلا إذا استوفت الشروط اللازمة.

البند V من المادة 6

المادة 42:

بدون نقاش

البند VI من المادة 6

بدون نقاش

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 6 المكررة

تقديم

في إطار التدابير المتخذة للتخفيف من تداعيات الأزمة الناتجة عن تفشي فيروس كورونا 19 ومن أجل تشجيع الملزمين على أداء ديونهم الضريبية، يقترح إدراج تدبير يمكن من:

1) الإلغاء الكلي للغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2020 والتي لم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2020، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد المبلغ الأصلي قبل فاتح يوليو 2021.
ويطبق تخفيض قدره 50% عندما يكون الملزمون مدينون فقط بهذه الجزاءات غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2020، شريطة أن يؤدوا 50% المتبقية قبل فاتح يوليو 2021.

2) الإلغاء الكلي للزيادات والذعائر وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية التي تم إصدارها قبل فاتح يناير 2020 والتي لم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2020، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائيا بتسديد المبلغ الأصلي قبل فاتح يوليو 2021.
كما يستفيد المدينون فقط بالذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 من الإلغاء الكلي و التلقائي لها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن طبيعة التحصيل المتعلق بالتأخير في الأداءات وسنة هذه الأداءات كما تمت المطالبة بتمديد العمل بهذا الإجراء لآخر السنة بدلا من منتصف السنة.

فيما أشار أحد السادة المستشارين إلى أن هذا المقترح الرامي إلى إلغاء الزيادات والذعائر وفوائد التأخير يتنافى مع التوجه العام الرامي إلى تقنين أداء الضريبة وتطبيق القانون وهو ما اعتبره فرصة للمتخلفين عن أداء الضريبة في وقتها والتشجيع على ذلك.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الضريبة على الشركات يتم تحصيلها بناءا على التصريح السنوي للسنة الماضية، وأشار إلى أن الغرض من هذا الإجراء هو إعفاء الشركات التي لم تؤدي ما بذمتها من الضرائب من الغرامات والجزاءات إلى غاية منتصف سنة 2021 بدلا من أخر السنة وذلك تفاديا لتراكم الضرائب ولتشجيع هذه الشركات على الأداء

البند II الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 7

تقديم

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد نسبة 5%من حصيلة الضريبة على الشركات لفائدة الجهات، وتقدر الحصة العائدة للجهات من هذه الضريبة برسم 2021 ب 2,035 مليار درهم مقسمة كالتالي :

-1,831 مليار درهم لصالح الصندوق الخاص لحصيلة الضرائب المرصدة للجهات،

-203,54 مليون درهم لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

بدون نقاش

المادة 8

تقديم

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد نسبة 5%من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات، ويبلغ اجمالي الموارد المتأتية من الضريبة على الدخل والمرصودة لهذا الصندوق مبلغ 2,098 مليار درهم تنقسم كالتالي :

-1,89مليار لصالح الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات،

-209,90 مليون درهم لصالح صندوق التضامن بين الجهات.

ويجب التذكير في هذا الشأن أنه برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 تم رصد 10 مليار درهم لصالح الجهات وذلك تطبيقا للالتزامات التي نص عليها الفصل 141 من الدستور وكذا المادة 188 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

بدون نقاش

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 9:

تقديم

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ويشكل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنويا بموجب قانون المالية .

ولتجديد هذا الإذن وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

بدون نقاش

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة

المادة 10

تقديم

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في إطار استمرارية العمليات المبرمجة في إطار خطة تقوية منشآت الخدمات الصحية للقوات المسلحة الملكية، يقترح إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية".

وسيمكن هذا المركز الطبي الجراحي، على غرار المراكز الطبية الجراحية للقوات المسلحة الملكية الأخرى، من تأمين المساندة الصحية للعسكريين وذوي حقوقهم.

بدون نقاش

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تقديم:

تروم هذه المادة ملاءمة تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة حسب النصوص التنظيمية الخاصة بها و الجاري بها العمل و ذلك كالتالي:

1. **تغيير تسمية "مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية" ب "مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي** وذلك على اثر صدور المرسوم رقم 1086-19-2 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
2. **تغيير تسمية معاهد فنون الصناعة التقليدية الى معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية والتي توجد بمدن فاس، مراكش، مكناس، الرباط،ورزازات و إنزكان** و ذلك على اثر صدور المرسوم رقم 519-19-2 بتاريخ 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) القاضي بتغيير المرسوم رقم 566-08-2 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية – مؤسسات التكوين المهني) وكذا قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 18-3814 صادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية؛
3. **تحيين تسمية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة"مديرية الأرصاد الجوية الوطنية" ب " المديرية العامة للأرصاد الجوية" و ذلك تبعا لصدور مرسوم رقم 1094-19-2 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.**

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن القيمة المضافة لتغيير تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة موضوع المادة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن الحذف يتعلق فقط بالصناديق التى تعتبر فقط وسيلة تدبيرية بينما المرافق لازالت على حالها.

حذف مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12 :

تقديم:

تهم هذه المادة:

1. **حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "مصلحة التوجيه والدعم** " الذي كان مخصصا لتلبية حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي أضحى بدون جدوى بعد التغيرات التي عرفتها مواكبة الدولة لهذه الفئة من المواطنين خصوصا بعد إحداث "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".
2. **حذف المرفقين الخاصين بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بكل من فاس وتطوان** و اللذان تم إحداثهما بمقتضى المادة 10 من قانون المالية 2017. وذلك نظرا لكونهما لم يتمكنا من تحقيق نسبة30% من الموارد الذاتية خلال السنة الثالثة الموالية لإحداثهما كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، لذا يقترح حذفهما.
3. **حذف اثنى عشرة مرفقا للدولة مسير بصورة مستقلة تابعا لقطاع السياحة** وذلك على إثر الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المبرمة بين هذا القطاع و قطاع التربية الوطنية والتي تروم تحويل مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي إلى ثانويات تقنية.

و قد جاء هذا الإجراء تجسيدا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في جعل قطاع التربية والتكوين أسبقية وطنية، واستنادا إلى توجهات الرؤية الاستراتيجية

للإصلاح 2015-2030، ولاسيما في ما يتعلق بتعزيز الشراكات بين الدولة ومؤسساتها، وكذا توسيع العرض التربوي وتنويع مسالكه.

ويجب التأكيد على أن هذا الإصلاح يرمي الى تحسين الممارسات البيداغوجية وتنويع العرض التكويني بالتعليم الثانوي وتقوية المسار المهني مع ضمان الجسور بين هذا الأخير والمسار التعليمي العام استجابة لحاجيات المهنيين والتلاميذ الراغبين في ولوج المسار المهني من خلال استهداف الرؤية الاستراتيجية للجودة ومجالاتها ذات الصلة.

و لهذه الغاية وافق مجلس النواب على تتميم الإجراء المتضمن في مشروع القانون المالية 65.20 في المادة 12 بحذف مجموعة من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن دوافع حذف الصناديق المخصصة ل 12 معهد في حين تم الاحتفاظ بأربع معاهد، كما تساءل عن أسباب إلحاق هذه المعاهد بوزارة التربية الوطنية كثانويات تقنية، وعن مآل وحقوق الموظفين العاملين بتلك المعاهد وكذا المتدربين، متسائلا في الوقت نفسه عن مدى إشراك المعنيين في النقاش القبلي لإقتراح هذا الإجراء.

كما طالب السيد المستشار بإعطاء مهلة سنة قبل تفعيل هذا الإجراء من أجل حل مجموعة من الإشكالات المرتبطة به، في حين إقترح أحد السادة المستشارين حذف الصناديق المخصصة لهاته المعاهد والإبقاء على المؤسسات كما هي.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى أن إلحاق تلك المعاهد بقطاعات أخرى هو مسألة تنظيمية مرتبطة بالحكومة وأن موضوع المادة يتطرق فقط لحذف الصناديق الخصوصية لتلك المرافق.

أما فيما يخص حذف بعض المعاهد والاحتفاظ بأخرى هو راجع بالأساس لكون بعضها تابع للتعليم العالي وبعضها مرتبط بشراكة ملزمة في إطار برامج محددة.

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة"

المادة 13 :

تقديم:

يهدف هذا المقترح إلى :

- إدراج تمويل النفقات المتعلقة بمشاريع إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة في الجانب المدين ضمن العمليات التي يمولها هذا الصندوق. وذلك في اطار تفعيل "البرنامج الوطني المشترك للصرف الصحي (PNAM) الذي يتعلق بدمج برامج الصرف الصحي السائل في المناطق الحضرية والقروية وإعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة ؛
- وعلى إثر ذلك ، تم اقتراح تغيير اسم الحساب المذكور ليصبح "صندوق تطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها" .

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة"

المادة 14 :

تقديم:

أحدثت الدولة أداة مبتكرة لتمويل مشاريع الاستثمار العمومي التي تقوم على التدبير الفعال للممتلكات العقارية للدولة. ويتمثل هذا النظام في تحويل ملكية الأملاك العقارية للدولة بعوض إلى مستثمرين مؤسساتيين مع الحفاظ على وضعية الاستغلال عن طريق الإيجار وإمكانية استرجاعها من طرف الدولة عند انتهاء مدة الكراء .

وفي هذا الإطار، يقترح تعديل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة" من أجل تمكينه منتغطية المصاريف المتعلقة بالإيجار والنفقات ذات الصلة المنجزة في إطار التدبير الفعال للممتلكات العقارية للدولة.

بدون نقاش

المادة 15 :

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

تقديم:

في إطار اعمال المشروع الطموح الذي أطلقه جلالة الملك لإصلاح نظام الحماية الاجتماعية في المغرب، حيث أعلن جلالته بمناسبة عيد العرش لسنة 2020 وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة، الجمعة 09 أكتوبر 2020، ضرورة ضمان الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة تدريجياً على مدى 5 سنوات اعتبارًا من يناير 2021، عزمت الحكومة على تسريع تفعيل التغطية الصحية لفئات المهنيين المستقلين، وذلك في افق تعميمها تدريجيا وتوسيعها لتشمل آليات اخرى للتغطية الاجتماعية.لهذه الغاية تم اقتراح:

1- **تعزيز موارد هذا الصندوق بالمداخيل** التالية:

- حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الإطارات؛
- حصيلة الواجبات التكميلية المحصلة في إطار المساهمة المهنية الموحدة ؛
- حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الارباح والدخول.

2- **تغيير الجانب المدين، بهدف تمكين هذا الحساب من تحمل المبالغ المدفوعة لفائدة منظمات الحماية الاجتماعية**. و ذلك من أجل تمكين الدولة من المساهمة في تمويل تعميم التغطية الاجتماعية؛

3- و على إثر ما سبق، يقترح **تغيير اسم هذا الحساب بإدراج مقاربة الحماية الاجتماعية ليصبح "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي".**

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق تحديث الإدارة العمومية"

المادة 16

تقديم

في إطار مواكبة تسريع تنزيل الأوراش الإصلاحية الكبرى الواردة بالتوجيهات الملكية السامية و تفعيلا لمضامين البرنامج الحكومي و مشاريع الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة ، يقترح تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية"، على النحو التالي :

- تقوية و تنويع مداخيل الصندوق، من خلال الانفتاح على موارد جديدة و خاصة تلك المتأتية من ميزانيات القطاعات الوزارية و المؤسسات و الجماعات الترابية و المؤسسات والمقاولات العمومية لإنجاز مشاريع و عمليات مشتركة بين مختلف الأطراف المعنية؛
- توسيع وملاءمة مجالات دعم الصندوق من خلال إضافة عقلنة التدبير العمومي ورقمنة المساطر الإدارية وتناسقها وتطوير الإدارة الإلكترونية ودعم المشاريع والحلول المبتكرة وكذا تسريع الرقمنة وتعميمها إضافة إلى دعم اللاتمركز الإداري ؛

- تطوير آليات إنجاز المشاريع وتوسيع وتنويع آليات التمويل الخاصة بها،من خلال:

- إنجاز مشاريع مشتركة ذات طابع ما بين قطاعي متعلقة بتحديث المرافق العمومية و ذلك في إطار اتفاقي؛
- إنجاز عمليات متعلقة بتحديث المرافق العمومية من طرف مؤسسات دولية و ذلك في إطار اتفاقي.

بدون نقاش

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 17

تقديم

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 58 على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 60 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة.ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية ويتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور.

بدون نقاش

إحداث مناصب مالية

المادة 18

تقديم:

تقترح هذه المادةإحداث95620منصبا ماليا ، برسم السنة المالية 2021، موزعة على القطاعات الوزارية والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية.

ويؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وبالإضافة الى ذلك، يقترح إحداث المناصب المالية التالية:

- 1.547 منصبا ماليا لفائدة وزارة الداخلية، تخصص للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم ،ابتداء من فاتح يناير2021 ، في إطار عملية

توزيع الموظفين المذكورين على مختلف مصالح الإدارة الترابية وذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

- 700منصب مالي إضافي لفائدة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم عن طريق المباراة،بصفة أستاذ للتعليم العالي. على أن تحذف المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون اليها.

كما وافق مجلس النواب على تعديل و تتميم هذه المادة بإضافة فقرتين على النحو التالي:

- 100 منصبا ماليا لدى وزارة الشغل و الادماج المهني و ذلك لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل،والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتشي الشغل، كما يقترح حذف المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.وتجدر الاشارة أن هذا التعديل من شأنه تعزيز الوزارة المكلفة بالشغل والادماج المهني عبر توفير آليات مراقبة ومواكبة قوية تستطيع القيام، بكل فعالية، بالدور الموكول إليها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتعزيز هيئة تفتيش الشغل بعناصر مؤهلة تتناسب مع حجم وأهمية المهام الموكولة إليها، وهذا لن يتأتى إلا بزيادة عدد مفتشي الشغل لتغطية جميع المؤسسات الخاضعة لتطبيق تشريع الشغل و القيام بعمليات التفتيش التي من شأنها أن تساهم في احترام القوانين المؤطرة لمنظومة الشغل داخل المقاولة ؛

- 486 منصبا ماليا لفائدة قطاع التربية الوطنية تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للموظفين والأعوان المرسمين والمتدربين والأعوان المتعاقدين التابعين لقطاع السياحة والعاملين بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي الذين سوف يتم نقلهم إلى قطاع التربية الوطنية ابتداء من فاتح يناير2021. وتحذف، ابتداء من تاريخ إحداث المناصب

المالية المذكورة أعلاه، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي-قطاع السياحة- وفي نفس السياق سيمكن هذا التعديل من ضمان استمرارية هذه المؤسسات التكوينية وتعزيز وتجويد منظومة عملها.

بالإضافة لهذه المناصب وجب التذكير أنه سيتم احداث 17.000 منصبا ماليا لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منها 15.000 منصب التوظيف الأساتذة و 2.000 منصب لتوظيف أطر الدعم التربوي و الأطر الادارية.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن كيفية إقتراح المناصب المالية المقترحة بالمشروع، ومدى إشراك القطاعات المعنية في اقتراح تلك المناصب، كما تساءل عن مردودية الإدارة في ظل المناصب المهمة المقترحة ومدى اعتماد عامل المردودية في اقتراح تلك المناصب .

في حين تساءل أحد المتدخلين عن مدى تطبيق القانون فيما يخص المناصب المحدثة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الذي ينص على استفادتهم من 7 % من المناصب، واعتبر كذلك أن المناصب المقترحة الخاصة بهاته الفئة لا تمثل النسبة المخصصة لهم من إجمالي المناصب المالية المقترحة.

كما أشار إلى عدة مشاكل تطرحها عملية التوظيف بالتعاقد للأساتذة أطر الأكاديميات وخاصة ما يتعلق بالتقاعد، مقترحا إدماجهم لمعالجة تلك المشاكل.

كما طالب بتوضيح فيما يخص المناصب المالية المخصصة للموظفين والأعوان المرسمين والمتدربين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي(قطاع السياحة).

وفي سياق آخر، أكد أحد المتدخلين على أهمية المناصب المالية المقترحة التابعة لقطاع الصحة، مطالبا بتسوية وضعية فئة عريضة من الممرضين، فيما تساءل آخر عن طبيعة 100 منصب مالي مقترح لفائدة وزارة التشغيل.

في حين تمت المطالبة بضرورة تحفيز الأطر بقطاع الصحة وخاصة الأطباء لتشجيع هاته الفئة وكذلك أطباء المستقبل من طلبة كليات الطب.

كما نبه أحد المتدخلين إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل لإقتراح المناصب المالية بما فيها عدد المتقاعدين بكل قطاع وتزايد الكثافة السكانية وما يترتب عنها من ارتفاع الحاجة إلى مزيد من الخدمات.

كما طالب بعض المتدخلين بضرورة منح الحق للدكاترة غير الموظفين وموظفي الجماعات والمؤسسات العمومية من أجل المشاركة في المباريات الخاصة بالدكاترة وذلك إلتزاما بمبدأ المساواة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن المناصب المالية يتم إقتراحها بناءا على مذكرة توجيهية إبتداءا من نهاية يوليوز توزع على جميع القطاعات لإقتراح المناصب المالية، ويتم بعد ذلك الاتفاق مع تلك القطاعات على عدد المناصب المحدثة ، وأشار كذلك إلى أنه نظرا لضعف مداخيل الدولة، تم التركيز فقط على القطاعات السيادية وقطاعي الصحة والتعليم.

كما أضاف أن التعويض الأوتوماتيكي للمناصب غير ممكن من الناحية التدبيرية لعدة اعتبارات منها حاجة بعض القطاعات للعصرنة، كما أن إحداث مناصب الشغل يهدف بالأساس إلى خلق مناصب شغل جديدة.

وأفاد بأنه فيما يخص المناصب المقترحة التابعة لوزارة التشغيل تهدف إلى تعزيز الطاقة التفتيشية للوزارة، وفيما يتعلق بالمناصب المقترحة للدكاترة الموظفين، اعتبر السيد الوزير أن هذا امتياز ممنوح للموظفين المتوفرين على خبرة مكتسبة من العمل بإحدى قطاعات الدولة، مؤكدا على أن الجامعة في حاجة إلى الانفتاح على الموظفين الذين راكموا خبرة إدارية مهمة.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 19

تقديم

يقترح الغاء اعتمادات الاداء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2020 التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 2020 محل

التزامات بالنفقات مؤشر عليها ، ولا يطبق هذا الالغاء على اعتمادات الاداء برسم نفس السنة لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من اموال المساعدة.

لا يطبق سقف 30%،المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

وتلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز و الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات وكذلك المشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

عرفت هذه المادة تغييرا طفيفا بالمقارنة مع سابقاتها حيث تم تعديل بسيط يتوخى :

-إرساء امكانية ترحيل اموال المساعدة (الداخلية والخارجية) التي لم تكن محل التزام بالنفقات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

وللتذكير فقد كانت هذه الامكانية متاحة فقط لأموال المساعدة الخارجية

ويهدف هذا التعديل لتخطى بعض الاشكاليات المتعلقة بتدبير اموال المساعدة الداخلية والمتعلقة بمساهمات بعض المؤسسات العمومية والجماعات الترابية في مشاريع موضوع اتفاقيات حيث أن بعضها كان يتم تحويلها في أواخر السنة وبعد انقضاء آجال الالتزام. إن من شأن هذا التغيير أن يمكن المؤسسات المذكورة والقطاعات المعنية من تدبير امثل لهذه المساهمات والتأكد انها لن تضيع جراء تطبيق بعض المساطر التدبيرية.

بدون نقاش

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 20

تقديم

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2021 .

وتدرج هذه المراسيم، التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور، في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 21

تقديم

يهدف مقترح التأهيل هذا إلى الترخيص للحكومة قصد إحداث حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2021، وذلك في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة.ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك على أن يتم عرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

المصادقة

المادة 22

تقديم

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الواردة في خطابه السامي الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الحادية و العشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، سيتم العمل على تفعيل خطة طموحة للإنعاش الاقتصادي من خلال تعبئة ما يناهز 120 مليار درهم و إحداث صندوق للاستثمار الاستراتيجي.

وبناء على ذلك، تم إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل إسم "صندوق الاستثمار الاستراتيجي"، بموجب المرسوم المذكور،وذلك وفق أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ،وكذا التأهيل المنصوص عليه في المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن سبب تغيير تسمية صندوق الاستثمار الاستراتيجي.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى أن تغيير التسمية راجع بالأساس إلى التمييز بين الصندوق الخصوصي وشركة المساهمة التي يكتسب من خلالها صندوق محمد السادس للاستثمار الاستراتيجي الشخصية المعنوية، وهو ما تعمل عليه الحكومة من خلال مشروع قانون خاص بصندوق محمد السادس للاستثمار.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

المادة 23

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم هـذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة و بالتالي تستدعي توفير الإعتمادات اللازمة لإنهاء البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"

المادة 24

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم الحساب المذكور.

وذلك نظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للمديرية العامة للأمن الوطني والتي تمتد في غالبها لأكثر من سنة .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 25

تقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"، بكون الصفقات المبرمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة انتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية"

المادة 26

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية" وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية"، بكون بعض الصفقات المبرمة من طرف هذه الوزارة تمتد لأكثر من سنة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن مدى استجابة الاعتماد المقترح لتغطية كافة حاجيات المستشفيات المرتبطة بالحاجيات الضرورية لمحاربة تفشي فيروس كورونا.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن الحاجيات المرتبطة بمحاربة فيروس كورونا يتم تغطيتها من صندوق محاربة جائحة كورونا، إضافة إلى الميزانية العامة، وأن الالتزام بالنفقات الخاص بالصيدلية المركزية غايته تغطية الحاجيات العادية والأساسية للمستشفيات بإستثناء تلك المتعلقة بمحاربة فيروس كورونا.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 27

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" خلال السنة المالية

2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم الحساب المذكور.وذلك نظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية والتي تستلزم إبرام صفقات يتم انجازها على مدى سنوات متعددة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن المعايير المعتمدة لإقتراح الغلاف المالي الملتزم به ومدى نجاعته لتغطية كافة الحاجيات لتأهيل الطرق.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى أن الغلاف المالي المقترح يتم تحديده بناء على نفقات الأداء ووفق كذلك الحاجيات المسطرة من قبل وزارة التجهيز والنقل.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 28

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022.وذلك نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للعالم القروي والمناطق الجبلية والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة، وخاصة النفقات المتعلقة ببرنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 29

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022.

ويتكفل هذا الصندوق بتمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص تشييد البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها أزيد من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 30

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم الحساب المذكور.علما بأن إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح تفوق مدتها عموما السنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 31

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم الحساب المذكور.

وتمتد معظم الأوراش المبرمجة في إطار هذا الصندوق والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية عن طريق إنجاز عمليات تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

المادة 32

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" ، وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم الحساب المذكور.

وسيمكن هذا الإجراء من تسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والتي يتطلب إنجازها مدة تفوق السنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 33

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 برسم الحساب المذكور .

وسيمكن هذا الإجراء من تغطية مجموع التزامات هذا الإدارة والتي تمتد لعدة سنوات.

بدون نقاش

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 34

تقديم

تنص الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو أجورأو تعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية . وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

بدون نقاش

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 35:

تقديم

وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و 36 منه، يتم تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بطريقة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها :

1- الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يبين مستوى تغطية المداخيل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار ؛

2- رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار ؛

3- رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

4- رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛

5- الحاجيات الاجمالية لتمويل ميزانية الدولة، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي الطويل والمتوسط الأجل ؛

6- الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات .

وتجدر الإشارة أنه تم تعديل هذه المادة من طرف مجلس النواب على مستوى موارد ونفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وذلك على إثر حذف بعض هذه المرافق كما هو منصوص عليه في المادة 12.

بدون نقاش

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 36

تقديم

يهدف نص هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الخارجي و الى كل أداة مالية أخرى من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بجدول موارد الميزانية العامة الملحق بمشروع قانون المالية (الجدول "أ").

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى أن منحى الاقتراض الخارجي في شكل تصاعدي،متسائلا عن المعايير المعتمدة في سياسة الاقتراض وخاصة الدين الخارجي ومدى تأثير ذلك على السيادة المالية للدولة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن حصة الدين الخارجي تبلغ ما يقارب 21 % من حصيلة دين الخزينة، وأضاف أن الحكومة تفضل اللجوء إلى الدين الداخلي لعدة اعتبارات منها توفير السيولة.

وأضاف أنه وفي ظل هذه الظرفية تضاعف عجز الميزانية نظرا لضعف الموارد لذلك يتم اللجوء إلى الاقتراض الخارجي تفاديا لأي خلل في السيولة وفي تمويل الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تعزيز الاحتياط الوطني من العملة الصعبة.

المادة 37

تقديم

يهدف نص المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي واللجوء الى كل أداة مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية وتغطية استحقاقات أصل الدين.

بدون نقاش

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 38

تقديم

تهدف هذه المادة الترخيص للحكومة من أجل القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي وذاك من خلال :

- ✓ الرفع من حجم الخطوط و التقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،
- ✓ تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء و تبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها.

كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب «Repo Facility».

و بموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة، في إطار التزام هاته البنوك بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتنائها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

بدون نقاش

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 39

تقديم

في اطار السياسة الاستباقية التي تنهجها الحكومة لتدبير أنجع للمالية العمومية و ترشيد نفقات الاستثمار، يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2021، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 18%.

بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 65.20
للسنة المالية 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 نونبر 2020)

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع
قانون المالية
رقم 65.20
للسنة المالية 2021

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مشروع قانون المالية رقم 65.20

للسنة المالية 2021

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I.- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I.- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2021 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب المأمة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2021 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام الفصول 13 و 49 و 50 و67 و 78 المكرر و 106 و 107 و 109 و 115 و 134 و 164 و 164 المكرر و 181 و 182 و 286 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها وتتميمها :

«الفصل 13. - 1 - ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي
«تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على
«البضائع التي :

« - تثبت سندات النقل ..... من التراب الخاضع ؛

« - انتمان مؤكد ولا رجعة فيه ..... حيز التطبيق.

« 2 - لا يمكن ..... بمستودع.»

«الفصل 49. - 1 - يجب أن يودع الربان .....
«المكلف بالمالية.

«غير أنه إذا ..... والتي سيتم تفريغها.

«لا يصبح هذا التصريح الموجز ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ
«رسو الباخرة.

«ويلغى ..... في حالة عدم رسو الباخرة
«داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛

«2 - أ) إذا كان .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 50. - 1 - يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع
«والعشرين ساعة من رسو السفينة ..... من جهة أخرى.

«2 - يجب أن تتضمن ..... الموجودة بالباخرة.»

«الفصل 67. - 1 - لا يمكن ..... الفصل 69 بعده.

«يجب على مالك ..... بتقديم :

« - الوثائق التجارية ..... باسمه الخاص ؛

« - سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص
«أو بأمر منه.

«يمكن لمالك البضائع .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 78 المكرر. - 1 - لا يمكن ..... تسجيلها ؛

«2 - غير أن الإدارة .....
«..... بالبضائع :

«أ) المقدمة للتصدير .....
«.....

«ي) ..... عن البضائع.

«ك) (ملغى)

«ل) .....

«م) ..... أو تنظيمية أخرى ؛

«س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها ولم يتم تفريغها، مع
«مراعاة تقديم المصرح شهادة عدم تفريغ البضائع، مسلمة من طرف
«الناقل ؛

«ع) المصرح بها تحت نظام اقتصادي جمركي والتي لم يقدم
«المتعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.

«يمكن للمدير العام .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 106. - تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرك :

« - البضائع ..... في 3 من الفصل 66 أعلاه ؛

« - البضائع ..... 93 إلى 99 أعلاه.

«غير أنه ..... هذه البضائع :

« - رؤوس الأموال ..... طيلة أجل أربع سنوات
«يبتدئ من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

«الفصل 107. - 1 - أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع .....
«شروط تحددها ؛

«ب) على أنه يجوز ..... المصالح المختصة.

« 2 - إن رؤوس الأموال ..... خلال أجل الأربع سنوات
«المشار إليها في الفصل 106 أعلاه تصير ملكا للدولة.»

«الفصل 109. - 1 - يخصص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية
«وإلى غاية المبالغ الواجبة بما يلي :

« - أداء ..... البيع ؛

« - .....

« - .....

« - ..... البضائع المذكورة.

« 2 - يودع الباقي ..... طيلة أربع سنوات
«تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«غير أنه ..... الميزانية.

« 3 - عندما يكون ..... على هذه البضائع،
«يخصص هذا المحصول بعد سداد رسوم التنبر والتسجيل عن
«محضر البيع، لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب
«ترتيب الأسبقية وفي حدود المبلغ المتبقى.»

«الفصل 115. - لا تطبق ..... أعلاه :

« - .....

« - .....

« - الأسلحة الحربية ..... المعدة للجيش
«أو المستوردة من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص
«طبقا للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع
«والأمن والأسلحة والذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

« - المكتوبات والمطبوعات .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 134. - 1 - إن البضائع ..... لرسوم ومكوس
«الاستيراد.

«2 - إذا كانت ..... الإدارة.

«وتقتطع ..... الآتي :

« - مصاريف ..... للاستهلاك ؛

« - مصاريف ..... البضائع ؛

« - يودع الباقي ..... طيلة أربع سنوات
«تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

«غير أنه .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 164. - 1 - تستورد ..... الضرائب والرسوم :

«أ) .....

«.....

«.....

«خ) الآليات ..... الدفاع الوطني ؛

«د) المعدات ..... المستوردة من طرف إدارة الدفاع
«الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛

«ذ) الوقود ..... سمك الأحواض ؛

«ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف
«القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها ؛

«ز) سفن النقل .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد ..... أحكام
«الفصل 5 أعلاه :

«أ) .....

«.....

«.....

«ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف :

«.....

«.....

« - المجموعة ..... (2 أبريل 2014).

«ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي
«تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي ؛

«2 - تحدد ..... هذا الفصل.»

«الفصل 181. - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم .....
«التراب الخاضع بصفة قانونية.

«غير أنه ..... أجل 48 ساعة.

«2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم .....
«..... ظرف أربع سنوات يبتدئ إما من الوقت .....
«..... تسليم إثباتات الأصل.

«الفصل 182. - 1 - تكلف الإدارة بتصفية و تحصيل .....
«..... بالتراب الخاضع :

« - أنواع الليموناذا .....

«.....

«.....

« - سوائل تعبئة ..... والأجهزة المماثلة ؛

« - الإطارات المطاطية ولوكانت مركبة على الأطواق.

« 2 - تصفى هذه المكوس .....
(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 286. - يعد شطط في استعمال :

« 1 - نظام القبول المؤقت ..... استعمل بشطط ؛

«.....

«.....

« 7 - مستودع الجمرك ..... استعمل بشطط.

« 8 - نظام التصدير المؤقت : كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه «وكل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من «أجلها، وكذا كل طلب إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام، يتبين «بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.»

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص «منها فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 من «الفصل 294 بعده والفصل 56-2 من الظهير الشريف «بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 «(9 أكتوبر 1977) :

« - بغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 درهم فيما يخص المخالفات «المشار إليها في 5 و6 و6 المكرر مرتين و 8 و 9 من الفصل 294 «بعده والفصل 56-3 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.77.340 المذكور.

«- بغرامة تتراوح بين 30.000 و60.000 درهم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 294. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :

«1 - كل تحويل ..... بدون إذن ؛

«2 - .....

«.....

«6 مكرر. - مع مراعاة ..... لا يطابق هذه البضائع.

«6 المكرر مرتين. - مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 أدناه، كل «استيراد لبضائع محظورة المشار إليها في البند ب) من 1 من «الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع «والذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف «عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

« 7 - رفض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تتمم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«الفصل الثلاثون

«منتجات صيدلة

«ملاحظات :

« 1 - لا يشمل هذا الفصل :

«.....

«.....

«ملاحظات تكميلية :

«1 - لا يدخل في البند 3002.30.91.00 .....

«.....

«2 - لا تدخل في البند 3004.20.94.00 أو 3004.20.95.00 «أو 3004.20.96.00 إلا المنتجات المحتوية على المضادات الحيوية «التالية :

«أ- نيتيلمسين	(DCI)
«.....	"
«.....	"
«حامض فوزيديك	"
«سيكلوسيرين	"
«ب -	

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتمم على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو			
			1806.10		- ممسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر			
					.....			
					- غيرها، بشكل كتل أو ألواح أو قضبان :			
		00	1806.31		-- محشوة			
1	10				--- ألواح وقضبان	40	كلغ	-
1	90				--- غيرها	40	كلغ	-
		00	1806.32		-- غير محشوة			
					--- الغطاء :			
1	11				---- شكولاته بالحليب	40	كلغ	-
1	19				---- شكولاته الذائبات (الفوندانت)	40	كلغ	-
1	20				--- ألواح وقضبان	40	كلغ	-
1	90				--- غيرها	40	كلغ	-
		00	1806.90		.....			
				40.11	إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط			
					.....			
			4011.20		- من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات			
7	00	10			--- وزن الواحدة يزيد على 70 كلغ	17,5	وحدة	عدد
7	00	90			--- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ	17,5	وحدة	عدد
			4011.30		.....			
					.....			
			4011.70		- من الأنواع المستعملة على المركبات والآلات الزراعية أو الحراجية			
		10			--- وزن الواحد منها يزيد على 70 كلغ :			
					---- غيرها، ذات نتوءات بارزة أو بأشكال مماثلة :			
7	11				.....			
7	19				----- غيرها	17,5	وحدة	عدد
7	90				---- غيرها	17,5	وحدة	عدد
7	00	20			--- وزن الواحد منها يزيد على 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ	17,5	وحدة	عدد
7	00	90			--- وزن الواحد منها يزيد على 15 كلغ	17,5	وحدة	عدد
			4011.80		- من الأنواع المستعملة على المركبات والآلات الإنشائية أو التعدينية أو المناولة الصناعية			
		10			--- "جنط" ذات قطر أقل أو يساوي 61 سم			
					---- وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ :			
7	11				.....			
7	19				----- غيرها	17,5	وحدة	عدد
7	20				---- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ	17,5	وحدة	عدد

7	90			---- لا يزيد على 15 كلغ	17,5	وحدة	عدد
		90		--- "جنط" ذات قطر يزيد على 61 سم			
				---- وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ :			
7	11			.....			
7	19			----- غيرها	17,5	وحدة	عدد
7	20			---- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ ولا يزيد على 70 كلغ	17,5	وحدة	عدد
7	90			---- لا يزيد على 15 كلغ	17,5	وحدة	عدد
			4011.90	- غيرها			
				--- وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ :			
7	11			.....			
7	19	00		---- غيرها	17,5	وحدة	عدد
7	20	00		--- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ ولا يزيد على 70 كلغ	17,5	وحدة	عدد
7	90	00		--- لا يزيد على 15 كلغ	17,5	وحدة	عدد
			40.12	.....			
				أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات تركيبية، بما فيها الأقمشة المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.04			
				.....			
				- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات نايلون أو بولي اميدات أخر:			
				.....			
			5407.43	-- من خيوط مختلفة الألوان			
				.....			
				--- غيرها :			
				.....			
		99		---- غيرها :			
				.....			
				---- --- غيرها :			
				.....			
				---- ---- أقمشة منسوجة أخرى :			
8	30			---- ---- أقمشة الجاكار	40	كلغ	-
				---- ---- غيرها :			
				.....			
				- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليمستر المعدلة بنيتها (التكستورية) :			
				.....			
			5407.53	-- من خيوط مختلفة الألوان			
				.....			
				--- غيرها :			
				.....			
		99		---- غيرها :			
				.....			

				----- غيرها:			
				.....			
				----- أقمشة منسوجة أخرى:			
8	30			------ أقمشة الجاكار	40	كلغ	-
				------ غيرها:			
				.....			
				- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر:			
			5407.61	-- تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر غير معدلة البنية (غير تكستورية)			
				.....			
				--- غيرها:			
				.....			
		99		---- غيرها:			
				.....			
				----- غيرها:			
				.....			
				------ غيرها:			
				.....			
				------ أقمشة منسوجة أخرى:			
				.....			
				------- مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان			
8	70			-------- أقمشة الجاكار	40	كلغ	-
				-------- غيرها:			
				.....			
			5407.69	-- غيرها			
				.....			
				--- غيرها:			
				.....			
		99		---- غيرها:			
				.....			
				----- غيرها:			
				.....			
				------ غيرها:			
				.....			
				------ أقمشة منسوجة أخرى			
				.....			
				------- مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان:			
8	70			-------- أقمشة الجاكار	40	كلغ	-
				-------- غيرها:			
				.....			

						- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من الشعيرات التركيبية:		
						.....		
				5407.73		- - من خيوط مختلفة الألوان		
						.....		
						- - - غيرها:		
						.....		
			97			- - - - غيرها:		
						.....		
						- - - - - غيرها:		
						.....		
						- - - - - - أقمشة منسوجة أخرى:		
8	30					- - - - - - - أقمشة الجاكار	40	كلغ	-
						- - - - - - - غيرها:		
						.....		
						- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على أقل من 85% وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بالقطن :		
						.....		
				5407.83		- - من خيوط مختلفة الألوان		
						.....		
						- - - غيرها:		
						.....		
			99			- - - - غيرها:		
						.....		
						- - - - - غيرها:		
8	91					- - - - - - أقمشة الجاكار	40	كلغ	-
8	99					.....			
						.....			
					54.08	أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات اصطناعية، بما فيها النسج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .		
						.....		
						- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات أو من صفيحات أو أشكال مماثلة، اصطناعية :		
						.....		
				5408.23		- - من خيوط مختلفة الألوان		
						.....		
						- - - غيرها:		
						.....		
			99			- - - - غيرها:		
						.....		
						- - - - - غيرها:		
						.....		
						- - - - - - أقمشة منسوجة أخرى:		

8	31			------ أقمشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	39						
			5408.33	-- من خيوط مختلفة الألوان			
				--- غيرها:			
		99		---- غيرها:			
				----- غيرها:			
8	91			------ أقمشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	92						
				أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف			
				- تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر:			
			5512.11	-- غير مقصورة أو مقصورة			
		90		--- غيرها:			
8	10			---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
				---- غيرها:			
				- تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من ألياف أكريليك أو مود أكريليك، غير مستمرة :			
			5512.21	-- غير مقصورة أو مقصورة			
		90		--- غيرها:			
8	10			---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
				---- غيرها:			
				- غيرها			

					- - غيرها			
				5512.99				
					- - - غيرها:			
			90					
					- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
8	10							
					أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من 85% وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن يتجاوز 170 جم/م2			
					- غير مقصورة أو مقصورة :			
				5514.11	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة			
					- - - غيرها:			
			90					
					- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
8	10							
					- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج تويل "مرجيه" ثلاثي أورباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع			
				5514.12				
					- - - غيرها:			
			90					
					- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
8	10							
					- - أقمشة منسوجة أخر			
				5514.19				
					- - - غيرها:			
			80					
					- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
8	10							
					- مصبوغة :			
				5514.21	- - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة			
					- - - غيرها:			
			90					
					- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	10							
8	90							
				5514.23	- - أقمشة منسوجة أخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليستر			

				90		--- غيرها:		
8	10					---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	90								
			5514.29			-- أقمشة منسوجة أخر			
				90		--- غيرها:			
8	10					---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	90								
			5514.30			- من خيوط مختلفة الألوان :			
				10		-- من ألياف غير مستمرة من بوليمتر، بنسج سادة			
						--- غيرها:			
8	20					---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	90								
				30		-- أقمشة منسوجة أخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليمتر			
						--- غيرها:			
8	20					---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	90								
						- مطبوعة :			
			5514.41			-- من ألياف غير مستمرة، من بوليمتر، بنسج سادة			
				90		--- غيرها:			
8	10					---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	90								
			5514.43			-- أقمشة منسوجة أخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليمتر			
				90		--- غيرها:			
8	10					---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
8	90								
			5514.49			-- أقمشة منسوجة أخر			
				90		--- غيرها:			

8	10				- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					.....			
8	90			55.15	أقمشة منسوجة أخر، من ألياف تركيبية غير مستمرة			
					- من ألياف غير مستمرة من بوليستر:			
			5515.11		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف حرير فسكوز غير مستمرة			
					.....			
		90			- - - غيرها:			
8	10				- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
					.....			
			5515.12		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو اصطناعية			
					.....			
		90			- - - غيرها:			
8	10				- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
					.....			
			5515.13		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم			
					.....			
		90			- - - غيرها:			
8	10				- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
					.....			
			5515.19		-- غيرها			
					.....			
		90			- - - غيرها:			
8	10				- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
					.....			
					- من ألياف أكريليك أو مودأكريليك غير مستمرة:			
			5515.21		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو اصطناعية			
					.....			
		90			- - - غيرها:			
8	10				- - - - أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					- - - - غيرها:			
					.....			

8	19				---- غيرها	10	كلغ
					--- غيرها :		
8	00	91			.....		
		99			---- غيرها :		
8	11				----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				----- غيرها	10	كلغ
			6005.43		-- من خيوط متعددة الألوان		
		10			--- أقمشة مصبرة ممططة :		
8	11				---- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				---- غيرها	10	كلغ
					--- غيرها :		
8	00	91			.....		
		99			---- غيرها :		
8	11				----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				----- غيرها	10	كلغ
			6005.44		-- مطبوعة		
		10			--- أقمشة مصبرة ممططة :		
8	11				---- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				---- غيرها	10	كلغ
					--- غيرها :		
8	00	91			.....		
		99			---- غيرها:		
8	11				----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				----- غيرها	10	كلغ
			6005.90		- غيرها		
		20			--- أقمشة مصبرة ممططة :		
8	11				---- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				---- غيرها	10	كلغ
					--- غيرها :		
8	00	93			.....		
		97			---- غيرها :		
8	11				----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م²	40	كلغ
8	19				----- غيرها	10	كلغ
				60.06	أقمشة مصبرة أوكروشية، أخر		
					.....		
					- من ألياف تركيبية :		
					.....		
			6006.32		-- مصبوغة		
		10			---- أقمشة مصبرة ممططة		

			5515.22		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أووبر ناعم			
					.....			
		90			--- غيرها :			
8	10				---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير منضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
					.....			
			5515.29		-- غيرها			
					.....			
		90			--- غيرها :			
8	10				---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير منضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
					.....			
					- أقمشة منسوجة أخر:			
			5515.91		-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية			
					.....			
		90			--- غيرها :			
8	10				---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير منضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
					.....			
			5515.99		-- غيرها			
					.....			
		80			--- غيرها :			
8	10				---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير منضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
					.....			
				55.16	أقمشة منسوجة ، من ألياف إصطناعية غير مستمرة			
					.....			
					- تحتوي على أقل من 85 % وزنا من ألياف إصطناعية غير مستمرة، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية :			
					.....			
			5516.23		-- من خيوط مختلفة الألوان			
					.....			
		90			--- غيرها :			
8	10							
8	20				---- أقمشة الجاكار ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير منضمنة وبوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع	40	كلغ	-

						30	8	
			أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة" وطويلة الخمل "بلوش")، ونسج من خيوط قطيفية "شينيل"، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.02 أو البند 58.06	58.01				
			- من صوف أو وبر ناعم		5801.10			
			- من قطن :					
			-- أقمشة منسوجة من خيوط قطيفية "شينيل"		5801.26			
5	00	10	--- جاكار			40	كلغ	-
			--- غيره :					
			-- أقمشة منسوجة ذات خمل من الصدى		5801.27			
5	00	10	--- أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار وإن كانت مشربة أو مطلية			40	كلغ	-
			--- غيرها :					
			- من ألياف تركيبية أو اصطناعية :					
			-- أقمشة منسوجة من خيوط قطيفية "شينيل"		5801.36			
5	00	10	--- جاكار			40	كلغ	-
			--- غيرها :					
			-- أقمشة منسوجة ذات خمل من الصدى		5801.37			
5	00	10	--- أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار وإن كانت مشربة أو مطلية			40	كلغ	-
			--- غيرها:					
			- من مواد نسجية أخر		5801.90			
5	00	10	--- أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار وإن كانت مشربة أو مطلية			40	كلغ	-
			--- غيرها :					
			أقمشة ذات خمل، (بما فيها طويلة الخمل)، وأقمشة مزردة "تيرى"، مصنرة أو كروشيه	60.01				
			- أقمشة "طويلة الخمل"		6001.10			
		10	--- أقمشة مصنرة ممطحلة:					
			---- من ألياف نسجية تركيبية :					
8	11		----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²			40	كلغ	-
8	19		----- غيرها			10	كلغ	-
			---- من ألياف نسجية اصطناعية :					
8	21		----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²			40	كلغ	-

			8	29	----- غيرها	10	كلغ
			8	30	.....		
					.....		
					--- غيرها :		
			8	00	.....		
				99	---- غيرها :		
					----- من صوف أو من وبر ناعم :		
			8	11	------ بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²	40	كلغ
			8	19	------ غيرها	10	كلغ
					----- من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية :		
					----- من ألياف نسجية تركيبية :		
			8	21	.....		
			8	22	------- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²	40	كلغ
			8	28	------- غيرها	10	كلغ
			8	30	.....		
					.....		
					- غيرها :		
					.....		
		6001.92			-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية		
				10	--- أقمشة مصنرة ممطلة :		
					---- من ألياف نسجية تركيبية :		
			8	11	----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²	40	كلغ
			8	19	----- غيرها	10	كلغ
					---- من ألياف نسجية اصطناعية :		
			8	91	----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²	40	كلغ
			8	99	----- غيرها	10	كلغ
					--- غيرها :		
			8	00	.....		
				91	.....		
		6001.99			-- من مواد نسجية أخر		
				10	--- أقمشة مصنرة ممطلة :		
			8	11	---- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²	40	كلغ
			8	19	---- غيرها	10	كلغ
					--- غيرها :		
			8	00	.....		
				91	.....		
				99	---- غيرها :		
			8	10	.....		
					----- من مواد نسجية أخرى :		
			8	91	------ بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م²	40	كلغ
			8	99	------ غيرها	10	كلغ

			60.05	أقمشة مصنرات السدى (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنير الأشرطة المزركشة "جالون"). عدا تلك الداخلة في البنود من 60.01 الى 60.04				
				- من ألياف تركيبية :				
				-- غيرها، مصبوغة	6005.37			
		10		--- أقمشة مصنرة ممططة :				
8	11			---- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²		40	كلغ	-
8	19			---- غيرها		10	كلغ	-
				--- غيرها :				
8	00	91						
		99		---- غيرها :				
8	11			----- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²		40	كلغ	-
8	19			----- غيرها		10	كلغ	-
				-- غيرها، من خيوط ذات ألوان مختلفة	6005.38			
		10		--- أقمشة مصنرة ممططة :				
8	11			---- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²		40	كلغ	-
8	19			---- غيرها		10	كلغ	-
				--- غيرها :				
8	00	91						
		99		---- غيرها :				
8	11			----- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²		40	كلغ	-
8	19			----- غيرها		10	كلغ	-
				-- غيرها، مطبوعة	6005.39			
		10		--- أقمشة مصنرة ممططة :				
8	11			---- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²		40	كلغ	-
8	19			---- غيرها		10	كلغ	-
				--- غيرها :				
8	00	91						
		99		---- غيرها :				
8	11			----- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²		40	كلغ	-
8	19			----- غيرها		10	كلغ	-
				- من ألياف إصطناعية :				
				-- مصبوغة	6005.42			
		10		--- أقمشة مصنرة ممططة :				
8	11			---- من ألياف تسجيية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ³		40	كلغ	-

8	11				- - - - من ألياف لمسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²	40	كلغ	-
8	19				- - - - غيرها	10	كلغ	-
					- - - غيرها :			
8	00	91			.....			
		99			- - - - غيرها :			
					.....			
8	20				.....			
					- - - - - غيرها :			
8	91				- - - - - - من ألياف لمسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²	40	كلغ	-
8	99				- - - - - - غيرها	10	كلغ	-
			6006.33		- - من خيوط متعددة الألوان			
		10			- - - أقمشة مصنرة ممطلة :			
8	11				- - - - من ألياف لمسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²	40	كلغ	-
8	19				- - - - غيرها	10	كلغ	-
					- - - غيرها :			
8	00	91			.....			
		99			- - - - غيرها :			
					.....			
8	20				.....			
					- - - - - غيرها :			
8	91				- - - - - - من ألياف لمسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²	40	كلغ	-
8	99				- - - - - - غيرها	10	كلغ	-
			6006.34		- - مطبوعة			
		10			- - - أقمشة مصنرة ممطلة :			
8	11				- - - - من ألياف لمسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²	40	كلغ	-
8	19				- - - - غيرها	10	كلغ	-
					- - - غيرها :			
8	00	91			.....			
		99			- - - - غيرها :			
					.....			
8	20				.....			
					- - - - - غيرها :			
8	91				- - - - - - من ألياف لمسجية تركيبية، بوزن يساوي أويزيد على 260 غرام /م ²	40	كلغ	-
8	99				- - - - - - غيرها :	10	كلغ	-
					- من ألياف إصطناعية :			
					.....			
				66.01	مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصى ، ومظلات الحدائق والأصناف المماثلة).			
					.....			

					- غيرها :			
8	00	00	6601.91		--- ذات محور متداخل	40	وحدة	عدد
8	00	00	6601.99		--- غيرها	40	وحدة	عدد
			6602.00	66.02	.....			
					.....			
				66.03	أجزاء وزخارف ولوازم، للأصناف الداخلة في البند 66.01 أو 66.02 .			
			6603.20		- هياكل مظلات بما فيها الهياكل المركبة على محاور(عصي)			
5	00	10			--- تحتوي على أجزاء من عاج، من ذبل، من قرن أشفر، من كهرمان، من معادن ثمينة أو من معادن عادية أو ملبسة بفضة أو من معادن ثمينة	17,5	كلغ	-
5	00	90			--- غيرها	17,5	كلغ	-
			6603.90		.....			
					.....			
				84.43	آلات وأجهزة للطباعة، بواسطة الألواح والأسطوانات وغيرها من العناصر الطابعة الداخلة في البند 84.42؛ آلات طباعة أخر، آلات استنساخ وآلات استنساخ الهاتفية (الفاكس) وإن كانت مندمجة: أجزاؤها ولوازمها			
					.....			
					- أجزاء ولوازم :			
					.....			
			8443.99		--- غيرها			
					.....			
7	00	10						
7	00	25			--- آلات الداخلة في البندين 8443.32.10.00 و8443.39.10.00 عدا الخراطيش مع أو بدون حبر(بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر")	2,5	وحدة	عدد
7	00	30			.....			
					.....			
					.....			
7	00	60						
7	00	75			--- أجهزة الداخلة في البندين 8443.32.30 و8443.39.40 عدا الخراطيش مع أو بدون حبر(بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر")	2,5	وحدة	عدد
		80			--- أجزاء أخر:			
					.....			
7	40				.....			
					---- غيرها :			
					----- خراطيش مع أو بدون حبر(بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر") :			
					------ بحبر:			
					------- جديدة:			
7	51				-------- لطابعات تعمل بنفث الحبر	17,5	كلغ	-
7	52				-------- لطابعات تعمل بالليزر	17,5	كلغ	-
7	55				-------- غيرها	17,5	كلغ	-
					------- المعاد تصنيعها :			
7	56				-------- لطابعات تعمل بنفث الحبر	17,5	كلغ	-
7	57				-------- لطابعات تعمل بالليزر	17,5	كلغ	-

7	58				- - - - - - - - غيرها		17,5	كلغ	-
7	59				- - - - - - - غيرها		17,5	كلغ	-
					- - - - - - بدون حبر:				
					- - - - - - - المعاد تصنيعها :				
7	61				- - - - - - - - لطابعات تعمل بالليزر		2,5	كلغ	-
7	65				- - - - - - - - غيرها		2,5	كلغ	-
					- - - - - - - للتدوير:				
7	67				- - - - - - - - لطابعات تعمل بالليزر		2,5	كلغ	-
7	69				- - - - - - - - غيرها		2,5	كلغ	-
7	70				- - - - - - - غيرها		2,5	كلغ	-
7	80				- - - - - غيرها		2,5	كلغ	-
7	00	90			.....				
					.....				
S	10				- - - مقاومات حرارية (عدا المذكورة في البند 85.16)		2,5	كلغ	-
S	90				- - - غيرها		2,5	كلغ	-
				85.46	عازلات للكهرباء من جميع المواد				
7	00	00	8546.10		- من زجاج		2,5	كلغ	-
7	00	00	8546.20		- من خزف		2,5	كلغ	-
		00	8546.90		- غيرها				
7	10				- - - من مطاط مقسى		2,5	كلغ	-
7	20				- - - من لدائن		40	كلغ	-
7	30				- - - من ألياف زجاجية		2,5	كلغ	-
7	90				- - - من مواد أخر		2,5	كلغ	-
				87.08	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .				
8	00	00	8708.10		.....				
					.....				
		00	8708.70		- دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها				
					- - - دواليب ذات إطارات خارجية هوائية من :				
					- - - - من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب (بما في ذلك سيارات الإستيشن وسيارات السباق) :				
8	10				- - - - - وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ ولا يزيد على 70 كلغ		40	كلغ	-
					- - - - - لا يزيد على 15 كلغ :				
8	21				- - - - - - وزن على أساس الوحدة لا يزيد عن 3 كلغ		2,5	كلغ	-
8	29				- - - - - - غيرها		40	كلغ	-
8	30				- - - - من الأنواع المستعملة للجافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات		17,5	كلغ	-
					- - - - غيرها :				
8	41				- - - - - وزن الواحدة منها يزيد على 190 كلغ		2,5	كلغ	-
8	49				- - - - - غيرها		17,5	كلغ	-
8	90				- - - غيرها		2,5	كلغ	-
			8708.80		.....				
					.....				

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و 2 و 9 و 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل الأول. - تكلف إدارة ..... داخل التراب الخاضع :

«1 - أنواع الليموناذا .....

«.....

«.....

«9 - سوائل تعبئة ..... والأجهزة المماثلة ؛

«10 - الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

« - .....

« - .....

« - .....

« - «المقاطر» ..... :

«أ) .....

«.....

«ت) ..... تسمى «صناعية».

«يعتبر تبغا مصنعا :

«.....

«.....

« - التبغ المعد للمضغ :

« - «التبغ المسخن» : منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه «ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين.

«تعتبر في حكم ..... لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجداول «أ» - «ت» - «ح» - «ط» - «ظ» - «ع» «بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها «في الفصل الأول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة «على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
1)	1 هيكتولتر حجم	
أ)	---	.....
.....	----	.....
2) - الجعة (البيرة) :		
أ) جعة بدون كحول	2 - هيكتولتر حجم	600,00
ب) جعات أخرى	كذلك	1150,00
3) - الخمور	3 - هيكتولتر حجم	850,00
4) - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الإيثيلي :		
أ) - 1	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	.....
2		
.....		
د) التي تحضرها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى	كذلك	18 000,00

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض «منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
.....	.....	.....
- زيوت ثقيلة :		
.....		
-- فيول وال :		
.....		
---- غيره :		
---- خفيفة (Fo n°7)	.....	.....
---- ثقيلة (Fo n°2) :		
.....	.....	.....
---- غيره:		
---- فيول وال ممزوجة	100 كلغ	18,24
---- غيره	كذلك	81,58

«ح) .....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ «المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
I -	.....	.....	.....
II - السيكار الكبير والسيكار الصغير.....	750,00 درهم لكل 1000 وحدة	.....	1500,00 درهم لكل 1000 وحدة
III - تبغ مصنع آخر: i) ..... ب) تبغ الشيشة أو الاركيلة (معسل) ..... ت)	..... 420,00 درهم لكل 1000 غرام	....	..... 625,00 درهم لكل 1000 غرام .....
IV - منتجات التبغ المسخن	1500 درهم لكل 1000 غرام	-	-
تبغ مُصنَّع، بقصد التسخين			

«ظ) .....

«ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
«الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق	كلغ	3

«الفصل 56. - 1° - تعد المخالفات ..... الفصل 284 «من المدونة المذكورة.

«2° - يعد عدم مطابقة ..... 293 من المدونة المذكورة.

«3° - عندما تكون الضريبة الداخلية على الاستهلاك مستوفاة، «تعد مخالفة أحكام الفصل 10 أعلاه، مخالفة جمركية من الطبقة «الثانية ويعاقب عليها طبقا للبند 2 من الفصل 293 من المدونة «المذكورة.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2021، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5. - III. - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب «الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر .... أن تقل عن «نسبة 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم.

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد ..... يمثل نسبة تقل عن 58% من «ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ «إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

I.- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتمم أحكام المواد 6 و 7 و 9 المكررة و 11- IV و 26 و 32 و 42 المكررة و 43 و 44 و 46 و 60 و 73 و 82 - I و 82 المكررة - IV و 85 و 86 و 89 و 91 و 92 و 99 و 102 و 105 و 123 و 127 و 129- IV و 133 و 145 - XI و 146 و 146 المكررة و 155 و 161 و 163 - II - ألف و 169 و 173 و 175 و 184 و 185و 192 و210 و 212 و 214 و 221 المكررة و 225 و 228 و 231 و 232 - V و 234 المكررة ثلاث مرات و 247 و 247 المكررة و 247 المكررة مرتين و 263 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6 .-الإعفاءات

«أ.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة

«ألف - .....

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«.....

«.....

«.....

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي «للدار البيضاء»، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل، باستثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و 2 من «المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 بتاريخ 12 من صفر 1442 «(30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء :

« - من الإعفاء ..... الصفة المذكورة ؛

« - من فرض الضريبة ..... فيما بعد هذه المدة.

«5° - .....

«.....

«جيم. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها التالية :

«• الربائح .....

«.....

«.....

«.....

«.....

«..... الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 «(26 يناير 1995) ؛

«• الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة «أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل «الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء «المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من «المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر؛

«• الأرباح والربائح الموزعة .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

« المادة 7.- **شروط الإعفاء**

« I.- .....

«.....

«.....

« XI. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6-I «("ألف" و"جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري «احترام الشروط التالية :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - أن يتم توزيع :

« - 85 % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء «العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية وسكنية ؛

« - 100% من عوائد الأسهم .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة

«I. - تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة .....

«.....

«.....

«..... أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

«II. - تستثنى كذلك من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات «تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات «التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة «الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة «إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 «بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).»

«المادة 11. - IV. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - مبلغ ..... طابع تبرع ؛

« - مبلغ المساهمة ..... للسنة المالية 2012 ؛

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه «المدونة.»

«المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق «بالأشخاص الذاتيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال «المشاعة

«I.- مع مراعاة الاختيار ..... وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

«إذا حصل لشركة .....

«..... سواء كانت هذه الدخول مقدرة وفق نظام النتيجة «الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

«II. - .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 32. - **أنظمة تحديد صافي الدخل المهني**

«I. - يحدد الدخل المهني ..... في المادة 161 أدناه.

«غير أنه يمكن للخاضعين للضريبة ..... إحدى الأنظمة «الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية «الموحدة أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 «و 40 و 42 المكررة أدناه.

«II. - يحدد ..... الشركات :

«1° - .....

«2° - حسب الاختيار ..... بالنسبة لنظام النتيجة «الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، فيما يتعلق «بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.»

«المادة 42 المكررة. - **تحديد أساس فرض الضريبة**

«يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون .....

«..... المحصل عليه.

«غير أن ..... وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 40 - II أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه «في المادة 73 - I أدناه.»

«البند الثالث

«القواعد المنظمة للاختيار

«المادة 43. - حدود رقم الأعمال

«1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة «المهنية الموحدة الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم على «التوالي في المادتين 39 و 41 أعلاه .....

«..... بصفة رئيسية.

«2° - لا يجوز للخاضعين للضريبة ..... أن يختاروا «نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل .....

«في المادة 39 أعلاه ؛

«3° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحدد دخلهم «المهني وفق ..... النتيجة الصافية المبسطة أو نظام «المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل ..... إن رغبوا في اختيار «نظام المساهمة المهنية الموحدة.

«4° - يظل اختيار ..... في المادة 42 المكررة مرتين «المشار إليها أعلاه.

«وفي حالة العكس، ..... لنظام النتيجة الصافية المبسطة «أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، وفق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 44. - **آجال الاختيار**

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام «النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، أن «يقدموا طلبا ..... أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك :

« - في حالة بداية النشاط، قبل انصرام الآجال المنصوص عليها «في المادة 82 المكررة ثلاث مرات - I أدناه بالنسبة لاختيار نظام «المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أو قبل «فاتح ماي من السنة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 46 - **تعريف الدخول الفلاحية**

«تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب «للماشية أو هما معا ..... وسائل صناعية.

«ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج «المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال.

«وتعتبر دخولا فلاحية كذلك..... المتعلق بالتجميع «الفلاحي.»

«المادة 60. - **الخصوم الجزافية**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين «والفريق التقني :

«لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل «بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين وللمدربين والمربين «والفريق التقني، يطبق خصم جزافي نسبته 50% ..... «خصم آخر.

«يراد بالرياضي المحترف ..... رياضية.

«يشترط لاستفادة المربين والمدربين والفريق التقني من هذا «الخصم توفرهم على عقد رياضي احترافي وفق مقتضيات القانون «رقم 30.09 السالف الذكر وعلى إجازة مسلمة من طرف الجامعات «الرياضية.»

«المادة 73.- سعر الضريبة

«I.- .....

«II .- أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«باء - 10% :

«1° - .....

«5° - ..... (120.000) درهم ؛

«6° - فيما يخص مبلغ الدخل المهني المحدد وفق نظام المساهمة «المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40-I أعلاه.

«يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول «بعده :

شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)
أقل من 500	300	1200
من 500 إلى 1000	390	1560
من 1001 إلى 2500	570	2280
من 2501 إلى 5000	720	2880
من 5001 إلى 10000	1050	4200
من 10001 إلى 25000	1500	6000
من 25001 إلى 50000	2250	9000
ما فوق 50000	3600	14400

«جيم - .....

«.....

«.....

«واو - 20 % :

«1° - .....

«.....

«10° - ..... هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

«11° - فيما يخص زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في «المادة 40 - II أعلاه.

«زاي - .....

«III. - يخضع الأشخاص الذاتيون ..... فيما يتعلق «بمقدمي الخدمات.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» «و«واو» (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 9° و 10° و 11°) و«زاي» (2° و 3° «و 7°) من البند II والبند III أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 82. - I. - يجب على الخاضعين ..... مع بيان «صنف أو أصناف الدخول المتكون منها وذلك :

« - قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول الأخرى «غير المهنية ؛

« - قبل فاتح ماي ..... أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

«يجب أن يتضمن الإقرار .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 82 المكررة. - IV. - تطبق المقتضيات المتعلقة ..... دخولهم «المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة على الخاضعين للضريبة «الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.»

«المادة 85. - **الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب «أو في حالة الوفاة**

«I. - يجب على الخاضع للضريبة ..... الإقرار بمجموع «دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات «أعلاه، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - II أعلاه، وذلك قبل «مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

«II. - إذا توفي الخاضع للضريبة ..... إقرارا بمجموع «دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات «أعلاه عن الفترة المنصوص عليها في البند I من المادة 175 أدناه وذلك «داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

«إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة .....

«..... إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82

«أو المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه.

«المادة 86. - **الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل**

«لا يلزم ..... و 74 أعلاه :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - ..... الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه ؛

«4° - (ينسخ)

«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون ..... في

«المادة 73 - I أعلاه.»

«المادة 89. - **العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا**

«I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - .....

«.....

«.....

«12° - العمليات التي ينجزها ..... مهنة

«من المهن التالية :

«أ) .....

«ب) المهندسون المعماريون ..... في جميع الميادين

«والمحاسبون المعتمدون؛

«ج) البياطرة.

«II. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - ألف - .....

«.....

«.....

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° - .....

«.....

«.....

«6° - المضخات المائية ..... القطاع الفلاحي ؛

«7° - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques) ؛

«8° - السخانات الشمسية.

«دال - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. - تعفى .....

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«51° - المواد .....

«..... الموكولة إليه :

«52° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة

«والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها التي تقتنيها

«الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ

«على النظام العام لدى الحاصلين على تراخيص تصنيع عتاد

«وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة ؛

«53° - عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة

«المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 المغير والمتمم للفصل الثاني من

«الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383

«(5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

«II. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 99.- **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«.....

«.....

«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« - عمليات الإيواء .....

«.....

«.....

« - العجائن الغذائية ؛

« - (تنسخ) ؛

« - الأغذية المعدة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 102. - **نظام السلع القابلة للاستهلاك**

«يجب أن تقيد .....

«.....

«.....

«..... التكوين المهني.

«لا تخضع للتسوية السالفة الذكر، عمليات تحويل الأصول «المتعلقة بمنشآت الطافات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 «السالف الذكر.»

«المادة 105. - **تحويل الحق في الخصم**

«1° - .....

«2° - .....

«3° - في حالة الاقتناء ..... العقود السالفة الذكر.

«4° - في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات «العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة «وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في ° 2 أعلاه.

«5° - في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة «المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر، يتم تحويل «مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط «المذكورة في ° 2 أعلاه.»

«المادة 123.- **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«57° - ..... في القطاع الفلاحي ؛

«58° - لحوم الأبقار و الإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات «المسلحة الملكية أو لفائدتها.»

«المادة 127.- **الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل**

«ا.- التسجيل الإجباري

«تخضع ..... عديمة القيمة :

«ألف - جميع ..... والمتعلقة بما يلي :

«1° - التفويتات بين الأحياء، بعوض .....

«.....

«.....

«7° - رفع اليد ..... العقارات ؛

«8° - حوالات الديون ؛

«9° - .....

«10° - المخالصات..... العقارات.

«باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1° - .....

«.....

«6° - الصفقات .... وفقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«7° - الالتزامات والاعترافات بالديون.

«جيم - ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«...

«...

«...

«29° - العقود والمحررات .... والرياضة السالف الذكر؛

«30° - العقود والمحررات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة «المؤسسات و المقاولات العمومية، الواردة في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، عندما تكون العناصر المساهم بها «مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة «مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات «المذكورة ؛

«31° - العقود والمحررات التي يتم بموجبها تحويل الأصول «والخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار «القانون رقم 38.16 السالف الذكر.»

«المادة 133. - **الواجبات النسبية**

«I. - **النسب المطبقة :**

«ألف - ....

«...

«...

«دال - تخضع لنسبة 1% :

«1° - ....

«...

«...

«9° - إحصاء التركات ؛

«10° - (ينسخ)

«واو - ....

«زاي - .... مشاركة متناقصة.

«حاء - تخضع لنسبة 0.5 % :

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129-IV-23° «أعلاه، عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات «النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة «مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة «لواجب نقل الملكية بعوض، وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة «منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص «المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات «الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم «أصول الشركة في حالة اندماج الشركات.

II. - الحد الأدنى للاستخلاص ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 145. - XI. - لا تطبق أحكام هذه المادة .... المحدد «دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول «الذاتي.»

«المادة 146.- **أوراق إثبات النفقات**

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها «الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا ومثبتة «بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«عندما تعاين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد «مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه «المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة «لا يتم قبوله.

«تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على «موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين «المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار «حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة «بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها «في المادة 231 أدناه.

«ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 146 المكررة. - أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين «للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية «الموحدة

«يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون «للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية «الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه.»

«المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

«I.- يجوز للخاضعين للضريبة ..... المكلف بالمالية.

«غير أنه ..... بالإقرارات السالفة الذكر:

«- .....

«- .....

«- .....

«- وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت حسب «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«يتعين على الخاضعين .....

«.....

«..... بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«II. - .....

«III.- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل.....

« ..... بالضريبة المذكورة.

«تكون لهذه الإقرارات ..... والمنصوص عليها في «هذه المدونة.

«IV. - استثناء من أحكام البندين I و III أعلاه يمكن للخاضعين «للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة «المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة «إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة «على الدخل.

«تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات «المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها «في هذه المدونة.»

«المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية «الاستغلال

«.....

«.....

«.....

«V.- يمكن لجمعية رياضية .....

«..... قبل العملية المذكورة.

«VI.- يمكن إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات «العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون «العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها الواردة «في آخر موازنة مختتمة لتلك المؤسسات والمقاولات العمومية قبل «هذه العمليات.

«VII.- يمكن إنجاز عمليات التحويل المنصوص عليها في القانون «رقم 38.16 السالف الذكر دون أثر على الحصيلة الجبائية، شريطة «أن يتم هذا التحويل بالقيمة المحاسبية الصافية الأصلية عند تاريخ «التحويل.»

«المادة 163 .- II - ألف - يتم احتساب ..... بالإقرارات «المنصوص عليها في المواد 20 و82 و82 المكررة ثلاث مرات و83 و84 «..... المدونة.»

«المادة 169 .- الأداء الإلكتروني

«I .- يمكن للخاضعين للضريبة ..... المكلف بالمالية.

«غير أنه ..... إدارة الضرائب :

«- .....

«- .....

«- .....

« - وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت حسب «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة .....

«.....

«..... للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«II .- .....

«III .- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155-III

«أعلاه أن يؤدوا لدى .....

«..... في هذه المدونة.

«تكون لهذه الأداءات ..... عليها في هذه المدونة.

«IV .- استثناء من أحكام البندين I و III أعلاه يمكن للخاضعين

«للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة

«المشار إليه في المادة 40 أعلاه، أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة

«إلكترونية الأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة

«على الدخل.

«تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات

«المنصوص عليها في هذه المدونة.»

«المادة 173. - **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«I. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

« - .....

« - .....

« - ..... في حسابه ؛

« - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون

«الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و82 المكررة ثلاث مرات - II

«و85 و150 أعلاه ؛

« - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون

«الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات - I أعلاه

«حسب الاختيار المعبر عنه في هذا الإقرار ووفق الآجال التالية :

«• في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدى الضريبة في أربع (4)

«دفعات تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة

«المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع

«والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم

«خلالها تحقيق رقم الأعمال ؛

«• في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدى الضريبة قبل فاتح أبريل

«من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

« - الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 175. - **التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص**

«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق

« إصدار أمر بتحصيلها :

« - (تنسخ)

« - عند عدم أداء الضريبة تلقائيا .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 184. - **جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر**

«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5 % .....

«.....

«.....ناقص أو غير كاف.

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو زائد القيمة

«أو دخول عقارية ..... وإما الواجبات التكميلية

«المستحقة ؛

«2° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 185. - **الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق**

«الاطلاع

«I. - .....

«II. - .....

«III. - ..... للهيئات السالفة الذكر.

«IV. - تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق «الناقصة المنصوص عليها في المادة 214 - III - ألف أدناه، غرامة «تساوي0,50% من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق غير المدلى بها.

«لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن مائتي ألف (200.000) «درهم عن كل سنة محاسبية معنية. وتصدر هذه الغرامة عن طريق «الجدول.»

«المادة 192. - **الجزاءات الجنائية**

«I. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية .....

«أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى «الوسائل التالية :

« - إصدار فاتورات صورية :

« - تسليم .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - ..... قصد افتعال إعسارها.

«يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، «بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

«تطبق الأحكام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب .....

«.....

«..... وفق شكل إلكتروني.

«يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة «مع منشآت توجد خارج المغرب والتي تنجز معها عمليات أن تضع «رهن إشارة ..... عملية فحص المحاسبة.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات «المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 212. - **فحص المحاسبة**

«I. - إذا قررت الإدارة .....

«.....

«.....

«.....

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«لا يدخل في مدة الفحص .....

«..... تقديم الوثائق المحاسبية.

«ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال «طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول «التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات «لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أدناه، وذلك في حدود «مائة وثمانين (180) يومًا ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب «الحصول على المعلومات السالف الذكر، وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

«I. - .....

«II. - يجوز لإدارة الضرائب ..... التي أبرمت مع «المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض «جبائية.

«III. - ألف - يجب على المنشآت التي أنجزت عمليات مع منشآت «توجد خارج المغرب والتي ترتبط معها بعلاقة تبعية مباشرة «أو غير مباشرة المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه، «الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، وفق اللائحة والكيفيات «المنصوص عليها بنص تنظيمي، بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة «أثمان التحويل التي تعتمدها والمتضمنة لما يلي :

« - ملف رئيسي يحتوي على المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة «المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل «الممارسة وتوزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي ؛

« - وملف محلي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمعاملات التي «تنجزها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة «الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

«يتم الإدلاء بالوثائق المذكورة من لدن المنشآت السالفة الذكر «عندما :

« - يفوق أو يساوي رقم معاملاتها المحقق والمصرح به دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة خمسين (50) مليون درهم ؛

« - أو يفوق أو يساوي إجمالي أصولها المبينة في الموازنة عند اختتام «السنة المحاسبية المعنية خمسين (50) مليون درهم.

«في حالة عدم تقديم الوثائق المذكورة كلا أو جزءا خلال فحص «سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم الوثائق الناقصة داخل «أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الوثائق «المذكورة.

«باء - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت .....

«..... تسلم الطلب السالف الذكر.

«جيم - عندما لا تدلي المنشأة بالوثائق المذكورة داخل الآجال «المشار إليها في البندين ألف أو باء أعلاه أو تدلي بوثائق ناقصة أو غير «كافية أو خاطئة، تعتبر علاقة التبعية بين المنشآت المعنية قائمة.

«IV. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221 المكررة. - **مساطر إيداع الإقرار التصحيحي**

«I. - .....

«II. - عندما تلاحظ الإدارة ..... للضريبة على الدخل «حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية «الموحدة أو نظام المقاول الذاتي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 225. - **اللجان المحلية لتقدير الضريبة**

«I. - تحدث الإدارة لجانا ..... داخل دائرة «اختصاصها في الحالات التالية :

« - التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام «المساهمة المهنية الموحدة والدخول والأرباح العقارية .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 228. - **فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار «أو العقود والاتفاقات**

«I. - إذا كان الخاضع للضريبة :

«1° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

« - .....

« - الإقرار ..... 82 و85 أعلاه ؛

« - الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المنصوص عليه في المادة 82 «المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

« - الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 231. - **المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية**

«تثبت المخالفات ..... للتشريع الجاري به العمل.

«مهما يكن ..... ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

«ويتعرض لنفس العقوبة ..... الأطراف في تنفيذها.

«لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه «إلا في إطار مراقبة ضريبية.

«باستثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار «إليها في المادة 192 أعلاه، يجب أن يعرض سلفا وزير المالية أو الشخص «المفوض من لدنه لهذا الغرض الشكايات الرامية إلى تطبيق الجزاءات «المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة على سبيل الاستشارة على «لجنة للنظر في المخالفات ..... اللجنة بقرار «لرئيس الحكومة.

«يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص ..... إلى وكيل «الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة، باستثناء الشكايات «المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار «إليها في المادة 192 أعلاه التي يحيلها مباشرة الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على وكيل الملك المختص «التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

«يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.»

«المادة 232. - V. - ينقطع التقادم .....

«..... المادة 229 أعلاه.

«وينقطع كذلك التقادم بإرسال طلبات الحصول على المعلومات «المنصوص عليها في المادة 212. - I - الفقرة الحادية عشر أعلاه.»

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - **نطاق تطبيق طلب الاستشارة «الضريبية المسبقة**

«يمكن للخاضعين .....

«..... لتطبيقها.

«ولا يمكن أن يقدم طلب الاستشارة الضريبية المسبقة المنصوص «عليه في الفقرة السابقة إلا في الحالات التالية :

« - .....

« - .....

« - .....

« - العمليات ..... منصوص عليها في المادة 213 - V أعلاه.

«غير أن طلب الاستشارة الضريبية المسبقة السالف الذكر، لا يمكن «أن يشمل العمليات المنجزة مع منشآت توجد خارج المغرب.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247. - **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. - .....

«.....

«XXVI. - ألف) استثناء من .....

«..... التالية :

«• أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى «غاية 31 ديسمبر 2022 ؛

«• أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل .....

«..... وفق قواعد القانون العام.

«باء) استثناء من .....

«..... التالية :

«• أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى «غاية 31 ديسمبر 2022 ؛

«• أن يقوم الخاضع للضريبة .....

«..... وفق قواعد القانون العام.

«XXVII. - .....

«.....

«.....

«XXX. - تعفى من واجبات ..... ابتداء من «فاتح يناير 2020.

«XXXI. - بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة،
«تعفى من الضريبة المحجوزة في المنبع الفوائد المدفوعة للأشخاص
«الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض
«التي يتم إصدارها من طرف الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021
«وتدفع فوائدها لأول مرة ابتداء من فاتح يناير 2021.

«XXXII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 - III أعلاه،
«لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة
«للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق
«التقني، يطبق خصم نسبته :

« - 90 % برسم سنة 2021 ؛

« - 80 % برسم سنة 2022 ؛

« - 70 % برسم سنة 2023 ؛

« - 60 % برسم سنة 2024.

«XXXIII. - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر
«المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة
«أول تشغيل له، خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من
«تاريخ هذا التشغيل.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :

« - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 :

« - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

«تطبق أحكام المادة 79-V أعلاه المتعلقة بإلزامية الإقرار بالأجور
«المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.

«وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام
«شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.

«المادة 247 المكررة. -

«I. - .....

«II. - استثناء من أحكام ..... من واجبات التسجيل :

« - بنسبة 100% ..... متناقصة ؛

« - بنسبة 50% ..... على أن لا يتجاوز مبلغ
«أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000)
«درهم.

«وتمنح هذه التخفيضات ..... إلى غاية
«30 يونيو 2021.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247 المكررة مرتين. - **تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال**

«I. - بصفة انتقالية ..... عند احتساب :

« - الأساس المفروضة عليه الضريبة ..... في المادتين 38
«و40 - I أعلاه ؛

« - والحدود .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 263. - **التزامات مالكي المركبات**

«لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لمركبة مفروضة
«عليها الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات ما لم يثبت سلفا
«أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية وكذا عن السنوات غير
«المتقادمة أو الإعفاء منها.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 82 المكررة ثلاث مرات على النحو التالي :

«المادة 82 المكررة ثلاث مرات. - **الإقرار برقم الأعمال وزائد**
«**القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني**
«**وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة**

«I. - يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام
«المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه أن يدلي
«بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة
«مزاولة، مع الدفع التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 173 - I
«أدناه، بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي في أو وفق مطبوع نموذجي
«تعده إدارة الضرائب، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية
«للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

«يجب أن يدلى بالإقرار لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن
«الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة.

«يجب أن يتضمن الإقرار :

«1° - اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه
«الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛

«2° - طبيعة الأنشطة أو المهن التي يزاولها ؛

«3° - موقع الأنشطة أو المهن المزاولة ؛

«4° - رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة ؛

«5° - رقم التعريف الضريبي الممنوح له من قبل الإدارة ؛

«6° - اختيار الدفع السنوي أو ربع السنوي ؛

«7° - رقم الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«المشار إليه في المادة 41-II - باء أعلاه، إن اقتضى الحال.

«II. - كما يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بطريقة إلكترونية
«أو أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت مع الدفع التلقائي للضريبة،
«إقرارا يتضمن زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة 40 - II
«أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما يبتدئ من تاريخ
«التفويت الجزئي أو الكلي للمنشأة أو الزبناء أو الانقطاع عن مزاولة
«النشاط.

«يجب أن يدلى بالإقرار لدى قابض إدارة الضرائب التابع له
«الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة، في أو وفق
«مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق
«المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك الأموال المفوتة.»

III. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تنسخ وتعوض أحكام III من البند الثاني من الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول والمادتين 40 و 41 منه وأحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر، كما يلي :

«III. - نظام المساهمة المهنية الموحدة

«المادة 40. - **تحديد أساس فرض الضريبة**

«I. - يخضع الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام
«المساهمة المهنية الموحدة للضريبة على الدخل بالسعر المشار إليه
«في المادة 73 - II - ياء - 6° أدناه على أساس رقم الأعمال المحقق
«والمضروب في معامل محدد لكل مهنة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

«II. - يخضع الأشخاص الذاتيون السالف ذكرهم للضريبة على
«الدخل بالسعر الخاص المنصوص عليه في المادة 73 - II - واو - 11°
«أدناه فيما يخص زائد القيمة والتعويضات التالية :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، أثناء
«استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة
«أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني ؛

«ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقوم الإدارة بتقييمه إذا لم
«تعد الأموال المجسدة وغير المجسدة، غير الأراضي والمباني،
«مخصصة لاستغلال المؤسسة ؛

«ج) التعويضات المقبوضة مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة
«أو تحويل الزبناء.

«فيما يخص الأموال القابلة للاهتلاك غير الأراضي والمباني،
«يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على
«ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير :

« - الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية
«أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

« - الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق
«نظام الربح الجزافي أووفق المساهمة المهنية الموحدة أو هما معا
«حسب النسب السنوية التالية :

« - 10 % فيما يخص المعدات والآلات والأثاث ؛

« - 20% فيما يخص المركبات.

«يتم تقييم زائد القيمة من لدن الإدارة طبقا للشروط المنصوص
«عليها في المادتين 220 و221 أدناه.

«المادة 41. - **شروط التطبيق**

«I. - يجوز للأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 40 أعلاه أن
«يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة وفق الشروط الشكلية وفي
«الآجال المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

«II. - لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة، يجب احترام الشرطين
«التاليين :

«ألف.- أن لا يتجاوز مبلغ رقم الأعمال السنوي المحقق الحدود
«التالية :

« - مليوني (2.000.000) درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية
«والتجارية والأنشطة الحرفية ؛

« - خمسمائة ألف (500.000) درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

«باء.- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يظل الاختيار السالف الذكر ساري المفعول مادام رقم الأعمال
«المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها
«أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية
«على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية
«للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر.

«III. - يستثنى من نظام المساهمة المهنية الموحدة الخاضعون
«للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات محددة
«بموجب نص تنظيمي.»

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - **الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة**

«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول
«تتحملها :

« - الشركات كما هي محددة في المادة 2 – III أعلاه ، باستثناء :

«• الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة
«المشار إليها في المادة 6 - I - «ألف» أعلاه ؛

«• الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي
«المشار إليها في المادة 6 (I - «باء» - 6°) أعلاه ؛

«•شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص
«عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء.

« - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي
«محددة في المادة 30 (1° و2°) أعلاه ؛

« - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية
«مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه ؛

« - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور
«والدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه ؛

« - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية كما هي
«محددة في المادة 61 - I أعلاه.

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - **التصفية**

«تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس
«مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - I - «ألف» أعلاه الذي
«يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق
«مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

«بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمة على مجموع
«الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذي
«يتكون من الدخول المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267
«أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل المذكور مائتين وأربعين ألف
«(240.000) درهم.

«المادة 269. - **الأسعار**

«I. - بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب «المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية :

« - 1,50 % بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة «1.000.000 إلى 5.000.000 درهم ؛

« - 2,50 % بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة «5.000.001 إلى 40.000.000 درهم ؛

« - 3,50 % بالنسبة للشركات التي يفوق ربحها الصافي 40.000.000 «درهم.

«II. - بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على الدخول «المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب سعر 1.50 %.

«الباب الثالث

«الالتزامات

«المادة 270. - **الالتزامات المتعلقة بالإقرار**

«I. - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي «بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ «الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، «وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام آخر سنة «محاسبية.

«II. - يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول «مهنية وفلاحية أو دخول عقارية أو هما معا أن يدلوا بإقرار بطريقة «إلكترونية وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يحدد مبلغ «الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة المشار إليه في المادة 268 «أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، قبل فاتح يونيو لسنة 2021.

«III. - يجب على المشغلين والمدينين بالإيرادات الذين يدفعون «أجورا أو دخولا معتبرة في حكمها خاضعة للمساهمة، أن يدلوا «بإقرار بطريقة إلكترونية وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، «متزامنا مع الإقرارات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 79 و81 «أعلاه.

«يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة «المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له.

«IV. - يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على عدة «دخول أجور والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة من طرف أكثر «من مشغل أو مدين بالإيراد، أن يدلوا بإقرار التسوية بطريقة «إلكترونية وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، قبل فاتح فبراير «لسنة 2022.

«يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ مجموع الدخل الصافي من «الضريبة المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له.

«المادة 271. - **الالتزامات المتعلقة بالدفع**

«I. - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع «تلقائيا مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في «المادة 270 - I أعلاه.

«II. - فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 «أعلاه، يجب أن يدفع مبلغ المساهمة :

« - بالنسبة للدخول المهنية والفلاحية والعقارية، تزامنا مع الإدلاء «بالإقرار المشار إليه في المادة 270 - II أعلاه ؛

« - بالنسبة لدخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها، عن طريق «الحجز في المنبع الذي يباشره المشغلون والمدينون بالإيراد داخل «الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 174 - I أعلاه ؛

« - بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على عدة دخول أجور «والدخول المعتبرة في حكمها، تزامنا مع الإدلاء بالإقرار المشار إليه «في المادة 270 - IV أعلاه، مع مراعاة خصم مبلغ المساهمة المحجوز «في المنبع من طرف المشغل أو المدين بالإيراد برسم دخول الأجور «والدخول المعتبرة في حكمها.

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - **التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم**

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «المنصوص عليها في هذه المدونة المتعلقة بالضريبة على الشركات «أو الضريبة على الدخل، على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم «الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركات والدخول المهنية «والفلاحية ودخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والدخول «العقارية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون.

«المادة 273. - **مدة التطبيق**

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «برسم سنة 2021.»

IV. - أحكام انتقالية وختامية

1 - تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 6 - V - 2 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :

«يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 «مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة «القطب المالي «للدار البيضاء» قبل هذا التاريخ، إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

«و يمكن للشركات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

2 - يحدد بصفة انتقالية، الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للمساهمة المهنية الموحدة برسم سنة 2021 على أساس الواجبات، المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، المستحقة في إطار مزاولة نشاط مهني سنة 2020، السنة المرجعية.

استثناء من أحكام المادة 173-I أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي برسم المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73 - II - باء - 6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

3 - تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2020 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

4 - تظل الأحكام المتعلقة بنظام الربح الجزافي الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2021 سارية المفعول لغرض الوعاء والمراقبة والمنازعات والتحصيل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق النظام المذكور قبل هذا التاريخ.

5 - ابتداء من فاتح يناير 2021، يغير على النحو التالي عنوان الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب :

«الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على «الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40»

V. - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 42 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

VI. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام البند الثاني من المادة 9 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم إضافتها بالبند I أعلاه، على عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

2 - تطبق أحكام المواد 92-I - 53° و 102 (الفقرة الأخيرة) و 105 - 5° و 129-IV-31° و 161 - VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

3 - تطبق أحكام المواد 105 - 4° و 129-IV-30° و161 - VI من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، برسم عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

4 - تطبق أحكام المادة 127 (I - باء - 7°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

5 - تطبق أحكام المادتين 212 - I و 232 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 6 المكررة

I. - تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2020 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2020 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يوليو 2021.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2021، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2020، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50 % من هذه الغرامات والذعائر والزيادات والصوائر شريطة أداء 50 % المتبقية قبل فاتح يوليو 2021.

II. - تلغى الزيادات والذعائر وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2020 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2020 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يوليو 2021.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المعني بالأمر. كما يستفيد المدينون فقط بالذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2020، من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2021 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2021 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 9

تثبت خلال السنة المالية 2021 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة

المادة 10

يحدث ، ابتداء من فاتح يناير 2021 ، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي :

- «المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية» التابع لإدارة الدفاع الوطني.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية» التابعة لوزارة الداخلية ب «مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي» ؛

- «معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ب «المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس» ؛

- «معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ب «المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش» ؛

- «معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ب «المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس» ؛

- «معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ب «المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط» ؛

- «معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ب «المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات» ؛

- «معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ب «المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان» ؛

- «مديرية الأرصاد الجوية الوطنية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب «المديرية العامة للأرصاد الجوية».

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة التوجيه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - المحمدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - الجديدة» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفود» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - مراكش» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي - حي أنس بفاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من المرافق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 13

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021 ، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 17.- I.- رغبة ..... السائل وتصفية المياه المستعملة «وإعادة استعمالها في المجال ..... يسمى «صندوق التطهير «السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها» ..... نفقاته.

«II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«- النفقات ..... السائل وتصفية المياه المستعملة

«وإعادة استعمالها ؛

«- المبالغ ..... السائل وتصفية المياه المستعملة

« وإعادة استعمالها. وتكون ..... الترابية ؛

« - المبالغ ..... السائل لإنجاز مشاريع التطهير السائل

«وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها. وتكون .....

«..... الفاعلين.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

المادة 14

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2021 ، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 50.- II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«.....

« - النفقات ..... مصالح مديرية أملاك الدولة ؛

« - النفقات المتعلقة بالكراء والتكاليف ذات الصلة بالكراء المنجزة

«في إطار التدبير الفعال للممتلكات العقارية للدولة :

« - ..... مختلفة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 15

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - I. - رغبة في ..... بدعم الحماية «الاجتماعية والتماسك الاجتماعي ، يحدث ..... خصوصية يسمى ««صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»، «يكون ..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

« - ..... (9 أكتوبر 1977) :

« - حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في «الجدول «ع» من المادة 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« - حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 - II - ب - 6° «من المدونة العامة للضرائب :

« - حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة «العامة للضرائب :

« - الحصة العائدة ..... ؛

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«.....

« - ..... بمنح المساعدات :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة منظمات الحماية الاجتماعية برسم «المساهمة في تمويل الحماية الاجتماعية :

« - ..... العامة ؛

« - ..... الضريبية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36. - I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بتحديث المرافق العمومية الرامية إلى دعم المشاريع «والحلول المبتكرة المدرجة في إطار عقلنة التدبير العمومي وتطوير «الإدارة الإلكترونية من خلال تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة «تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين «عبر تبسيط المساطر وملاءمتها وتسريع الرقمنة وتعميمها وكذا «الرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم وتكريس النزاهة وتعزيز «الحكامة الجيدة وكذا دعم اللاتمركز الإداري ، يحدث ..... «ويكون الوزير المكلف بإصلاح الإدارة هو الآمر بقبض موارده «وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - ..... الميزانية العامة ؛

« - المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات «والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية لإنجاز «مشاريع وعمليات مشتركة ؛

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« - النفقات ..... المرافق العمومية؛

« - النفقات المرتبطة بإنجاز مشاريع مشتركة والمتعلقة بتحديث «المرافق العمومية، في إطار اتفاقي ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات الدولية لإنجاز عمليات «متعلقة بتحديث المرافق العمومية، في إطار اتفاقي ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في النفقات «المرتبطة بعمليات تحديث المرافق العمومية المقترحة من لدن «القطاعات الوزارية أو المؤسسات والمتعلقة بدعم المشاريع «والحلول المبتكرة المدرجة في إطار عقلنة التدبير العمومي وتطوير «الإدارة الإلكترونية من خلال تحسين تدبير الموارد البشرية، «وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها، وتحسين علاقة «الإدارة بالمرتفقين عبر تبسيط المساطر وملاءمتها وتسريع الرقمنة «وتعميمها، والرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم وتكريس «النزاهة وتعزيز الحكامة الجيدة وكذا دعم اللاتمركز الإداري. «وتنجز ..... يحدد تأليفها ..... تنظيمي ؛

« - ..... العامة.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 17

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 18

يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.

1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	8554
وزارة الصحة	5500
إدارة الدفاع الوطني	4200
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1044
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
البلاط الملكي	200
وزارة العدل	146
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	100
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	70
رئيس الحكومة	50
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	50
وزارة الشغل والإدماج المهني	50
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
المجموع	20.956

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة الداخلية 1.547 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، ابتداء من فاتح يناير 2021، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة الترابية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

5 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة الشغل والإدماج المهني، 100 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتش الشغل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

6 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 منصبا ماليا تخصص للموظفين والأعوان المرسمين والمتدربين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي، والذين سيتم نقلهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 19

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2020 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2020 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2021.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة ، أن تحدث خلال السنة المالية 2021 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 22

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 :

المرسوم رقم 2.20.528 الصادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «صندوق الاستثمار الاستراتيجي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 23

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 24

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 25

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 26

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 27

يحدد بملياري وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 28

يحدد بأربعة ملايير (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 30

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 31

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 32

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 33

يحدد بمائة وعشرة مليار وتسعمائة وخمسين مليون (110.950.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2021 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2022 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 34

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2021 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2020 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 35

تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :	228.421.442.000
- المداخيل الضريبية :	201.866.398.000
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	80.711.990.000
- الضرائب غير المباشرة	95.604.004.000
- الرسوم الجمركية	18.679.580.000
- رسوم التسجيل والتمبر	14.870.824.000
- المداخيل غير الضريبية :	26.555.044.000
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	4.000.000.000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة	17.117.700.000
- عائدات أملاك الدولة	254.500.000
- موارد مختلفة	3.682.844.000
- موارد الهبات والوصايا	1.500.000.000
النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	254.254.300.000
- نفقات التسيير:	225.575.880.000
- نفقات الموظفين	139.863.458.000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة	50.701.830.000
- التكاليف المشتركة	24.546.519.000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	6.314.073.000
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4.150.000.000
- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	28.678.420.000
الرصيد العادي (3)=(2)-(1)	-25.832.858.000
- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)	77.202.330.000
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)	-103.035.188.000
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2.156.520.000
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	2.156.520.000
- نفقات الإستغلال	1.893.957.000
- نفقات الإستثمار	262.563.000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	-
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	94.299.613.000
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	93.383.811.000
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	915.802.000

رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)	-102.119.386.000
استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :	48.985.524.000
- الداخلي	42.336.200.000
- الخارجي	6.649.324.000
الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)	-151.104.910.000
موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :	107.200.000.000
- الداخلية	66.200.000.000
- الخارجية	41.000.000.000
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)	-43.904.910.000

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 36

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2021، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 37

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2021.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 38

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 39

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2021، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 18%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. - الميزانية العامة

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة وعشرين مليارا وخمسمائة وخمسة وسبعين مليونا وثمانمائة وثمانين ألف (225.575.880.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 41

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين مليارا واثنين وعشرين مليونا ومائتين وعشرين ألف (137.022.220.000) درهم، منها سبعة وسبعون مليارا ومائتان واثنان مليونا وثلاثمائة وثلاثون ألف (77.202.330.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يحدد بسبعة وسبعين مليارا وستمائة وثلاثة وستين مليونا وتسعمائة وأربعة وأربعين ألف (77.663.944.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثمانمائة وثلاثة وتسعين مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسين ألف (1.893.957.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وسبعة وخمسين مليونا وستمائة وثلاثة وستين ألف (357.663.000) درهم، منها مائتان واثنان وستون مليونا وخمسمائة وثلاثة وستون ألف (262.563.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2021 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة وتسعين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليونا وثمانمائة وإحدى عشر ألف (93.383.811.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)

(المادة 35)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2021

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.05.000			المحاكم المالية	
	0000		الإدارة العامة	
		10	مدبونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل	
	9400		المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	**442 000 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**442 000 000**
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
	9100		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	312 700 000
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية	
	0000		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الأسعار	100 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 600 000
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	5 100 000
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 500 000
	7100		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	200 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1 700 000
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		40	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 022 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**2 022 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة**	
	8100		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**250 050 000**
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	10 679 419 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	161 000 ✓
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	132 036 000
		16	الرسوم القنصلية	20 700 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 956 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	651 535 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	800 160 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	450 657 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	30 305 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات المجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	15 949 980 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11 211 406 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	36 233 740 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	6 465 000
		40	حصيلة المصادرات	53 200 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	66 200 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	110 500 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	64 762 000
	8400		مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**76 466 182 000**
			المديرية العامة للضرائب	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة على الشركات	38 672 033 000
		12	الضريبة على الدخل	39 880 357 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	60 000 000
		22	الضريبة المهنية	68 600 000
		23	ضريبة السكن	34 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	30 269 756 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	6 646 665 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 286 935 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 193 686 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	709 827 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	597 938 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	196 926 000
		65	تسجيل الأجانب	8 951 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	21 483 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 133 217 000
		68	رسم التمبر الخاص بمنذات الاستيراد	26 854 000
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 916 306 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار او التأخير أو النقص في الإقرار	545 323 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	459 975 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	991 702 000
		84	حصيلة المصادرات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		95	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	125 720 534 000
	8500		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العامة	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 003 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	للتذكرة
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	للتذكرة
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
		16	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	5 511 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	66 200 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	41 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 500 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين المعدم	1 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	80 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		94	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**111 018 511 000**
	8600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		10	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة**	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 280 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	260 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	25 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	14 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	20 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60 000 000
		20	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى**	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المندمجة لتافيلالت وفكيك	2 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	**الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية**	
		31	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	62 700 000
		32	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيكية	35 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	180 000 000
		34	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		35	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	14 000 000
		40	**الأرباح الآتية من شركات أخرى**	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	2 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	10 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	5 578 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		50	أتاوى احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى .	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة
		52	اتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	6 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تغويت مساهمات الدولة	4 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
	8800		مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	19 904 700 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000
		20	دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ	228 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	20 000 000
		60	موارد متنوعة	1 500 000
1.1.0.0.0.14.000	6100		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	255 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	333 615 077 000
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	80 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
	7200		مجموع موارد الإدارة العامة	80 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	10 080 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
1.1.0.0.0.17.000			وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000
		50	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**50 080 000**
	8200		مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**200 080**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**50 200 000**
1.1.0.0.0.20.000			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	0000		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات تجارب والبساتين التجريبية	60 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**10 060 000**
	7100		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 000 000**
	9100		الإدارة العامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	9 200 000
		20	رسوم الرخص المزداة من طرف سفن الصيد	37 096 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	121 132 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	398 375 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**569 503 000**
1.1.0.0.0.27.000			**مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**	**584 563 000**
			وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	2 400 000
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	20 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**23 900 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**23 900 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي**	
	0000		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	13 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	13 000 000
1.1.0.0.0.29.000	8100		وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الثقافة والشباب والرياضة	للتذكرة
1.1.0.0.0.34.000	0000		إدارة الدفاع الوطني	
			الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
1.1.0.0.0.51.000	0000		المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
			الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	650 000
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	650 000
1.1.0.0.0.00.000	0000		إدارات متنوعة	
			الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	300 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2021
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	**موارد مختلفة**	
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**555 400 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**555 400 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**335 621 442 000**

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الاقليمي بورزازات	9 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بمقاطعة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الاقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الاقليمي باسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان	16 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوافمان	8 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الاقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	6 500 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفالزاك	5 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصمارة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالفواصر	5 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي بالبوسوفية	5 000 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع	**941 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	45 000 000
	مجموع	**95 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	12 495 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	1 539 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 315 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوابركة- الرباط	865 000
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	200 000
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	250 000
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	200 000
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	220 000
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تزكان	220 000
4.1.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	**27 504 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	45 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	113 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 850 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 950 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 050 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 578 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 842 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 700 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 750 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 400 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 300 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الشتويات الفلاحية	11 700 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	82 480 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	20 500 000
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 500 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 600 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	5 700 000
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 500 000
4.1.1.0.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيوزنيقة	8 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع	54 640 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع	100 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	14 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالصمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع	372 155 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 661 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	1 616 000
	مجموع	17 127 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	9 229 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 420 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	185 000
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186 000
	مجموع	14 351 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
	للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستقلال	1 893 967 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الاقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناظور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-ايت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي بنصليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الاقليمي بتسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجرسيف	400 000
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	3 900 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	3 900 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	825 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	788 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	750 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	525 000
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	70 000
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	70 000
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	70 000
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	70 000
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	70 000
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	70 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	38 308 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح المراقبات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة المراقبات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة المراقبات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة المراقبات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة المراقبات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة المراقبات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة المراقبات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة المراقبات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة المراقبات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة المراقبات والمعدات بمليلية	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة المراقبات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	53 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تدبير الأوراش	500 000
	مجموع	84 800 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصون في المكننة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصون في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتوفلت	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	215 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 040 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	200 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المرانش	3 668 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 000 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	**25 573 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	380 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 000 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	900 000
	مجموع	**2 280 000**
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة	-
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	10 110 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	-
	مجموع	-
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-
	مجموع	3 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	1 350 000
	مجموع	6 292 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2021
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000
	مجموع	4 300 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	262 663 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 166 520 000

III-الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2021
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	700 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 100 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 350 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	28 504 269 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بالعمال و دعم الوكالة المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	844 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.11.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 300 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 520 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2021
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالقروض الغير المضمونة من طرف الدولة	240 000 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	9 500 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	1 800 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	650 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.029	صندوق تحديث الإدارة العمومية	التذكرة
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	التذكرة
3.1.0.0.1.13.031	صندوق الاستثمار الاستراتيجي	التذكرة
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	75 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2 249 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	التذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**83 328 696 000**

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2021
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**100 000 000**
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 789 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	6 057 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	61 571 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	**70 417 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 808 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**94 299 613 000**

الجدول - ب -
(المادة 40)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2021
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2021
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	543 747 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 504 183 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	399 347 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات و النفقات المختلفة	69 200 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	251 727 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات و النفقات المختلفة	45 000 000
	رئيس الحكومة	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	120 859 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات و النفقات المختلفة	658 806 000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.40.000	- الموظفون و الأعوان	51 657 000
1.2.1.2.0.40.000	- المعدات و النفقات المختلفة	24 423 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	310 936 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات و النفقات المختلفة	50 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	4 717 208 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات و النفقات المختلفة	272 528 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	2 416 880 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 278 824 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2021
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	26 315 523 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات و النفقات المختلفة	3 921 217 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	47 837 500 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات و النفقات المختلفة	17 739 750 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	10 431 145 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات و النفقات المختلفة	5 143 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	3 072 979 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات و النفقات المختلفة	416 708 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	24 546 519 000
1.2.1.5.0.13.000	- التعديلات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	6 314 073 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	332 768 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات و النفقات المختلفة	205 973 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	85 904 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات و النفقات المختلفة	17 649 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	1 165 059 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات و النفقات المختلفة	616 299 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	1 517 509 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 454 331 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	871 983 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات و النفقات المختلفة	3 050 653 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2021
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	245 005 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات و النفقات المختلفة	260 296 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	240 912 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات و النفقات المختلفة	336 320 000
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	932 925 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 016 156 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	240 024 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات و النفقات المختلفة	322 232 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	35 063 644 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات و النفقات المختلفة	7 232 510 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	67 020 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	71 412 000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	4 150 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	339 097 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	148 274 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	355 619 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات و النفقات المختلفة	642 266 000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	71 917 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	512 600 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2021
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	1 578 890 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	805 933 000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون و الأعوان	68 145 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات و النفقات المختلفة	42 180 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1.2.1.1.0.53.000	- الموظفون و الأعوان	113 800 000
1.2.1.2.0.53.000	- المعدات و النفقات المختلفة	243 728 000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.54.000	- الموظفون و الأعوان	77 637 000
1.2.1.2.0.54.000	- المعدات و النفقات المختلفة	82 215 000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
1.2.1.1.0.55.000	- الموظفون و الأعوان	للتذكرة
1.2.1.2.0.55.000	- المعدات و النفقات المختلفة	للتذكرة
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**225 575 880 080**

الجدول -ج-
(المادة 41)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2021
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	580 440 000	7 000 000	587 440 000
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	10 976 000	-	10 976 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	48 000 000	60 000 000	108 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	200 490 000	200 000 000	400 490 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	249 733 000	70 000 000	319 733 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3 895 950 000	3 601 690 000	7 297 640 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	6 447 258 000	4 310 000 000	10 757 258 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	4 200 000 000	4 000 000 000	8 200 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	106 344 000	91 400 000	197 744 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة	28 332 126 000	-	28 332 126 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	709 748 000	68 500 000	778 248 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3 228 000	-	3 228 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	8 584 375 000	33 750 000 000	42 334 375 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	11 383 950 000	8 445 000 000	19 828 950 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 057 239 000	900 000 000	1 957 239 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	353 083 000	7 500 000	360 583 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	1 215 769 000	120 000 000	1 335 769 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	3 586 112 000	515 000 000	4 101 112 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل و الإدماج المهني	69 525 000	20 000 000	89 525 000
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	5 146 690 000	3 113 000 000	8 259 690 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية العامة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 664 000	3 000 000	9 664 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	14 669 000	8 000 000	22 669 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	578 553 000	77 000 000	655 553 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الالتزام 2022 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	163 000 000	-	163 000 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	100 000 000	250 000 000	350 000 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	8 650 000	-	8 650 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	172 400 000	192 800 000	365 200 000
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12 900 000	-	12 900 000
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**77 202 330 000**	**59 819 890 000**	**137 022 220 000**

الجدول -د-

(المادة 42)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2021

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2021
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	28 678 420 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	48 985 524 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**77 663 944 000**

الجدول - هـ -

(المادة 43)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2021

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	لمسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الاستشفائي الاقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الاستشفائي الاقليمي بأسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بفريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوعلام	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي قادم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقاضور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**941 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	45 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	**95 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	12 495 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	1 539 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 315 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865 000
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	200 000
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	250 000
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	200 000
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	220 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	220 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	**27 504 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**20 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح الموانئ والممدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة الموانئ و الممدات- فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة الموانئ و الممدات -الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة الموانئ و الممدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة الموانئ و الممدات -مكناس	
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة الموانئ و الممدات-وجدة	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة الموانئ و الممدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة الموانئ و الممدات- أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة الموانئ والممدات بالعيون	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة الموانئ والممدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة الموانئ والممدات بني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**113 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز الفردي ببوقنادل - سلا	2 850 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 950 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بشتوكة	1 750 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 050 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالصاهل بوطاهر	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 500 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 578 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 842 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	2 700 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 750 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 400 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 300 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة التكوينات الفلاحية	11 700 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**82 480 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 500 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتزنيت	2 500 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 600 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**5 700 000**
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 500 000
4.2.1.1.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة	8 000 000
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	**54 640 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	14 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأغذية	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**372 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 661 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	1 616 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**17 127 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 420 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية برجدة	186 000
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	186 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	14 351 000
4.2.1.1.0.51.001	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 893 957 000

الجدول -و-

(المادة 44)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2021

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الالتزام 2022 و ما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسرورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الاقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.012	المركز الاستشفائي الاقليمي بولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بمكناس	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بخميليج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداءمرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيشارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكةآيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الاقليمي بالصمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الاقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي بالبوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**84 000 000**	-	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	3 900 000	-	3 900 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	**3 900 000**	-	**3 900 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	825 000	-	825 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000	-	788 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط	525 000	-	525 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	70 000	-	70 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	70 000	-	70 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	70 000	-	70 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	70 000	-	70 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	70 000	-	70 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	70 000	-	70 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	**38 308 000**	**10 000 000**	**48 308 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	18 000 000	28 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالصيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	53 000 000	62 000 000	115 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الالتزام 2022 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	84 800 000	82 000 000	166 800 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيوغلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -اسفي	215 000	-	215 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 040 000	-	3 040 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 668 000	-	3 868 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000	3 100 000	7 600 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة التأهيلات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 573 000	3 100 000	28 673 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	380 000	-	380 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 000 000	-	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	900 000	-	900 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**2 280 000**	**-**	**2 280 000**
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيوزنيقة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	**10 110 000**	**-**	**10 110 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**-**	**-**	**-**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	**-**	**3 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2021	اعتمادات الإلتزام 2022 و ما يليها	المجموع
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000	-	2 942 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	1 350 000	-	1 350 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	6 292 000	-	6 292 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	4 300 000	-	4 300 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	262 563 000	95 100 000	357 663 000

الجدول -ز-
(المادة 45)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2021
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تلقات سنة 2021
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	700 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 100 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 350 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج ومؤازرة المهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	28 504 269 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	844 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.11.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 300 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 520 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج الإقتصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	تدفقات سنة 2021
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	9 500 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	650 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.029	صندوق تحديث الإدارة العمومية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.031	صندوق الاستثمار الاستراتيجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 000 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	75 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	2 249 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع تدفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	81 288 696 000

الرقم	بيان العمليات	نفقات سنة 2021
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	56 386 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	92 678 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	1 145 551 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**1 294 615 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	للتذكرة
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**93 383 811 000**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب